جامعة بسكرة
كلية الحقوق و العلوم السياسة
قسم العلوم السياسة

السياسات التنموية في مدن الجنوب :

دراسة حالة المقاطعة الإدارية للمغير 2015-2019

مذكرة مقدمة لأستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم السياسة و العلاقات الدولية

تخصص: سياسات عامة

من إعداد الطالب:
دكومي منير

إشراف أ.د :
كربوسة عمراني

أعضاء لجنة المناقشة

إسم ولقب الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ.د كربوسة عمراني		بسكرة	مشرفا و مقررا

السنة الجامعية : 2019-2020

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

قال تعالى:﴿وَ اخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾

الى أبي و أمي

قال تعالى:﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾

الى الزوجة الكريمة

قال تعالى:﴿ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَاماً ﴾

الى بناتي حبيباتي أسماء و إيمان

قال تعالى:﴿ وَلَمَّا دَخَلُوا عَلَى يُوسُفَ آوَى إِلَيْهِ أَخَاهُ قَالَ إِنِّي أَنَا أَخُوكَ فَلَا تَبْتَئِسْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾

الى إخوتي أحبتي

قال تعالى:﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ * أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ ﴾

الى أخواتي حبيباتي

قال تعالى:﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾

الى أهلي و أقاربي

و قال تعالى:﴿ الأَخِلاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلا الْمُتَّقِينَ﴾

إلى زملائي و أصدقائي

دكومي منير

شكر و عرفان

" قال تعالى﴿ وما توفيقي الا بالله عليه توكلت و اليه أنيب﴾.

سورة هود، الآية 80

يقول النبي ﷺ "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

وبعد ...

- أتقدم بخالص الشكر و العرفان للأستاذ المشرف الأستاذ الدكتور كربوسة عمراني على تشريفي بتأطير هذا العمل.
- الشكر موصول للدكتورة مغربي فريال و التي لم تتوانى بالنصح و التوجيه خلال كل مراحل إنجاز هذا العمل ، و لها مني كل عبارات الأمتنان و الشكر على جهدها و وقتها.
- اشكر كل من الاساتذة في لجنة المناقشة على تكرمهم لمناقشة هذه المذكرة.
- اشكر كل اساتذتي الكرام في طور الماستر، كل بإسمه، و لا تكفي عبارات الامتنان لما قدموه لنا بارك الله جهدهم .
- الشكر موصول الى كل اساتذة و مسيري قسم العلوم السياسية لجامعة محمد خيضر بسكرة.
- الشكر موصول الى كل المسؤولين على مستوى ادارات المقاطعة الادارية للمغير على ما قدموه من مساعدات جازاهم الله عنا كل خير.
- و في الاخير اشكر كل من ساهم من قريب او بعيد في انجاز هذا العمل.

دكومي منير

مقدمة

عرف موضوع التنمية إهتماما كبيرا من قبل المفكرين والباحثين و حتى من طرف المنظمات الدولية و الاقليمية ، اذ يعتبر تحقيق التنمية الهدف الأسمى لجميع الدول التي تسعى الى بناء اوطانها و تحسين المستوى المعيشي لسكانها، من خلال رسم خطط و إستراتيجيات و سياسات كفيلة بتحقيق غاياتها التنموية، و لمحاولة اللحاق بركب الدول المتقدمة ، و التي قطعت اشواط كبيرة في التنمية و وصلت الى تحقيق تنمية مستدامة لضمان حق الأجيال القادمة.

لقد خاضت الجزائر عدة تجارب تنموية، فغداة الإستقلال و كباقي الدول المستقلة حديثا إنتهجت الجزائر نموذجا تنمويا إشتراكيا قائم على إحتكار الدولة لمعظم الأنشطة الإقتصادية من جهة و إحتكار السلطة سياسيا في كيان الحزب الواحد من جهة أخرى، إلا ان هذا الخيار إنتقل في فترة الثمانينيات الى موجة جديدة من الإنفتاح على القطاع الخاص و التخلص تدريجيا من النهج الإشتراكي و فتح المجال للقطاع الخاص للمشاركة في الجهود التنموية، لتكلل مكانة القطاع الخاص و اعتباره شريك فعلي في السياسات التنموية للدولة خلال النصف الثاني من الثمانينيات، لتشهد فترة التسعينات و ما شهدته الجزائر من بداية لعشرية سوداء و دخولها في إرهاصات المديونية الخارجية ما أدى للقطيعة مع الإقتصاد الموجه و فتح المجال أمام القطاع الخاص الوطني و الأجنبي على حد سواء في دفع عجلة التنمية، و رغم ما شهدته الجزائر خلال المراحل السابقة من تراجع دور الدولة في الحياة الإقتصادية إلا أن البحبوحة المالية التي شهدتها خلال مطلع الالفية الثالثة أعادت دور الدولة للواجهة و مسك زمام المبادرات التنموية من خلال المخططات الخماسية.

لقد اعتمدت الجزائر في المخطط الخماسي 2015-2019 لتوطيد النمو الإقتصادي ، و العمل على بعث التنمية من خلال التركيز على المستوى المحلي للتنمية و العمل على تمويل السياسات التنموية من جهة أخرى عبر ولايات الجنوب و الهضاب العليا، من خلال تحسين ظروف الدراسة و الرعاية الصحية و بعث البرامج السكنية و زيادة عروض التشغيل و تعزيز قدرات التكوين و بعث الإستثمارات الفلاحية و إنجاز المناطق الصناعية و توسيع شبكات الطرقات والطرقات السريعة والسكك الحديدية.

لقد قام المشرع الجزائر بتشريع قوانين الهدف منها هو تنشيط ولايات الجنوب على وجه خاص و العمل على تطويرها و الإرتقاء بها لتكون حافز لتحقيق التنمية بمختلف جوانبها وكذا تدارك النقائص التنموية على مستوى المناطق الجنوبية ، و هذا بإنشاء تقسيم إداري جديد يسمح بخلق

مقاطعات إدارية جديدة من بينها المقاطعة الإدارية للمغير والتي تعد من بين الولايات المنتدبة العشرة المستحدثة وفق المرسوم الرئاسي رقم 140-15 المؤرخ في 27 ماي 2015، والتي حضت هي الأخرى على غرار باقي الولايات المنتدبة بجملة من الصلاحيات ضمانا للتطبيق السليم لجملة البرامج التنموية على مستواها.

1. أهمية الموضوع:

يمكن تحديد أهمية الموضوع من خلال النقاط التالية:

- الخطابات المتوالية عبر جميع محطات الدولة منذ الإستقلال و الخطط المتنوعة التي تم إعتمادها في موضوع التنمية على مستوى الجنوب بصفة خاصة.
- الإعتراف بوضعية التنمية في المناطق الجنوبية و التي تعد في مستويات منخفضة اذا ما تم مقارنتها بالمناطق الشمالية للوطن.
- المخزون الضخم للموارد الطبيعية التي تزخر بها المناطق الجنوبية و التي تعد الممول الأول للخزينة العمومية و التي لم تنعكس إجابا على الوضع العام للجنوب.
- السبل الكفيلة لجعل الجنوب منطقة جذب سواء الإجتماعي او الإقتصادي و العمل على إستغلال موارد الجنوب المتنوعة خارج قطاع المحروقات.

2. مبررات إختيار الموضوع:

أ. الأسباب الذاتية:

- من بين أسباب إختيار موضوع السياسات التنموية في الجنوب هي الرغبة في التعمق في موضوع التنمية في الجزائر بشكل عام و التنمية في الجنوب بشكل خاص، و الوقوف على أهم الجهود المبذولة من قبل الدولة في تحقيق التنمية في الجنوب.

ب. الأسباب الموضوعية:

- الإهتمام المتزايد بالتنمية في الجنوب و خاصة ان إشكالية التنمية في الجنوب كانت دائما تشكل تحدي لمختلف الحكومات المتعاقبة منذ الإستقلال.
- الوضع الغير مستقر إجتماعيا و المطالبة المستمرة في تحسين الأوضاع الإجتماعية لسكان الجنوب و المطالب المتكررة لساكنيه سواء ما تعلق بالسكن و التشغيل و الصحة ... الخ.

3. أهداف الدراسة

أ. **الأهداف العلمية**

- التعرف و الإلمام بموضوع التنمية بتحديد مختلف جوانبه المفاهيمية و المضامنية.
- محاولة التعرف على مختلف البرامج التنموية المعتمدة من قبل الدولة قصد تحسين الوضع على مستوى ولايات الجنوب.

ب. **الأهداف العملية**

تهدف هذه الدراسة بشكل أساسي الى التعرف على الجهود المبذولة من قبل الدولة لتذليل الفوارق التنموية بين الشمال و الجنوب و يمكن تلخيصها في النقاط التالية :

- الوقوف على ما تم إعتماده من سياسات تنموية لمدن الجنوب الجزائري.
- تقييم السياسات التنموية لمدن الجنوب ، و هذا بتقييم المنجزات و المعوقات و الأفاق التنموية.
- السعي الى تحديد الأفاق التنموية على مستوى المقاطعة الإدارية للمغير في المجالات الإقتصادية و الإجتماعية.

4. حدود الدراسة :

أ. **الحدود المكانية:**

في ما يتعلق بالحدود المكانية اقتصرت الدراسة على المقاطعة الادارية للمغير و مختلف المديريات المنتدبة على مستوى المقاطعة، إضافة الى المجالس البلدية الثمانية.

ب. **الحدود الزمانية:**

يبدأ المجال الزماني للدراسة من سنة 2015 هو تاريخ صدور المخطط الخماسي الاخير على اعتبار انه آخر مخطط أعتمد في الجزائر الى غاية 2019 ، و انطلاقا من تاريخ إعتماد التقسيم الإداري الجديد و إستحداث المقاطعات الإدارية في ولايات الجنوب.

4- أدبيات الدراسة :

و نجد من بين الدراسات السابقة حول هذا الموضوع ما يلي:

- مقال معنون بـ: **الإتجاهات الرئيسية للتنمية وواقع التجربة الجزائرية**، للباحثين **عبد الباسط هويدي، و عبد اللطيف قنوعه**، تم التطرق في هذا المقال الى السياسات التنموية و الواقع الإقتصادي للجزائر، و تم التوصل الى ان الجزائر طالما كان تركيزها على قطاع الصناعة و المحروقات و إهمال باقي القطاعات، و ضعف القطاع الإحصائي لأنه عامل مهم في التخطيط و الإستشراف، و ركزت

الدراسة على البيروقراطية كأحد عوامل بطء التنمية و ضعف الكادر البشري المسير للإدارة و ضرورة تطويره بالتكوين والتطوير و الإستثمار في البحث العلمي.

- مقال معنون بـ : **السياسات التنموية بين بيئة الفقر و فقر البيئة،** للباحث **عبد القادر عبد العالي**،حيث تناول في الورقة البحثية الى العلاقة بين السياسات التنموية و تأثيرها على البيئة و مدى مراعاة الجانب البيئي في السياسات الإقتصادية، حيث توصل الباحث الى إعادة النظر في التنظيم السياسي و الإجتماعي و البحث في إمكانية تحقيق التنمية دون إهمال البيئة.
- رسالة ماجستير تحت عنوان **مكانة القطاع الخاص المنتج في ضل السياسات التنموية في الجزائر**، للطالبة **نوري ياسمين** سنة 2015 حيث توصلت الباحثة الى ان القطاع الخاص في الجزائر مهمش بسبب البيروقراطية و عدم وضوح السياسات التنموية تجاهه ما جعل منه غير قادر على إثبات مكانته في دفع العملية التنموية في الجزائر و الإعتماد على الريع النفطي في معظم السياسات التنموية.

5- إشكالية الدراسة :

تحاول الدراسة الوصول الى مدى نجاعة السياسات التنموية الموجهة لولايات الجنوب بتحديد مختلف الأليات و الأجراءات التنظيمية و المخططات و الصناديق التمويلية التي قد تسهم في تحقيق معالم و خارطة طريق سليمة لتحقيق الهدف المرجو منها، و للوصول الى هذه النتائج اعتمدنا الاشكالية التالية :

ما مدى اسهام السياسات التنموية المنتهجة في الجزائر لتحقيق التنمية على مستوى المقاطعة الإدارية للمغير؟

تندرج تحت هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية التالية :

- ما هو الإطار المفاهيمي للسياسة العامة و السياسات التنموية ؟
- ما هي الآليات التنظيمية التي إنتهجتها الدولة الجزائرية لتحقيق التنمية في الجنوب ؟
- ما هي مصادر التمويل التي إعتمدت عليها الجزائر لتمويل البرامج التنموية في الجنوب ؟
- ماهي البرامج التي إستفادت منها المقاطعة الإدارية للمغير في المجال التنموي ؟
- هل تم تحقيق تنمية فعلية على مستوى المقاطعة الإدارية المغير ؟

6- فرضيات الدراسة :

1. التقسيم الإداري الجديد ساعد في تسهيل وضع السياسات التنمية موضع التنفيذ على مستوى المقاطعة الإدارية للمغير.

2. مخططات و صناديق التنمية ساهمت في تمويل السياسات التنموية على مستوى المقاطعة الإدارية للمغير.

3. المقومات التنموية للمقاطعة الإدارية للمغير كان لها دور مهم في تسهيل الإنطلاقة الفعلية للتنمية على مستوى المقاطعة الإدارية للمغير.

7- مناهج و مقتربات الدراسة:

1) المناهج

منهج دراسة الحالة: وهو ذلك المنهج الذي يتجه إلى جمع البيانات العلمية المتعلقة بوحدة ظاهرة ما، قصد الإحاطة بها وإدراك خفاياها ومعرفة أهم العوامل المؤثرة فيها وإبراز الارتباطات والعلاقات السببية والوظيفية بين أجزائها[1]، يظهر إستخدام هذا المنهج في دراسة و تحليل مختلف السياسات التنموية المعتمدة من قبل الدولة الموجهة لولايات الجنوب بالتركيز على المقاطعة الادارية للمغير.

2) المقتربات

المقترب القانوني: كما إستخدمنا هذا المقترب للرجوع إلى النصوص القانونية والدستورية خلال التطرق الى جزئية إستحداث الدولة الجزائرية للمقاطعات الإدارية و دورها و مهامها وفق ما جاء في مختلف القوانين و المراسيم التنفيذية، و كذا جزئية المخططات و الصناديق التمويلية للبرامج التنموية.

8- التصميم الهيكلي للدراسة :

تم تقسيم الدراسة الى ثلاث فصول ، تناول **الفصل الأول الاطار المفاهيمي للسياسة العامة و السياسة التنموية**، حيث تم التطرق في المبحث الأول الى السياسة العامة مقاربة مفاهيمية و خصص لمفهوم و أنواع و فواعل صنع السياسة العامة الرسمية و الغير رسمية، في حين خصص المبحث الثاني لماهية السياسات التنموية موضوع الدراسة، و تم الطرق فيه لمفهوم التنمية بشكل علم و مفهوم السياسات التنموية بشكل متخصص و أنواع السياسات التنموية.

[1] محمد شلبي، **المنهجية في التحليل السياسي: المفاهيم، المناهج، الإقترابات والأدوات**. الجزائر: كلية العلوم السياسية، 2007، ص 87.

اما **الفصل الثاني** فعنون **بالآليات الحكومية المنتهجة لتحقيق التنمية في الجنوب**، و تم تخصيص المبحث الأول الى إستحداث المقاطعات الإدارية كآلية تنموية للجنوب و تم الإحاطة بمفهوم المقاطعة الادارية في التشريع الجزائري و أهداف و معايير إستحداثها ثم العلاقة القانونية للمقاطعة الإدارية بالأجهزة الادارية المحلية لمعرفة الدور القانوني لها، في حين تم تخصيص الفصل الثاني لمخططات و صناديق التنمية المحلية المتمثلة في المخطط البلدي للتنمية، و المخطط القطاعي للتنمية ، وصندوق الضمان و التضامن للجماعات المحلية.

اما **الفصل الثالث** فخصص لدراسة الحالة المتمثل في المقاطعة الإدارية للمغير و جاء تحت عنوان **واقع التنمية في المقاطعة الادارية للمغير في الفترة 2015-2019** ، و تم تقسيم الفصل الثالث الى ثلاث مباحث تناول المبحث الأول تقديم المقاطعة الادارية للمغير وكذا مقوماتها الإجتماعية و الإقتصادية، و تم التطرق في المبحث الثاني الى المخططات و الصناديق التنموية و عرض الاعتمادات المالية الممولة من كل مخطط و صندوق في حين تم تخصيص المبحث الثالث لتقييم السياسات التنموية المحققة و الوقوف على المعوقات التي تحول دون بلوغ تنمية فعلية، للوصول الى آفاق التنمية على مستوى المقاطعة الإدارية للمغير.

9- صعوبات الدراسة :

كما هو معروف لا يخلو أي بحث علمي من صعوبات قد تحول دون تقديم عمل متكامل و خاصة من حيث المادة العلمية و الإمكانيات المادية للباحث و لهذا سنذكر الصعوبات التي اعترضتنا خلال إعداد هذه الدراسة من خلال النقاط التالية :

- ✓ صعوبة الحصول على المراجع و هذا جراء غلق الجامعات بسبب جائحة كورونا.
- ✓ قلة الدراسات المتعلقة بالسياسات التنموية في الجنوب بشكل خاص.
- ✓ صعوبة جمع البيانات القطاعية على مستوى المقاطعة الإدارية للمغير.
- ✓ عدم وجود إحصائيات على مستوى المقاطعة ما جعلنا نتصل بأكثر من مديرية للحصول على احصائيات دقيقة.
- ✓ التعامل مع الباحث بشكل بيروقراطي من أجل تقديم المعلومات كطلبات التراخيص .

- ✓ حالة عدم الاستقرار التنظيمي في مختلف المديريات المنتدبة جراء الجائحة و إحالة الكثير من الموظفين للعطل الإستثنائية.
- ✓ عدم وجود قاعدة بيانات موحدة على مستوى مصالح المقاطعة الادارية للمغير و عدم وجود قنوات إتصال تسهل عمل الباحث.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي و النظري للسياسة العامة و السياسات التنموية

السياسات العامة قديمة قدم الحكومات أيا كان شكلها، حيث تم وضع وتنفيذ السياسات العامة للتعامل مع المشاكل المختلفة ومتطلبات الافراد ، الأمر الذي فرض على الحكومة إنشاء عدة سياسات للتعامل مع تلك المشاكل او المطالب .

و لتحقيق التنمية تسعى الحكومة الى تكييف سياساتها العامة حسب ما تقتضيه الضرورة التنموية و التي قد تكون في شكل برامج يطلق عليه البرامج التنموية ، و التي تصب في مجملها تحت مسمى السياسات التنموية.

من خلال ما تقدم سوف يتم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين رئيسيين هما:

المبحث الأول: السياسة العامة مقاربة مفاهيمية

المبحث الثاني: ماهية السياسات التنموية

المبحث الأول: السياسة العامة مقاربة مفاهيمية

سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق لمجموعة من العناصر للإحاطة بماهية السياسة العامة ، من خلال التطرق الى مفهوم السياسة العامة و أنواعها، ثم في الجزء الثالث الى فواعل صنع السياسة العامة الرسمية و الغير رسمية.

المطلب الأول: مفهوم السياسة العامة

أولا- تعريف السياسة العامة

شهد مصطلح السياسة العامة إهتماما كبيرا من قبل الباحثين والمفكرين ، اين تم تناولها من عدة زوايا مختلفة، ما أدى الى تنوع وتعدد تعريفاتها ، وعليه سوف يتم تحديدها في ما يلي:

1. **من منظور القوة**

عرفها هارولد لاسويل **H.D Lasswell** على أنها "*هي من ؟ يحصل على ماذا؟ متى؟ و كيف؟* من خلال نشاطات تتعلق بتوزيع الموارد و المكاسب و القيم و المزايا المادية و المعنوية و تقاسم الوظائف و المكانة الإجتماعية، بفعل ممارسة القوة أو النفوذ، و التأثير بين أفراد المجتمع من قبل المستحوذين على مصادر القوة.[1]

تعريف هارولد لاسويل للسياسة العامة عبارة عن تساؤلات تكون الاجابة عليها مفهوم للسياسة العامة، فمن خلال سؤال من؟ نفهم من المستفيد من تلك السياسات، و ماذا؟ تعبر عن مضمون تلك السياسات، متى؟ و هو الوقت اللازم لتنفيذ تلك السياسات او الوقت الذي يتطلبه تنفيذها، و كيف؟ هي الطريقة التي تمنح بها تلك الامتيازات او الموارد او القيم.

كما عرفها مارك ليندنبيرك **M Lindenberg** و بنيامين كروسبي **B Crosby** "عملية نظامية تحظى بميزات ديناميكية متحركة، للمبادلة و المساومة و للتعبير عمن يحوز على ماذا؟ و متى؟ و كيف؟ كما تعبر عن ماذا اريد؟ و من يملكه؟ وكيف يمكن ان احصل عليه"[2]

لا يختلف هذا التعريف عن سابقه اي هو تدعيم لتعريف لاسويل للسياسة العامة من خلال طرح نفس التساؤلات حول مضمون تلك السياسات، و يضيف كل من المفكرين ان ميزة السياسة

---

[1] Harold Lasswell , **politics :Who get's what, when , who** .new york: meridiam Books ,1950, pp 13.15.

.

[2] فهمي خليفة الفهداوي، **السياسة العامة منظور كلي في البنية و التحليل**.الاردن : دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة،2001،ص 32.

العامة هي طبيعتها الحركية و التي تخضع لعامل المساومة بين اهم الفواعل في صنع تلك السياسات كجماعات المصالح على سبيل المثال و دورها في التأثير على صناع السياسة العامة.

أما ماكس فيبر **Max Weber** عرفها على أنها :" إحتمال قيام شخص ما في علاقة اجتماعية بتنفيذ رغباته رغم مقاومة الأخرين بغض النظر عن الأساس الذي يقوم عليه هذا الإحتمال"[1].

إن منظور القوة يعبر عن وجهة نظر و إرادة أصحاب النفوذ و القوة، الذين لهم سيطرة على المنتظم السياسي بمؤسساته المختلفة.

2. من منظور تحليل النظم

عرفتها بربارة مكلينان**B.MELENNAN** على أنها "النشاطات و التوجيهات الناجمة عن العمليات الحكومية ، إستجابة للمطالب الموجهة من قبل النظام الاجتماعي إلى النظام السياسي".[2]

ركزت بربارة مكلينان في تعريفها على ان السياسة العامة في الأساس هي ترجمة لرغبات المجتمع من خلال مخرجات النظام السياسي من نشاطات و توجيهات.

في حين تعد السياسة العامة حسب غابريال آلموند **Gabriel Almond** بأنها :" تعبيرات عن النوايا يتم سنها و إقرارها من قبل السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية التي تقوم أيضا بتخصيص الموارد و تحديد الجهات المسؤولة عن تطبيق و إنجاز هذه الاهداف[3].

يركز الموند في تعريفه للسياسة العامة على أنها من إختصاص الفواعل الرسمية اي السلطة التنفيذية و التشريعية و لم يشير الى الدور الذي تلعبه الفواعل الغير رسمية في صنع السياسة العامة.

اما ديفيد استون**David Easton** فيعرفها بأنها" توزيع القيم في المجتمع بطريقة سلطوية آمرة من خلال القرارات و الأنشطة الإلزامية الموزعة لتلك القيم، في إطار عملية تفاعلية بين المدخلات inputs, و المخرجات outputs, و التغذية العكسية feedback[4] .

ديفيد استون يضفي الطابع الإزامي للسياسة العامة و يركز على السياسات التوزيعية بإعتبارها إحدى أنواع السياسات العامة، كما يعتبرها عملية آلية تبدأ بالمدخلات و تنتهي في شكل مخرجات أو

1نصر محمد مهنا ،**علم السياسة** . القاهرة : دار غريب للطباعة و النشر ، 1992 ، ص 110-111.

[2] FRANK Fisher ; GERALD ; Meller ; MARS Sidney : **HAND BOOK OF PUBLIC POLICY ANALYSIS : THEORIE ; POLITICS ; AND METHODS**.USA : CRCPRESS, TAYLOR AND FRANCIS GROUP, 2000,p 35.

[3]فهمي خليفة الفهداوي، **مرجع سابق**، ص 33.

[4]فهمي خليفة الفهداوي، **مرجع سابق**، ص 33.

سياسات، و تعتمد عملية التقييم و التقويم لتلك السياسات من خلال التغذية العكسية بعد تنفيذ تلك السياسات.

1. من منظور الحكومة

يعرفها كارل فريديرك **Carl Friedrich** على أنها " برنامج عمل مقترح لشخص أو الجماعة أو الحكومة في نطاق بيئة محددة لتوضيح الفرص المستهدفة و المحددات المراد تجاوزها سعيا للوصول الى هدف أو لتحقيق غرض مقصود"[1]

يعرفها توماس داي **Thomas R.Dye** على أنها" السياسة العامة هي ما تختار الحكومة عمله أو عدم عمله في مجال ما"[2].

توماس داي يعتبر ان إمتناع الحكومة للإستجابة لبعض الطلبات، أو رفض التجاوب معها يعد في حد ذاته سياسة عامة.

كما عرفها جيمس أندرسون .**Anderson, J. E** أنها : "مسار عمل هادف مستقر نسبيًا يتبعه ممثل أو مجموعة من الجهات الفاعلة في التعامل مع مشكلة أو مسألة مثيرة للقلق"[3]

السياسة العامة هي العملية التي تترجم من خلالها الحكومة تطلعات و رغبات الجمهور أو رد فعل على نوع من القضايا أو المشكلات التي تتطلب تدخل الحكومة و التي قد تأخذ شكل قانون أو لائحة أو مجموعة من القوانين واللوائح التي تحكم قضية أو مشكلة معينة و تأخذ الطابع الالزامي الذي يحتكره النظام السياسي، و هي في ظاهرها إختصاص حكومي ولكن قد تأتي من تفاعل الحكومة كفاعل رسمي مع مختلف الفواعل الغير رسمية كالرأي العام و الجماعات الضاغطة.

ثانيا نشأة مفهوم السياسة العامة و تطوره

يمكن تقسيم التطور الذي مرت به السياسة العامة كحقل علمي إلى ثلاثة مراحل متتالية وهي كالآتي:

[1] ثامر كامل محمد الخزرجي، **النظم السياسية الحديثة و السياسة العامة**.الاردن:دار مجدلاوي،2004،ص 27.

[2] thomas dye, **understanding public policy**. Prentice Hall,2008, p1.

[3] Anderson, J. E., **Public policymaking: An introduction.** Boston: Houghton Mifflin Company ,2003.p p 1-34.

1. **مرحلة ما قبل الحرب العالمية الثانية:** إهتمت بنظم الحكم والبناء المؤسسي للحكومة والتبرير الفلسفي لوجودها، ومن ثم كان الإنشغال بدراسة الدستور وشكل الدولة ومهام المؤسسات الدستورية الثلاث، التشريعية و التنفيذية و القضائية من حيث التكوين والصلاحيات .وبالتالي هذه الجهود التقليدية بقيت وصفية ظاهرية ولم تعتمد على فهم وتحليل السلوك السياسي و العمليات المصاحبة لصنع السياسة العامة ، أي أهملت العلاقة بين الإطار الدستوري المؤسسي ومضمون السياسة العامة للدولة، فالجهد الوصفي بقي محدودا وسطحيا[1].

2. **مرحلة المدرسة السلوكية (ما بين الحربين)** : شهدت هذه المرحلة تطورا نسبيا كانت مبنية على إنتقادات المرحلة السابقة وبدايات ظهور الفكر السلوكي، في هذه المرحلة إنتقل الإهتمام من المؤسسات الدستورية وما إمتازت به من صلاحيات الى الإهتمام بسلوكيات أعمال الحكومة و دراسة القواعد النفسية و وظائف الجماعات المصلحية و الأحزاب السياسية والسلوك التصارعي بين السلطات الثلاث[2].

3. **المرحلة ما بعد السلوكية:** هنا بدأ التطور و الإنفصال على علم السياسة كحقل قائم بذاته ، فقد تلاشى النموذج التقليدي بفعل التطورات التي حدثت على مستوى العلم والنموذج المعرفي بظهور الوضعية المنطقية وفلسفتها الهادفة إلى جعل العلوم الإجتماعية على شاكلة العلوم الطبيعية بمناهجها، وكذلك التطورات الحاصلة في النظم السياسية، وتغيير موازين القوى، نشأ على أنقاض ذلك نموذج معرفي جديد تمثل في الثور السلوكية التي سعت للوصول إلى نظرية عامة شاملة تنطبق على الزمان و المكان، وفي نفس الوقت بدأ التحول على مستوى العلم من الوضعية المنطقية و الإمبريقية إلى النظرية التفسيرية.[3]

إضافة الى ماسبق يمكن ذكر اسباب اخرى دفعت الى ظهور السياسة العامة كتخصص مستقل بذاته في النقاط التالية[4]:

---

[1] محمد نصر عارف، **ابستمولوجيا السياسة العامة النموذج المعرفي، النظرية، المنهج**. القاهرة: المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، 2002،ص260.

[2] ناجي عبد النور. مبروك ساحلي، **مقدمة في دراسة السياسة العامة**. عنابة: دار النشر و التوزيع،2014،ص 32.

[3] ناجي عبد النور. مبروك ساحلي، **مرجع سابق**،ص 34.

[4] عامر خضير الكبيسي، **السياسة العامة مدخل لتطوير اداء الحكومات**. القاهرة:المنظمة العربية للتنمية الادارية، 2008، ص ص 31-36.

1. أزمة الكساد في الولايات المتحدة الامريكية ، و الفشل و العجز الذي منيت به عقب الحرب العالمية الأولى.

2. ظهور نظرية جون كينز الداعية الى تدخل الحكومة لتحريك الإقتصاد و حمايته.

3. سياسة الإعمار أعقاب الحرب العالمية الثانية و ما تتطلبه من برامج تنموية و تأهيلية .

4. الحركات الإحتجاجية المعادية لسياسات التصنيع الحربي في مرحلة الحرب الباردة.

5. دور الأحزاب السياسية و الجماعات الضاغطة و اللوبيات في ضل الحياة الديمقراطية، في بلورة فكرة البرنامج الإنتخابي و جلب الأصوات لصالح البرامج بدل الإنتماء الحزبي الذي كان سائد.

6. ضغط المنظمات الدولية المتنوعة على الحكومات لمراجعة التشريعات و السياسات و تحسين أوضاع حقوق الإنسان و تجديد إنتاج السلع و البضائع...الخ.

7. تنامي دور الشركات متعددة الجنسيات في التأثير على صنع السياسة العامة.[1]

ثالثا –خصائص السياسة العامة.

1. تشمل السياسة العامة جميع القرارات الفعلية المنظمة و الضابطة و المعالجة لمشكلة ما و التي تصدرها المؤسسات الحكومية، كما تشمل ما تنوي الحكومة أن تفعله أو تعد لفعله[2].

2. السياسة العامة ملزمة و شرعية و في إطار تنظيمي محدد قانونيا ودستوريا وهو يمثل كل مؤسسات الحكومة السياسية بما فيها الرسمية و الغير الرسمية، و هذا ما يميزها عن السياسات الاخرى[3]

3. السياسة العامة تعد تعبير للإرادة المجتمعية تجاه مشاكل او مطالب لأفراد المجتمع ، كما تستوجب بالضرورة الإتفاق على أهداف مطلوبة ومقصودة لتحقيق منفعة محددة.[4]

---

[1] خليل حسين، **السياسة العامة في الدول النامية**. بيروت: دار المنهل اللبناني، 2007، ص16.

[2] عزيزة ضميري، "الفواعل السياسية و دورها في صنع السياسة العامة في الجزائر". **رسالة ماجستير** (كلية الحقوق، قسم العلوم السياسة، جامعة الحاج لخضر باتنة،2008/2007) ص 12.

[3] أحمد مصطفى الحسين، **تحليل السياسات :مدخل جديد للتخطيط الأنظمة الحكومية**.دبي : مطابع لبنان التجارية،1994 ، ص 21.

[4] مفيدة مقورة، "السياسة العامة في الجزائر بين الاسس النظرية و آليات التطبيق(1989–2017) ".**اطروحة دكتوراه**(كلية العلوم السياسية، قسم التنظيم السياسي و الاداري،جامعة قسنطينة 03، 2018–2019) ص51.

4. السياسة العامة تعبير عن التوازن بين الفئات والجماعات المصلحية, اي تتأثر بعدة قوى فاعلة والمتمثلة في مجموعات المصالح والضغط التي تقيم وتشكل تحالفات للحفاظ على مصالحها ومصالح المنتسبين لها.

5. تحقيق المصلحة الوطنية، إذ تسعى السياسة العامة إلى ضمانِ تحقيق مصالح المواطنين بما يتناسب مع حاجاتهم، ويحافظ على حقوقهم، لذلك لا تقتصر السياسة العامة على فئة معينة من الأفراد، بل تشمل كافة فئات المجتمع.

6. السياسة العامة إنجاز كفء للهدف :السياسة العامة يمكن أن تتسم بالرشد، و ذلك إذا وضعت على أساس تعظيم القيم المحققة ، أي بأن يكون المعدل بين ما تحققه من قيم و ما تصرفه موجبا و أعلى مما هو بالنسبة لأية سياسة بديلة أخرى، فالقيم لا تقتصر على ما يعبر عنه برموز كمية، و إنما تشمل كل القيم الإجتماعية و السياسية و الإقتصادية[1].

7. السياسة العامة تعكس ما يسمى الجدوى السياسية political feasability: اي تقويم السياسة بشكل قبلي قبل التنفيذ, حيث يرى ماثيو كان **mathew can** بان التركيز على معطيات المؤشر التقويمي لجدوى السياسة العامة الذي يقوم على الاجابة عن التساؤل : الى اي مدى تسفر –او سوف تسفر هذه السياسة العامة، عن تحقيق النتائج و الاهداف المرجوة منها.[2]

رابعا– مستويات السياسة العامة

حسب الباحث الأمريكي جيمس أندرسون يمكن التمييز بين ثلاثة مستويات من السياسات العامة، وهذا تبعا لمستوى المشاركة في اتخاذها ونطاقها و طبيعة الموضوعات التي تتناولها و هي كما يلي:

1. السياسة العامة الكلية

[1] فهمي خليفة الفهداوي، **مرجع سابق**،ص 47.

[2] فهمي خليفة الفهداوي، **مرجع سابق**،ص 50.

وهي تلك السياسات التي تحظى باهتمام جماهيري واسع، وتجتذب إليها شرائح وقطاعات كبيرة من أبناء المجتمع، وتستقطب اهتمام ومشاركة الاحزاب والبرلمانيين و الادارات التنفيذية ووسائل الإعلام وممثلي الجماعات المصلحية[1].

2. السياسات الجزئية:

تحدث عادة السياسات الجزئية عندما يحاول فرد ما مثلا مع جهة إدارية استصدار أمر إداري لصالحه أو إلغائه ،فالذي يميز هذا المثال أو الأمثلة المشابهة له هو الخصوصية أو المحدودية التي تتميز بها القضايا المثارة وعدم عموميتها ، فهي تحدث نتيجة تحرك اتجاه فرد أو عدة أفراد فبالتالي حجم المشاركين قليل جدا[2].

3. السياسات العامة الفرعية:

عادة ما يكرس علماء السياسة اهتماما كبيرا لدراسة النظم السياسية الفرعية التي تسمى أحيانا بالوحدات الحكومية الفرعية و أحيانا مجموعة السياسات الفرعية أو السياسات التحالفية، وتظهر هذه السياسات في الواقع لأن موضوعات السياسات العامة عادة لا تثير اهتمام المواطنين العاديين أو أن بعض المواضيع على الأقل لا تهمهم[3].

المطلب الثاني :انواع السياسات العامة

اولا السياسة العامة الإستخراجية : يمثل هذا النوع من السياسات توجهات الحكومة ونظامها السياسي القائم نحو تعبئة الموارد المادية و البشرية، و إستخراجها من خلال حسن توظيفها واستغلالها لبيئتها الداخلية أو الدولية الخارجيةّ حيث جميع الحكومات وحتى ابسطها،تقوم بإصدار سياسات عامة محققة لهذا الغرض الاستخراجي للموارد، وتعتبر الضرائب أهم الأشكال الاستخراجية للموارد التي يدفعها أبناء المجتمع إلى الحكومة، دون أن يلتقوا مقابلها منفعة فورية أو خدمة مباشرة[4].

---

[1] محمد العيد حسيني،" السياسة العامة الصحية في الجزائر،دراسة تحليلية من منظور الاقتراب المؤسسي الحديث 1990-2012". **رسالة ماجيستير** (كلية الحقوق و العلوم السياسة، قسم العلوم السياسة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2013) ص 31.

[2] عبد المؤمن حمودي، "السياسة العامة في الجزائر: حالة معالجة الازمة السياسية-الامنية". **اطروحة دكتوراه** (كلية العلوم السياسية ، قسم التنظيم السياسي و الاداري، جامعة صالح بوبنيدير قسنطينة 3، 2018) ص 58.

[3] عبد المؤمن حمودي،**نفس المرجع**، ص 59.

[4] مفيدة مقورة،**مرجع سابق**، ص 47.

في الجزائر مثلا تتخذ السياسات الاستخراجية صورة الضرائب بمختلف انواعها سواء على المؤسسات مثل الرسم على القيمة المضافة TVA ونسبتها في الجزائر 19 % ، او على الافراد مثل الضريبة على الدخل IRG و بما ان الجزائر لا تعتمد سياسة تخصيص الايرادات فكل هذه الايرادات تدخل ضمن السياسات الاستخراجية للدولة و توجه فيما بعد للمواطن في شكل نفقات.

ثانيا السياسة العامة التنظيمية: تعرف القواميس التنظيم بأنه قانون أو قاعدة أو أمر تحدده سلطة تنظيم السلوك، يجوز لأي نوع من المنظمات (العامة أو الخاصة أو غير الهادفة للربح وما إلى ذلك) استخدام سلطتها لتنظيم السلوك أو الأنشطة، و التنظيم ، في تعريفه الأوسع غالباً ما يعادل الحكومة ، يعني التنظيم استخدام الأدوات القانونية لتنفيذ أهداف السياسة الاجتماعية و الاقتصادية.[1]

تتخذ الجزائر من الدستور اسمى انواع السياسات التنظيمية ، و يليه جملة القوانين المنظمة للحياة العامة للأفراد داخل اقليم الجمهورية و تنطوي تحتها المراسيم التنفيذية و اللوائح التنظيمية و غيرها من اشكال القوانين.

ثالثا– السياسات العامة التوزيعية: يتم وضع هذا النوع من السياسة من قبل الحكومة لتخصيص الموارد لعامة الناس، فهو يعزز المساواة في الحصول على الموارد لأن الفوائد لا توزع على حساب بعض الأشخاص الآخرين، إنها طريقة رابحة لأن كل فرد ، بغض النظر عن وضعه ، هو المستفيد، تهدف السياسة إلى تحقيق المساواة (أي المساواة في الوضع) بين أفراد المجتمع السياسي[2].

كمثال لذلك في الجزائر دائما تأخذ شكل البرامج التنموية سواء تمثلت في برامج الاسكان او الرعاية الصحية او مجانية التعليم و غيرها من الخدمات المقدمة من الدولة للمواطنين.

رابعا– سياسات اعادة التوزيع: تعد سياسات إعادة التوزيع مكونًا أساسيًا في استراتيجيات الحد من عدم المساواة وتعزيز التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة: الاقتصادية والاجتماعية والبيئية ، إنها تمثل أداة سياسة قوية لتحسين تكافؤ النتائج من خلال إعادة توزيع الدخل وتعزيز تكافؤ الفرص من خلال

[1] Coskun Can Aktan "regulatory public policies : an introductory survey **" International Journal Of Economics And Finance Studies** .Vol 8, No 2, 2016, P305. Site web : https://www.researchgate.net/publication/318658771_REGULATORY_PUBLIC_POLICIES_AN_INTRODUCTORY_SURVEY consulte le :20/05/2020.

[2] Ebenezer Oluwole Oni, '' PUBLIC POLICY ANALYSIS'', In book: **Fundamentals of Politics and Governance, Concept Publications** Ltd, 2016, p331. Site web : = =https://www.researchgate.net/publication/334749461_PUBLIC_POLICY_ANALYSIS . consulte le :20/05/2020.

تحسين توزيع الأصول المدرة للدخل ، مثل رأس المال البشري والثروة (بما في ذلك الأرض ورأس المال الصناعي والمالي) بين الأفراد، بالإضافة إلى إمكاناتها القوية للحد من عدم المساواة ، تعد سياسات إعادة التوزيع أساسية لتعزيز القيم التي تتوافق مع التنمية المستدامة ولصياغة سياق اجتماعي واقتصادي وحوافز تفضي إلى الاستقرار المالي والتنمية الاقتصادية.[1]

يتم الاخذ على سبيل المثال، الاقتطاعات الاجتماعية الشهرية للعمال و الموظفين، حيث يعاد توزيع تلك الاقتطاعات في شكل تعويضات للعطل المرضية او للتكاليف العلاجية للعمال و الموظفين المؤمنين او في شكل معاشات عند التقاعد، كما قد تكون في شكل اعادة توزيع المداخيل من جهة الى جهة اخرى اقل استفادة من السياسات التوزيعية في المرحلة الاولى.

خامسا السياسات الرمزية : وهي تلك الرموز السياسة التي تخلق الشعور بالمواطنة و الانتماء و الولاء للوطن، و تنمي و تحفز المواطن داخل اقليم الدولة الى التضحيات و تقبل المصاعب في سبيل الوطن، وتتجسد السياسات الرمزية من خلال الشعارات و الاناشيد و الاعياد الوطنية التي تمجد الدولة و تعبر عنها.[2]

مثال ذلك عيد الاستقلال الموافق لـ 05 من جويليا كل عام، و ذكرى اندلاع الثورة التحريرية الموافق لـ 01 نوفمبر، و النشيد الوطني و الراية الوطنية ، و الاوسمة الممنوحة للشخصيات التي تقدم خدمات جليلة للدولة .

المطلب الثالث: فواعل صنع السياسة العامة

هناك نوعان من فواعل صنع السياسة العامة، حيث نجد الفواعل الرسمية و الفواعل الغير رسمية و هذا ما سيتم توضحه في ما يلي:

1.الفواعل الرسمية:

إن الفواعل الرسمية هي الفواعل التي تحتل المراكز السامية في عملية رسم و صنع السياسة العامة انطلاقا من الصلاحيات التي تمنحها إياها القوانين الدستورية ، فمساهمتها في هذه العملية

[1] Pierre Kohler, "Redistributive Policies for Sustainable Development: Looking at the Role of Assets and Equity ". **UN/DESA Working Papers** , No. 139,2015.p1. site web : https://www.un.org/esa /desa/ papers /2015 /wp139_2015.pdf. consulte le :20/05/2020.

[2] مها عبد اللطيف الحديثي، محمد عدنان الخفاجي،**النظام السياسي و السياسة العامة.** العراق : مركز الفرات للتنمية و الدراسات الاستراتيجية،2006، ص 5.

يكون بناء على السلطات الدستورية للتصرف و الفعل و اتخاذ القرارات، و تنحصر هذه الفواعل في : الهيئة التشريعية، الهيئة التنفيذية، الهيئة القضائية، الجهاز الإداري[1].

أ- **السلطة التشريعية :**

تعتبر السلطة التشريعية من أهم الفواعل الرسمية في صياغة السياسات العامة، يرى الباحثين كينت بيس **KENT Buse** و نيكولاس مايس **NICHOLAS Mays** و غيل والت **GILL Walt** أن البرلمان كما تنص على ذلك أغلب الدساتير في غالبية بلدان العالم هي تعبير عن ارادة الشعب، و أن المشرع هو أعلى هيئة صنع القرار، و يقوم بثلاث وضائف اساسية هي[2]

- تمثيل الشعب
- سن التشريعات
- الاشراف على السلطة القضائية.

وبنظرة مغايرة ترى الباحثة نجوى إبراهيم أن دور البرلمان في الدول العربية ضعيف نتيجة عدة أسباب منها[3]:

- يلعب دور هامشي في الحياة السياسية ويضفي الشرعية على أنظمة الحكم القائمة والسياسات العامة الصادرة عنها.
- يناقش القضايا العامة دون التأثير في صنع القرار بشكل واضح.
- البرلمان في الدول العربية مجرد تعبير عن التوازنات التقليدية في المجتمع ولا يعبر حقيقة عن هياكل نيابية أو تمثيلية بالمعنى الديمقراطي.

يعتبر البرلمان هو السلطة التشريعية في الجزائر حسب ما جاء في المادة 112 من دستور 2016 و وفقا للدستور فللبرلمان الجزائري عدة وظائف كالوظيفة التشريعية ، و الوظيفة الرقابية، و

[1] ضمبري عزيزة، **مرجع سابق**، ص 19.

[2] Kent Buse, Nicholas Mays and Gill Walt, **Making Health Policy**. England: Shoppenhangers Road Maidenhead Berkshire, 2005, p86

[3] عبد المؤمن حمودي، **مرجع سابق**، ص 114.

وظائف اخرى كالوظيفة المالية كالمصادقة على قانون المالية، و الوظيفة الدبلوماسية كاتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم ... الخ[1]

ب-السلطة التنفيذية:

"اننا نعيش مرحلة يطلق عليها (مرحلة الهيمنة التنفيذية)، و فيها تكون فعالية الحكومة معتمدة كليا على القيادة التنفيذية في رسم السياسات العامة، و هذه الظاهرة مستمدة من واقع الرئيس الامريكي" [2]

و في الدول التسلطية يبرز دور هذه السلطة أكثر مما هو عليه في الدول الديمقراطية، مهما كان نظامها السياسي.

و في النظام الرئاسي رئيس الدولة هو رئيس الحكومة.

أما في النظام البرلماني فإن السلطة التنفيذية تتميز بالازدواجية، أي أنها تمارس من طرف رئيس الدولة، و رئيس الحكومة.

رغم اختلاف الأنظمة السياسية في كيفية تنظيم السلطة التنفيذية إلا أن هذه الأخيرة تلعب دورا هاما و رياديا في رسم و صنع السياسة العامة بمراحلها المختلفة.[3]

أي أن السلطة التنفيذية هي الفاعل الاساسي في صنع السياسات العامة انطلاقا من تعريف السياسة العامة الذي يعتبر السياسة العامة هي انتاج حكومي و منه يبقى المجسد للسلطة التنفيذية يختلف من نظام سياسي لأخر، فقد تكون في مؤسسة الحكومة و تناط بشخص رئيس الحكومة او الوزراء مثال ذلك في بريطانيا، او في شخص الرئيس خاصة في الانظمة الرئاسية مثل الولايات المتحدة الامريكية.

و في الجزائر وفق ما جاء في الباب الثاني، في الفصل الأول فان رئيس الجمهورية يعد المسؤول الاول للسلطة التنفيذية و يتشارك معه الوزير الاول و الوزراء كل حسب قطاعه.[4]

---

[1] عبد الغاني بوجوراف، "اثر التعديل الدستوري 2016 على اختصاصات السلطة التشريعية في الجزائر". **مجلة الحقوق و العلوم السياسية**،جامعة عباس لغرور خنشلة الجزائر، العدد 09، جانفي 2018، ص 108.

[2] جيمس اندرسون، **صنع السياسة العامة** . تر: عامر الكبيسي، عمان: دار المسيرة للنشر و التوزيع،1999، ص55.

[3] ضمبري عزيزة، **مرجع سابق**، ص 21.

[4] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، **الدستور الجزائري: 2016** ، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادر في 07 مارس 2016.

كما للسلطة التنفيذية دور تأثيري في صنع السياسة العامة من خلال النقاط التالية:

1. دور الهيئة التنفيذية في الشؤون الخارجية و العسكرية[1]: حيث تعمل على
   - رسم السياسة الخارجية للدولة
   - عقد الاتفاقيات الدولية
   - يعد رئيس الهيئة التنفيذية القائد الاعلى للقوات المسلحة
2. مساهمة و دور الهيئة التنفيذية في المجال التشريعي إلى جانب الهيئة التشريعية من خلال:
   - التشريع من خلال ازدواجية الوظيفة التشريعية
   - دعوة الهيئة التشريعية للانعقاد
   - صلاحيات اصدار اللوائح, و وضع التشريعات الاضافية و القوانين الادارية و الاوامر التنفيذية
3. توجيه الرأي العام

تعمل الهيئة التنفيذية على تشكيل الرأي العام بما يتماشى و ما تطرحه من سياسات عامة ، و ذلك من خلال ما تمارسه من تأثير مباشر و غير مباشر على الأجهزة و الوسائل الإعلامية : كالصحافة، الإذاعة وغيرها من وسائل الإعلام التي تلعب الدور الأكبر في التوعية و التهيئة النفسية[2].

ت-السلطة القضائية:

استقلالية القضاء تعتبر من المبادئ أو الركائز الأساسية التي تقوم عليها دولة القانون، و المقصود بالاستقلالية هنا حياد هذه السلطة في أدائها للمهام و الوظائف الموكلة لها و عدم تدخل كل من السلطة التنفيذية و التشريعية في سير أعمالها، معظم الدساتير تتضمن نصوصا توضيحية تؤكد على أنه لا يحق لأي سلطة أو جهة أن تتدخل بشكل مباشر أو غير مباشر في العدالة أو أن تؤثر بالسلب في عمل القضاة، و إلى جانب ذلك تنص على مجموعة من الضمانات و الأحكام المتعلقة بكيفية توظيفهم، و أداء أعمالهم و حتى عزلهم .

[1] نصر محمد عبد المعز ، **النظريات و النظم السياسية** ، بيروت:دار النهضة العربية،(د.ت.ن)،ص 529.

[2] حسن أبشر الطيب،**الدولة العصرية دولة مؤسسات**، القاهرة:الدار الثقافية للنشر،2000 ، ص127 .

تلعب المحاكم دورا في صنع السياسة العامة، و تكتسب هذا الدور من خلال سلطاتها القضائية باعتبارها أجهزة و مؤسسات قضائية، هذا من جهة ، و لكون المراجعة القضائية من سلطات المحاكم التي يقرر من خلالها دستورية و شرعية النصوص و عدم تعارضها مع القوانين النافذة من جهة أخرى، و عليه فإن تدخل السلطة القضائية في العملية السياسية يعود إلى العوامل الآتية[1]:

- السلطة القضائية هي السلطة الوحيدة المكلفة بالرقابة على مدى دستورية القوانين و القرارات المتخذة من طرف السلطات الأخرى، بمعنى أنها هي التي تقرر ما إذا كانت هذه القوانين المعبرة عن السياسة العامة تتماشى و تتوافق مع الدستور أم لا.
- السلطة القضائية بمثابة رقيب قضائي على السياسة العامة بسبب قيامها بالمراجعة الدائمة و المنتظمة للقوانين المعبرة عنها لضمان شرعيتها.
- السلطة القضائية هي المكلفة بتفسير الدستور و القوانين ، حيث تتخذ قرارها بناء على رؤيتها لنية المشرع و الآثار الفعلية المترتبة عن التفسيرات التي ستعمل على اتخاذها.
- سهر السلطات القضائية بشكل دائم و مستمر على تنفيذ السياسة العامة الشرعية، و الحرص على متابعتها و تقييمها ضمانا للصالح العام.

ث-الجهاز البيروقراطي:

تعرف البيروقراطية كفاعل في صنع السياسة العامة على انها "ذلك التنظيم الضخم المتواجد في المجتمع السياسي المعقد و المتحضر لتحقيق الأهداف القومية ولإخراج السياسة العامة إلى حيز الواقع ووضعا موضع التنفيذ"[2]

يساهم هذا الجهاز في صنع السياسة العامة انطلاقا من المعلومات الهامة و الكافية عن السياسة العامة، نتيجة مشاركته في تنفيذ هذه السياسة.[3]

يتدخل أو يساهم الجهاز الإداري في صنع السياسة العامة بطريقتين إحداهما مباشرة و الأخرى غير مباشرة:

---

[1] ضمبري عزيزة،**مرجع سابق**، ص 22.

[2] عمار بوحوش، **الاتجاهات الحديثة في علم الادارة** . الجزائر : المؤسسة الوطنية للكتاب، 1984، ص 197.

[3] سالم أقاري، "العولمة وصنع السياسات العامة في الدول النامية". **المجلة الجزائرية للسياسات العامة** –العدد9 ، فيفري 2016، ص 174.

- **الطريقة المباشرة:** يشارك الجهاز الإداري في صنع السياسة العامة بطريقة مباشرة عن طريق[1] ،اقتراح سياسات معينة أو مشروعات قوانين على الهيئة التشريعية، المطالبة بتعديل أو تغيير السياسات العامة بناء على استقباله ودراسته للمعلومات المعبرة عن ردود فعل المواطنين.
- **الطريقة الغير المباشرة :** يشارك الجهاز الإداري في صنع السياسة العامة بطريقة غير مباشرة من خلال: توجيه السياسة العامة أثناء عملية و ضعها و رسمها بسبب حيازته و احتكاره للمعلومات المتعلقة بالقضايا، توجيه السياسة العامة أثناء عملية تنفيذها ، بما ان الجهاز الإداري هو الجهاز الوحيد المكلف بتنفيذ السياسات العامة و أثناء قيامه بهذه الوظيفة يعمل على توجيه السياسة العامة.[2]

كما لا يمكن ان ننسى عملية التغذية العكسية في عمليتي صنع السياسة العامة و تنفيذها و التي يلعب فيها الجهاز البيروقراطي دورا فعال بحكم مسؤوليته عن تنفيذها على ارض الواقع[3]

2.الفواعل الغير رسمية:

تشارك الفواعل غير الرسمية في رسم السياسات العامة من خلال التأثيرات و الضغوطات التي تمارسها على الفواعل الرسمية انطلاقا من القوة التي تمتلكها،و ليس من الصلاحيات التي تتمتع بها، و تتمثل هذه الفواعل غير الرسمية في:

أ- الاحزاب السياسية :

يعرف اندري هوريو **ANDRET Houriou** على انها : " الاحزاب السياسية هي تنظيمات دائمة تتحرك على مستوى وطني و محلي من اجل الحصول على الدعم الشعبي، بهدف الوصول الى ممارسة السلطة بغية تحقيق سياسة معينة"[4]

يمارس الحزب السياسي كفاعل غير رسمي في صنع السياسات العامة من خلال صنع القرارات و تنفيذها و مراقبتها، باعتباره امتدادا لأجهزة الدولة و احد ادواتها للتعبئة و السيطرة و الضغط في

---

[1] ضمبري عزيزة، **مرجع سابق** ، ص 25.

[2] أحمد صقر عاشور،**الإدارة العامة – مدخل بيئي مقارن**. بيروت: دار النهضة العربية ، 1979، ص 29.

[3] اسراء علاء الدين نوري، اسماء عباس حرج، "عمليات صنع السياسات العامة في النظم الادارية المركزية و اللامركزية (دراسة مقارنة)". **مجلة الجامعة العراقية** ، العدد 33/3 ،ص 511. تم تحميله من موقع https://www.iasj.net/ تاريخ الاطلاع : 2020/06/20.

[4] عامر مصباح ، **معجم العموم السياسية والعلاقات الدولية**. القاهرة : دار الكتاب الحديث، 2010، ص 18.

بعض الحالات، او باعتباره المسيطر على اجهزة الدولة في حالات اخرى،[1] فهي تمثل إحدى قنوات المشاركة السياسية للمواطن، وكذا أحد قنوات الاتصال السياسي، فهي التي تقوم بالتعبير عن اهتمامات المواطنين ومطالبهم العامة، وتعمل على تحقيقها من قبل الحكومة، بفعل الضغط الذي تمارسه على صناع السياسة العامة الرسميين هذا من جهة، وكذلك نقل رغبات وسياسات وقرارات الحكومة إلى المواطنين، وتعمل على تعبئة الجهود والمواقف المتباينة إزاءها، إما دعما وتأييدا وإما مواجهة ورفضا.[2]

ب- جماعات المصالح :

عرف بيردو جماعات المصالح على أنها:"كل جماعة تقوم بالتدخل لدى السلطة مهما كان نوع هذا التدخل و مستواه من أجل تحقيق مصالحها أو حمايتها من اعتداءات السلطة"[3]

اما حسن أبشر الطيب فقد عرفها على أنها :"جماعة أو فئة لها مصالح أو توجهات مشتركة،و يغلب أن يكون لهذه الجماعة عمل أو مهنة واحدة تسعى للتأثير في السياسات العامة حفاظا على مصالحها أو تأكيدا لتوجهاتها،و ليس من أهدافها تحمل مسؤولية مباشرة في الحكم."[4]

نظرا لتعدد و تنوع الجماعات داخل المجتمع الواحد، فإن صناع القرار السياسي و السياسة العامة مجبرين على القيام بموازنة و مواءمة و حتى مساومة المصالح للتوصل إلى حلول ترضي جميع الأطراف و تحقق الصالح العام،كما أن تأثير هذه الجماعات في رسم السياسات العامة متوقف على عوامل قوتها و وسائل عملها[5].

ت- الرأي العام:

---

[1] حسيبة غارو،"دور الاحزاب السياسية في رسم السياسة العامة دراسة حالة الجزائر 1997-2007". **رسالة ماجيستير** (كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة تيزي وزو ،2012) ص 37.

[2] هشام عبد الله، **السياسة المقارنة في وقتنا الحاضر**. عمان :الدار الأهلية،1997 ، ص136 .

[3] فاروق حميدشي، **الجماعات الضاغطة** .الجزائر:ديوان المطبوعات الجامعية،1998،ص.43.

[4] حسن الطيب أبشر، **مرجع سابق**، ص153 .

[5] ضمبري عزيزة، **مرجع سابق** ، ص 29.

تم تعريف الرأي العام قبل **Valdimer Orlando Key Jr** على أنه "تلك الآراء التي يحتفظ بها أشخاص عاديون والتي تجد الحكومات أنه من الحكمة مراعاتها"[1]

تعتمد دراسة الرأي العام على دراسة علم النفس السياسي وتتداخل معها ، ولكنها تميل إلى التركيز على المعتقدات الجماعية في سياقها السياسي الواسع بدلاً من التركيز على العمليات العقلية الفردية.

اشكال تأثير الرأي العام في السياسة العامة:[2]

- التأثير في الأجندة السياسية: الرأي العام قد يدفع بصانع السياسة العامة نحو الاهتمام بقضية ما بواسطة تأثيره في مدى إدراكه لأهمية هذه القضية.
- التأثير في الأطر العامة للسياسة:يلعب الرأي العام دورا في وضع ضوابط معينة على قدرة صانع السياسة العامة في اختيار بدائل معينة بمعنى أنه يحدد له الخيارات الممكنة.
- التأثير في الخيارات السياسية : الرأي العام يمكنه التأثير على نوعية الخيارات السياسية التي يتبناها صانع السياسة العامة وغالبا ما يكون للرأي العام دورا أكبر في منع تبني سياسة ما مقارنة بدوره في الدفع إلى تبني سياسة بديلة.

ث- وسائل الاعلام :

تعرف وسائل الاعلام بأنها : " جميع وسائل نشر الثقافة بما فيها صحافة و تلفزيون و كتب... الخ، التي تتجه الى القطاعات الواسعة من الناس و تعتمد على تقنية صناعية متطورة تسمح لها ان تصل الى هؤلاء الناس دون عوائق[3]"

تلعب وسائل الاعلام دور كبير في صناعة السياسات العامة عن طريق التأثير المباشر على الرأي العام ، حيث قد توجه وسائل الاعلام نظرة الشعب تجاه قضايا معينة ، و التي قد تحدد تصورات الجمهور بشكل معين حول القضايا المجتمعية او السياسات العامة، و منه يمكن تحديد دور وسائل الاعلام في توجيه الرأي العام من خلال الوظائف التالية :

[1] Larry Bartels, « **Public Opinion: Political Aspects »** International Encyclopedia of the Social & Behavioral Sciences , 2001. Site web : https://www.sciencedirect.com/topics/social-sciences/public-opinion consulte le 23/05/2020.

[2] محمد سليم السيد،**تحليل السياسة الخارجية** .القاهرة:مركز البحوث و الدراسات السياسية،1989،ص ص 256-258.

[3] عبد الرزاق الديلمي، **وسائل الاعلام و الاتصال**. عمان : دار المسيرة ، 2012، ص50.

- توجه و تكوين المواقف، فكلما كانت المعلومات التي تقدمها وسائل الاعلام ملائمة للجمهور كلما ازداد تأثيرها، فمن خلال هذه المعلومات يتمكن افراد المجتمع من تكوين مواقف و اتجاهات معينة.[1]
- زيادة المستوى الثقافي للأفراد من خلال ما تقدمه من معلومات و افكار و اراء و التي تتيح للجمهور فرصة رؤية القضايا التي تهمه بشكل اكثر تفصيلا و اكثر فهما.[2]
- الاعلان و الدعاية ، فكما تلعب وسائل الاعلام دورا اشهاريا عن السلع الجديدة التي تهم المواطنين، قد يكون لها دورا هاما في مجموع المعلومات التي تتيحها في ما تعلق بالقضايا المجتمعية التي تثير اهتمامه و تساعده على بناء تصوراته للسياسات العامة الحكومية.

ج- القطاع الخاص

هناك تعاريف متعددة ومختلفة للقطاع الخاص من بين هذه التعاريف نجد تعريف" أحمد الطيب زين العابدين الذي يعرف القطاع الخاص "بأنه نشاط غير طوعي غير حكومي أو شبه حكومي يقوم به كيان وطني أو كيان أجنبي مانح أو منفذ لبرامجه، ويكون النشاط ذا أغراض اجتماعية أو تنموية مختلفة، ويحكم هذا القطاع قوانين السوق، حيث أن القطاع الخاص هو عمل مبذول داخل نطاق سوق العمل، أي عمل يبذل لأسباب الحصول على مقابل مادي أو نقدي واجب السداد يمكن أن يطالب به قانونا أو عرفا"[3]

تعرفه أيضا سلوى شعراوي جمعة : "بأنه مجموع المنظمات أو الجمعيات التي يؤسسها رجال أعمال، وتستعمل أساليب مختلفة ومتنوعة لحماية مصالحها الخاصة، وتتنوع مؤسسات هذا القطاع بحسب النشاط الذي تمارسه"[4]

فمن خلال النقابات العمالية و رجال الاعمال يبرز دور القطاع الخاص في التوجيه والتأثير على عملية صنع السياسات العامة، حيث يبرز هذا الدور الفعال من خلال استقلالها المالي والإداري

---

[1] عبد الرزاق الديلمي , **نفس المرجع** , ص 218.

[2] العربي بن عودة ،" اسهام وسائل الاعلام في ترقية المجتمع". **رسالة ماجيستير** (قسم علوم الاعلام الاتصال، جامعة وهران، 2006) ص 88.

[3] ابتسام قرحاح، "دور الفواعل غير الرسمية في صنع السياسة العامة في الجزائر 1989-2009".**رسالة ماجيستير** (قسم العلوم السياسة، كلية الحقوق و العلوم السياسة، جامعة الحاج لخضر باتنة،2011)، ص 55.

[4] سلوى شعراوي جمعة، **إدارة شئون الدولة والمجتمع**.القاهرة :مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة، 2001، ص 126.

وتجانس مصالح أعضائها مع قدرة هذه الجماعة على توفير قنوات اتصال تؤثر على صانع القرار لتحقيق مصالحها أو لتبني سياسة معينة.[1]

[1] صلاح الدين فهمي محمود، **دور القطاع الخاص في المشاركة المجتمعية –تجارب عالمية**. القاهرة : قسم العلوم الاقتصادية، (د س ن)، ص 7.

المبحث الثاني: ماهية السياسات التنموية

تمثل سياسة التنمية ذلك السلوك الكلي للنظام السياسي للدولة أي التوجه العام لسياسة الدولة فعلى اعتبار الايديولوجية المتبعة فيها تنعكس تماما على سياساتها التنموية فعلى سبيل المثال في حالة انتهاج الدولة للنظام الاشتراكي، فان السياسة التنموية المتبعة تعبر وجوبا على البعد الاشتراكي و الاجتماعي لتلك السياسات.

و قبل التطرق لمفهوم السياسات التنموية لابد من تحديد مفهوم التنمية اولا ثم سيتم الاحاطة بماهية السياسات التنموية.

المطلب الأول مفهوم التنمية

1. تعريف التنمية

وفقًا لبيرسون **Pearson** ، تتضمن التنمية "تحسينًا نوعيًا أو كميًا أو كليهما – في استخدام الموارد المتاحة"، ويؤكد أيضًا أن التنمية لا تشير إلى منظور معين يتعلق بالتحسين الاجتماعي والسياسي والاقتصادي، بدلاً من ذلك ، هو مصطلح هجين لمجموعة لا حصر لها من الاستراتيجيات المعتمدة للتحول الاجتماعي والاقتصادي والبيئي من الحالات الحالية إلى تلك المطلوبة.[1]

هناك من يعرف التنمية بانها:"التحريك العلمي المخطط لمجموعة من العمليات الاجتماعية و الاقتصادية من خلال (عقيدة) معينة لتحقيق التغيير المستهدف بغية الانتقال من حالة غير مرغوب فيها الى حالة مرغوب فيها"[2]

اما روستو فيسترجع الداروينية الاجتماعية لتفسير التنمية باعتباره عملية خلاقة تطورية على مراحل ، حيث تترك المجتمعات البشرية نموذجًا بدائيًا حتى تصل إلى نموذج استهلاك الحضارة الصناعية الغربية ، والذي يعتبر فريدًا وعالميًا.[3]

---

[1] Reem Abuiyada, "Traditional Development Theories have failed to Address the Needs of the majority of People at Grassroots Levels with Reference to GAD **" International Journal of Business and Social Science,** Vol. 9 , No. 9 , September 2018, p 115.

[2] أحمد زكي بدوي، **معجم مصطلحات الرعاية والتنمية الاجتماعية.** القاهرة: دار الكتاب المصري ، 1987، ص 83.

[3] عبد الكريم بكار، **مدخل الى التنمية المتكاملة رؤية اسلامية.** دمشق:دار القلم،1999، ص9.

وتعرف على انها" عملية التغيير التي يقوم بها الإنسان للانتقال من مجتمع تقليدي زراعي إلى مجتمع متقدم صناعيا بما يتفق مع احتياجاته الاقتصادية والاجتماعية والفكرية إلخ، وذلك بالاستثمار الأمثل للموارد الطبيعية والبشرية."[1]

ومما سبق يمكن الاتفاق على ان التنمية هي ذلك الانتقال من وضع متخلف في جميع المجالات، الى وضع اكثر تقدما و تطورا يلبي الاحتياجات الضرورية لتحقيق الرفاهية المنشودة للمجتمع في جميع المجالات.

2. تطور مفهوم التنمية:

لقد مر مفهوم التنمية بعدة مراحل حيث في كل حقبة زمنية كان التركيز على مصطلح مغاير للمرحلة التي سبقتها او تلتها ، حيث ان المفهوم مر بخمسة مراحل و هي كما يلي[2]:

1- **الخمسينات و الستينات:** ان التركيز الاقتصادي للتنمية في الخمسينيات والستينيات كان رؤية لتحرير الناس من خلال التحول الهيكلي، استند هذا الفهم القائم على النمو إلى فكرة أن نمو الاقتصاد سيفيد المجتمع بأسره.

2- **السبعينات:** في سبعينيات القرن العشرين، تحول تركيز التنمية من النمو الاقتصادي والناتج المحلي الإجمالي إلى الاحتياجات الأساسية ، تضمنت المكونات الأساسية لنهج الاحتياجات الأساسية في التعليم والتغذية والصحة والصرف الصحي وفرص العمل للفقراء.

3- **الثمانينات:** تميزت ثمانينات القرن الماضي بانعطاف كبير في التركيز على التنمية، ركز مفهوم التنمية خلال هذه الفترة على التكيف الهيكلي ، مع التركيز على تحرير التجارة ، والقضاء على العجز الحكومي وأسعار الصرف المبالغة في القيمة وكذلك تفكيك المنظمات شبه الحكومية غير الفعالة.

---

[1] Jair Soares, Rogério H. Quintella,"Development: an Analysis of Concepts, Measurement and Indicators".**Brazilian Administration Review**_,v. 5, n. 2, art. 2, Apr./June 2008, p 107.

[2] Patrick Brandful Cobbinah, Rosemary Black and Rik Thwaites, ‘’REFLECTIONS ON SIX DECADES OF THE CONCEPT OF DEVELOPMENT: EVALUATION AND FUTURE RESEARCH ‘’ **Journal of Sustainable Development in Africa,** Volume 13, No.7, 2011,pp136-138 .

4- **التسعينات :** قدم تقرير التنمية في العالم لعام 1990 الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تفسيرا مختلفا لمفهوم التنمية في أعقاب التحريضات العالمية من أجل مؤشرات أفضل للتنمية، بالتركيز على الرفاهية العامة للأشخاص اي كان التركيز على التنمية البشرية.

5- **الألفية:** في عام 2000، كان ينظر إلى التنمية على الصعيد العالمي على أنها متعددة الأبعاد في كل من التصور والواقع، إن التحول في الخطاب من المفاهيم الاقتصادية إلى مؤشرات التنمية البشرية يستلزم أكثر من مجرد إعادة تسمية رسمية للمفهوم حيث ذهب المفهوم الى تشجيع مشاركة النساء والأقليات في الحياة الاقتصادية والسياسية والمهنية خاصة في البلدان النامية, وحماية البيئة الطبيعية والقضاء على الفقر .

3. مستويات التنمية

يمكن تصنيف التنمية الى نوعين، تنمية وطنية وتنمية محلية:

I.التنمية الوطنية:

يمكن وصف التنمية الوطنية بأنها "التنمية الشاملة أو التقدم الاجتماعي و الاقتصادي و السياسي و الجماعي لبلد أو أمة, يمكن تحقيق ذلك على أفضل وجه من خلال التخطيط الإنمائي ، والذي يمكن وصفه بأنه مجموعة من الاستراتيجيات التي وضعتها الحكومة في البلاد." [1]

خطوات تحقيق التنمية الوطنية[2]:

- زيادة الناتج المحلي، وهذه الزيادة تعني الزيادة في الدخل القومي.
- زيادة فرص العمل، لأنها هدف اقتصادي اجتماعي و لأن القضاء على البطالة فيه قضاء للكثير من المشاكل الاجتماعية.
- تطوير المناطق المحلية اجتماعيا وتوزيع الأنشطة الاقتصادية على هذه المناطق وفق ما يلائم كلا منها، وتطوير الأرياف لمحاولة الحد من الهجرة من الريف إلى المدينة.
- ترشيد الاستهلاك بحيث يتم تقليل الواردات و تصحيح الميزان التجاري.

[1] Tolu Lawal,Abe Oluwatoyin, « **National development in Nigeria: Issues, challenges and prospects »** Journal of Public Administration and Policy Research, Vol. 3(9), November 2011,p 238.

[2] نور الدين بلقليل، "أثر آليات تدخل الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية–دراسة ميدانية بولايتي المسيلة و باتنة" **.اطروحة دكتوراه،** (كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2018–2019) ص 23.

- الاهتمام بالأمن الغذائي بحيث يبذل كل قطر قصارى جهده في هذا المجال و ذلك من خلال سياسة زراعية ترمي الى استغلال الاراضي.
- تصنيع الخدمات المحلية، و ذلك بتأسيس صناعات تحويلية قائمة على المواد الخام و المنتوجات الوطنية.
- الاهتمام بالخدمات حيث ان تعزيز هذا القطاع ضروري لاستثمار عملية التنمية.

II.التنمية المحلية :

أ. تعريف التنمية المحلية

يرى الدكتور فاروق زكي في كتابه تنمية المجتمع في الدول النامية، بان التنمية المحلية هي" تلك العمليات التي توحد جهود الاهالي و جهود السلطات الحكومية، لتحسين الاحوال الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية للمجتمعات المحلية،..."[1]

أي ان التنمية المحلية ترتكز بالأساس على مشاركة افراد الجماعة الاقليمية في حد ذاتها لا عن طريق افراد غرباء عن ذلك الاقليم و إلا كان مآلها الفشل، أي لا بد ان تكون نابعة من جوهر تلك الاقاليم ذاتها.

اما الاستاذ اثر دنهام **ARTHUR Dunham** ينظر للتنمية المحلية على انها " نشاط منظم الغرض منه تحسين الاحوال المعيشية في المجتمع،و تنمية قدرته على تحقيق التكامل الاجتماعي و التوجيه الذاتي لشئونه و يقوم اسلوب العمل في هذا الحقل على تعبئة و تنسيق النشاط التعاوني و المساعدات الذاتية للمواطنين و يصحب ذلك مساعدات فنية من المؤسسات الحكومية و الاهالي"[2]

من خلال هذا التعريف تبرز العناصر الاساسية المتحكمة في التنمية المحلية و هي :

- ضرورة وجود برنامج مخطط يحصر احتياجات الافراد.
- فسح المجال للمشاركة الجماهيرية في انجاز مشاريع التنمية المحلية.
- ضرورة توفير مساعدات فنية و اعانات مالية توفرها السلطات المركزية.
- تحقيق تكامل حقيقي بين مختلف القطاعات, اقتصادية, اجتماعية, ثقافية... الخ

ب. عناصر التنمية المحلية: هناك ثلاث عناصر للتنمية المحلية و هي:

[1] جمال زيدان، **ادارة التنمية المحلية في الجزائر**. الجزائر: دار الامة للطباعة و النشر و لتوزيع، 2014، ص17.

[2] مصطفى الجندي، **المرجع في الادارة المحلية** . الاسكندرية : منشأة معارف، 1971، ص 49.

- **العنصر الزماني:** التنمية المحلية لها مجال زماني مخطط تعمل فيه، يحدد بفترة زمنية معينة قد تكون قصيرة او متوسطة او طويلة المدى.[1]
- **العنصر المكاني:** نعني بالمجال المكاني الذي يتم فيه تجسيد برنامج هذه التنمية المحلية، حيث يتحدد في الجزائر على سبيل المثال بثلاث مستويات و هي المستوى البلدي، الولائي ، و الجهوي.
- **عنصر قطاع النشاط:** أي المقصود هنا طبيعة النشاط التنموي او القطاع المراد تطويره، مثال ذلك : التنمية العمرانية او الاقتصادية او الاجتماعية او الادارية .

ومثال عن التنمية المحلية في الجزائر، نجده في السياسات التنموية المخصصة للهضاب العليا او الجنوب الجزائري.

ح- **خصائص التنمية المحلية**[2]:

- هي عملية شاملة لكل الجوانب الاجتماعية و الاقتصادية .
- التنمية المحلية تتطلب وجود قيادة مدربة و جاهزة و على دراية لتحقيق اهداف المجتمع المحلي.
- تسعى الى حل المشكلات الطارئة.
- الاستثمار بالموجودات المحلية لوفرتها على مستوى المجتمع المحلي.
- اكتشاف الموارد البشرية القادرة على القيادة و العمل على تعزيز قدراتها في تحمل المسؤوليات.
- المشاركة لمختلف الفواعل على المستوى المحلي كإشراك المجتمع المدني في التنمية المحلية.

المطلب الثاني: مفهوم السياسات التنموية:

تعريف السياسات التنموية

و في ما يلي بعض التعريفات للسياسات التنموية حيث عرفت على انها :

- "الجمع الواعي بين عدد من الاجراءات التي تستهدف تحقيق صورة معينة من التنمية"[3].

---

[1] جمال زيدان، **مرجع سابق**،ص 19.

[2] فريال مغربي،"الديمقراطية التشاركية كآلية لتحقيق التنمية المحلية–المملكة المغربية نموذجا".**مجلة المفكر**، العدد 17، جوان 2018، ص 558.

[3] محمد محمود الجوهري، **علم اجتماع التنمية**. عمان : دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، 2000 ، ص 144.

و تشمل تلك البرامج الموجهة لقطاعات معينة تشهد ضعف او عدم كفاءة على مستوى الانتاجية او المردود المتوقع منها، مثل برامج الدعم الفلاحي ، او البرامج المختلفة للسكن.

- "تغيير ثقافي موجه نحو تحقيق هدف معين وفق مراحل و خطوات محددة، ذلك ان التغيير الثقافي الديناميكي الشامل لا يشترط فيه بالضرورة ان يكون منتجا اجتماعيا، لان الديناميكية ستؤدي الى التأثير على اتجاهات و على اساليب حياة كافة افراد الجماعة و الى تغييرها، اما تعاظم القدرات الاقتصادية و الاجتماعية فلا يصبح هدفا واعيا إلا بفضل سياسة للتنمية خاصة و انها تحرص على تحسين اوضاع القطاعات و الفئات الاجتماعية الاقل حظا و الأسوء حالا في فترة ما قبل بدء التغيير الثقافي الديناميكي او في مراحله الأولى "[1]
- " الخطوات والتعليمات التي يجب إتباعها عند تنفيذ الخطة، ويجب أن لا تتناقض مع السياسة العامة للدولة والأنظمة السائدة وتكون مستمدة من الأهداف العامة"[2].

و هنا يلمح الى الاعتماد على خطط تنموية لا تتعارض و السياسة العامة للدولة مثل المحافظة على الطابع الاشتراكي في انتهاج سياسات التصنيع و المحافظة على هيمنة القطاع العام على سبيل المثال.

- و تعرف السياسة التنموية بأنها محاولة إرادية تقوم بها الدولة لتنسيق عملية اتخاذ القرار الاقتصادي على المدى المتوسط و الطويل و التأثير مباشرة أو في حالات إجراء مراقبة على مستوى بعض المتغيرات الأساسية في اقتصاد البلاد على مستويات الدخل و الاستهلاك و الاستثمار و الادخار إلى جانب قيم الاستيراد و التصدير و توفير مناصب العمل الضرورية[3]

مثال ذلك مجموعة السياسات المنتهجة من قبل الدولة الجزائرية من خلال المخططات المتتابعة كالمخططات الخماسية ، و التي قد تحمل عنوان خاص بالمرحلة او بذلك المخطط، كبرنامج دعم الانعاش الاقتصادي 2005-2009 .

- و هناك من يرى إن السياسة التنموية هي خطة تضعها الدولة بغية تنسيق عدد من

---

[1] محمد محمود الجوهري، نفس المرجع، ص 144.

[2] عبد الله بن علي المرواني، **التخطيط التنموي الاطار النظري و المنهج التطبيقي**. السعودية: مركز البحوث و السعودية،2005 ، ص 29.

[3] إسماعيل قيرة، على غربي : **في سوسيولوجية التنمية**. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2001 ، ص139 .

الجهود، فالأهداف التي تضعها الخطة تكون شاملة و مفصلة و مرتبة بشكل يسمح لها إعطاء دفع كبير نوعيا و كميا للقطاع المرجو تنميته[1].

نلاحظ في هذا التعريف أن السياسة التنموية التي لا تعتمد على خطة او برنامج تنموي واضح، كمن يسير دون بوصلة تبين له الوجهة المراد بلوغها.

ومنه فالسياسات التنموية هي مجموعة من الاجراءات و الخطوات و التعليمات المبنية على أسس و دراسة علمية تتبناها الدولة في شكل خطط و برامج اجتماعية او اقتصادية او سياسية و التي تعكس بالضرورة سلوك النظام السياسي للدولة بغية تحقيق ارتفاع المستوى المعيشي و الرفاهية للمواطن.

المطلب الثالث: انواع السياسات التنموية

ظهرت العديد من السياسات و الاستراتيجيات التنموية والتي صيغت بشكل عام و وضعت في شكل وصفات جاهزة لاجتياز الطريق من اجل القضاء على التخلف وتحقيق التنمية، تمحورت هذه الاستراتيجيات حول تساؤلات ترتبط بما إذا كان النمو متوازن أو غير متوازن ؟ هل يركز على الزراعة أم الصناعة ؟ هل يتعين الاهتمام بالصناعات الاستهلاكية أو الصناعات الإنتاجية ؟ أي تقنية تستخدم كأساس فني للإنتاج من خلال تكثيف عنصر رأس المال؟ أو بتكثيف عنصر العمل ؟ وهل يتم التصنيع على أساس حاجة السوق المحلي أم على أساس الإحلال محل الواردات أم على أساس الإنتاج من اجل التصدير؟[2]

1. سياسة النمو من المنظور الاقتصادي البحت:

من ابرز النظريات التي أشارت إلى التنمية من منظور اقتصادي النظرية الكلاسيكية، وأهم أقطابها آدم سميث و ريكاردو و مالتس وتركز هذه النظرية على رأس المال والسكان كعناصر اقتصادية تؤدي إلى التنمية الاقتصادية، كما أضافت النظريات الكلاسيكية المحدثة الاستثمارات

[1] رقية خياري،"السياسة التنموية في الجزائر و انعكاساتها الاجتماعية(الفقر–البطالة)". **اطروحة دكتوراه**، (كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية ، قسم علم الاجتماع، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014) ص 16 .

[2] رمزي زكي، **فكر الأزمة، دراسة في الأزمة الاقتصادية الرأسمالية والفكر التنموي**. مصر: مطبوعات مكتبة القاهرة، 1978، ص102 .

الخارجية، و أضافت النظرية الكنزية عنصرا جديدا لإحداث عملية التنمية الاقتصادية، وهو الطلب الفعال و كثرة الاستهلاك.

إن بساطة هذا النموذج جعلته أساسيا لمعظم الإسهامات التي عالجت قضايا التنمية، فلقد وجه هذا النموذج الاقتصاديين إلى وسائل تشجيع الادخار الوطني، والعمل على زيادة تدفق المساعدات الخارجية التي يمكنها أن تقدم الكثير للادخار الوطني، كما انه نبه إلى أهمية تخطيط الاستثمار لزيادة إنتاجية رأس المال ويفسر التركيز على تشجيع الادخار اهتمام المخططين بتحديث البنوك والتنظيمات المالية ورفع معدلات الفائدة لكي تحث المدخرين على الادخار، كما يؤكد هذا النموذج على سعي الحكومات إلى رفع معدلات الضريبة والتقليل من الإنفاق العام، ومع ذلك فان حكومات العالم الثالث تجمع نصيب اقل من ناتج الدخل القومي في شكل أنواع من الضرائب مقارنة بما تحصله الدول الصناعية.

إن إتباع هذه الإستراتيجية معناه تبديد الجيل الحالي للموارد المتاحة التي تحتاج إليها الأجيال المقبلة، فالنمو الاقتصادي الذي لا يضع أي ضوابط على استخدام الموارد يؤدي إلى استنزافها وتدمير التنوع البيولوجي وتلوث الأنهار وتدمير الغابات ويرجع هذا إلى زيادة الطلب على الموارد وعدم كفاية اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على الموارد في دول العالم الثالث.

2. سياسة التصنيع:

توجهت معظم استراتيجيات التنمية في العالم الثالث في السنوات الأولى من استقلالها بالتركيز على التصنيع باعتبارها أساس التنمية والخروج من دائرة التخلف وتنقسم إستراتيجية التصنيع من حيث الوسيلة التي يستعان بها لتنمية مجتمعات العالم الثالث إلى إستراتيجية الإحلال محل الواردات وإستراتيجية التصنيع من اجل التصدير[1].

كما عرفته منظمة الأمم المتحدة أنه أحد جوانب أو عمليات التنمية الاجتماعية و الاقتصادية، حيث تخصص نسب متزايدة من الموارد القومية لتنمية وتطوير المستوى الفني وتنويع هيكل الاقتصاد القومي بحيث يتحقق نمو في قطاع الصناعة التحويلية بشقيها صناعة وسائل الإنتاج

[1] رقية خياري، **مرجع سابق**، ص 95.

وصناعة سلع الاستهلاك ومن ثم يصبح هذا القطاع قادرا على المساهمة في الوصول إلى معدل مرتفع لنمو الدخل القومي وتحقيق التقدم الاجتماعي والاقتصادي.[1]

سياسة التصنيع كأحد انواع السياسات التنموية تم الاخذ به في الجزائر من خلال انشاء المصانع و التركيز على الصناعات الثقيلة، و هذا ما نلمسه في فترة السبعينات التي عرفت فيها الجزائر ثورة في مجال الصناعات الثقيلة .

3. سياسة الإحلال محل الواردات

هي إستراتيجية تسير عليها الدول النامية لإنتاج منتجات بديلة للمنتجات التي تقوم الدولة باستيرادها من دول أخرى مع إمكانية إنتاجها محلياً بتكاليف أقل.

و يقصد بإحلال الواردات، ان ينتج المجتمع محليا ما كان يستورده من قبل او ما كان يستورده لو لم يقم بهذا الإنتاج، محاولة بذلك تقليل اعتمادها على العالم الخارجي، مع توفير العملات الصعبة التي تصرفها عادة على المواد المستوردة من الخارج[2].

ويعتمد نجاح هذه السياسة على مدى حماية الانتاج المحلي من قبل الدولة ، مثل الحماية الجمركية كرفع معدل الجمركة على المنتوجات المستوردة والتي تنتج محليا ، و هذا ما يعمل على التأثير على قيمة المنتجات المستوردة لحساب المنتجات المحلية ، وهو ما تعتمده اغلب الدول لحماية اقتصادها الانتاجي.

وتقوم هذه الإستراتيجية على الأسس التالية:

- ✓ تفترض هذه الإستراتيجية تطورا معينا لرأس المال المحلي والقوة العاملة وتقوم على وجود القطاع الأولي (الزراعي أو التعديني .....) كمصدر للمدخلات.
- ✓ تعتبر هذه الإستراتيجية نمط الاستهلاك القائم وما يعكسه من نمط لتوزيع الدخل عماد أساسي لها.
- ✓ تم بناء القطاع الصناعي على ثلاث فروع أساسية، فرع الصناعات الأساسية، فرع الصناعات الوسيطة، فرع الصناعات الاستهلاكية[3].

[1] U.N Committer for industrial Development Report of the third session 13-31 May ,1963 New York1963 p23.

[2] باسم الجميلي،**سياسة التصنيع في ضوء مقاصد الشريعة**.بيروت:دار الكتب العلمية،1971،ص 54.

[3] رقية خياري، مرجع سابق, ص 96.

4. سياسة التصنيع من اجل التصدير:

تعني هذه السياسة اعتماد الدولة سياسة تصدير ما ينتج لديها و هدفها الاساسي هو اشباع حاجات و متطلبات السوق العالمية دون النظر الى الحاجات الداخلية[1].

و كذلك تهدف الى زيادة الصادرات الصناعية للتغلب على مشاكل العجز في موازين المدفوعات و تلافي الاعتماد على تصدير المواد الاولية او تلافي الاعتماد على مصدر واحد للدخل.

تمتاز هذه السياسة عن سابقتها (سياسة احلال الواردات) بـ[2]:

- ✓ توفير قدر كبير من العملة الصعبة بسبب التوسع في التصدير.
- ✓ الاستفادة من وفورات الحجم لكونها متوجهة نحو الخارج(الدول الغربية بالخصوص).
- ✓ تحقيق اهداف زيادة حجم العمالة و العدالة في توزيع الدخل

5. سياسة إشباع الحاجات الأساسية:

انطلقت هذه الإستراتيجية من اتجاهات مغايرة تماما للإستراتيجية المحافظة حيث أكدت على التوزيع بدلا من النمو، ويعود ذلك إلى ظهور العديد من الدعاوي في السبعينيات أن النمو الاقتصادي لم يسهم في القضاء على الفقر في الدول النامية، بل أن الدول التي أحرزت نموا زادت فيها نسبة الفقر، ومن ثم ظهرت هذه الإستراتيجية التي وجهت الأنظار نحو ضرورة القضاء على الفقر بدل انتظار تأثيرات النمو وتقوم هذه الإستراتيجية على ما يلي[3]:

- ✓ فشل إستراتيجية النمو في الوصول إلى الفئات الفقيرة، وعدم استفادتها من عوائد التنمية.
- ✓ تعريف إستراتيجية إشباع الحاجات الأساسية باعتبارها استثمارات تهدف إلى زيادة إنتاجية الفقراء ورفع مستوى معيشتهم وإشباع حاجاتهم .
- ✓ إن تبني هذه الإستراتيجية جاء من خلال العديد من الوكالات العالمية من أهمها منظمة العمل الدولية " ILO "

6. سياسة الاعتماد الجماعي على الذات:

1 عبد الهادى بموت، **اهمية التصنيع لعملية التنمية العربية – مدخل**.الرياض: معهد الانماء العربى، 1940، ص 20.

2 عبد اللطيف مصطفى ود، عبد الرحمان بن سانية، **دراسة في التنمية الاقتصادية**. لبنان: مكتبة حسن العصرية،2014، ص 105.

3 رقية خياري،**مرجع سابق**،ص 98

الاعتماد الجماعي على الذات هو استراتيجية تنموية كانت شائعة في الستينيات والسبعينيات ، خاصة في العالم الثالث ، ترتبط الفكرة بحركة عدم الانحياز وبأساليب أكثر جذرية من منظري التنمية في مدرسة التبعية في أمريكا اللاتينية.[1]

وتقوم إستراتيجية الاعتماد الجماعي على الذات على مجموعة من الأسس لخصها O'brien " "في النقاط التالية [2]:

- ✓ تتجه هذه الإستراتيجية نحو إشباع الحاجات الأساسية للغالبية العظمى من الأفراد، وهي الحاجات المتعلقة بالغذاء والسكن والملبس والتعليم.
- ✓ تسعى إلى تدعيم المشاركة الشعبية.
- ✓ الاستفادة من الموارد المحلية لكل دولة مع الوضع في الاعتبار الظروف الداخلية الخاصة لكل دولة على حدى.
- ✓ إثارة الوعي لدى الأفراد والدافع نحو الانجاز.
- ✓ الاهتمام بتحقيق توازن ايكولوجي والحفاظ على الموارد من الاستنزاف.
- ✓ إعطاء الأولوية لعلاقات الجوار من أجل تحقيق أساس للتعاون بين الدول من خلال تشجيع إقامة أسواق إقليمية داخل الدول النامية.

[1] Karin Fischer, « Collective self-reliance: failed idea or still a valuable contribution worth considering? », **Paper presented at the conference** "Conflicting",organized by the Critical Political Economy Research Network ,

[2] Karin Fischer, « Collective self-reliance: failed idea or still a valuable contribution worth considering? », **Paper presented at the conference** "Conflicting",organized by the Critical Political Economy Research Network , Ljubljana, 27th of May 2016, University of Ljubljana,p1. Downloaded from the site :https:/ /www .researchgate .net/ publication/304019955 Collective self-reliance failed idea or still a valuable contribution worth considering. Conslated on:12/05/2020.

خلاصة الفصل الأول

حاولنا من خلال تخصيص الفصل الاول للدراسة النظرية و المفاهيمية لكل من السياسة العامة باعتبارها عنصر اساسي في الدراسة و خصصنا الجزء الثاني للتطرق الى مفهوم السياسات التنموية باعتبارها متغير الدراسة ،حيث قمنا بالإحاطة بمفهوم التنمية أولا لتبسيط المفاهيم و توضيحها ثم تطرقنا لمفهوم السياسات التنموية و انواعها و يمكن تلخيص الفصل الاول في النقاط التالية:

1. السياسة العامة هي العملية التي تترجم من خلالها الحكومة تطلعات و رغبات الجمهور او رد فعل على نوع من القضايا أو المشكلات التي تتطلب تدخل الحكومة و التي قد تأخذ عدة اشكال و تأخذ الطابع الالزامي ، حيث في ظاهرها تعتبر اختصاص حكومي ولكن قد تأتي من تفاعل الحكومة كفاعل رسمي مع مختلف الفواعل الغير رسمية كالرأي العام و الجماعات الضاغطة.
2. لقد شهدت السياسة العامة ثلاث مراحل لتصل الى الطرح المتعارف علية كعلم مستقل بذاته.
3. السياسة العامة تمتاز بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن باقي المفاهيم في علم السياسة.
4. للسياسة العامة عدة مستويات تعمل فيها و هي السياسة العامة الكلية و الجزئية و الفرعية.
5. للسياسة العامة انواع هي استخراجية و تنظيمية و توزيعية و سياسة اعادة التوزيع و رمزية.
6. هناك عدة فواعل تدخل في صنع السياسات العامة و هي الرسمية و الغير رسمية.
7. تعتبر التنمية الانتقال من وضع متخلف في جميع المجالات، الى وضع اكثر تقدما و تطورا يلبي الاحتياجات الضرورية لتحقيق الرفاهية المنشودة للمجتمع في جميع المجالات.
8. شهدت نشاة التنمية خمسة مراحل تاريخية مر فيها مفهوم التنمية بشكل متسلسل من الخمسينات الى الالفية.
9. للتنمية مستوى محلي اكثر اقترابا و احتكاكا مع المواطن و مستوى وطني شامل يمس كل الجماعات المحلية .
10. السياسات التنموية هي مجموعة من الاجراءات و الخطوات و التعليمات المبنية على أسس و دراسة علمية تتبناها الدولة في شكل خطط و برامج اجتماعية او اقتصادية او سياسية و التي تعكس بالضرورة سلوك النظام السياسي للدولة بغية تحقيق ارتفاع المستوى المعيشي و الرفاهية للمواطن.

الفصل الثاني

الآليات الحكومية المنتهجة لتنمية الجنوب

شغل موضوع التنمية على مستوى مدن الجنوب اهتمام مختلف الحكومات المتعاقبة، فقد كانت المطالب بتنمية المناطق الجنوبية مباشرة بعد اعلان الاستقلال، من خلال تلبية الاحتياجات الأساسية للسكان، كالرعاية الصحية و شق الطرق و تعزيز البنى التحتية و توفير و ربط الجنوب الكبير بشتى انواع المواصلات و توفير الشغل خاصة ان الولايات الجنوبية تعد الشريان الاقتصادي الاول ان لم نقل الأوحد،الامر الذي لم يشفع لقاطني هذه الولايات من الظفر بوظيفة في المؤسسات النفطية بشكل خاص.

و عليه فقد خصص الفصل الثاني لشرح الاليات الحكومية المتبعة للنهوض بالمناطق الجنوبية و محاولة استدراك ضعفها التنموي من خلال التقسيم التالي:

المبحث الأول: استحداث المقاطعات الادارية .

المبحث الثاني: مخططات و صناديق التنمية المحلية.

المبحث الأول استحداث المقاطعات الادارية

نظرا لاتساع الجنوب الجزائري و تباعد المساحات بين مختلف التجمعات السكانية و الادارية و التي تتجاوز ال 500 كم في بعض الاحيان عن مقر الولاية، دعت الضرورة الى تقريب الادارة من المواطن و اعطاء فرصة حقيقية لتحقيق التنمية من خلال استحداث ولايات جديدة ، لهذا تم التطرق في هذا المبحث الى مفهوم المقاطعة الادارية ، و اهداف ومعايير استحداث المقاطعات الادارية، ومن ثم الحديث عن العلاقة القانونية للمقاطعة الادارية بالأجهزة الادارية الحلية .

المطلب الاول مفهوم المقاطعة الادارية:

1. **الاطار القانوني للمقاطعات الادارية المستحدثة:**

في إطار السعي للارتقاء بالخدمة العمومية و إزالة العراقيل أمام حسن وجودة تقديمها، فقد تم تبني نظام المقاطعات الإدارية بعدما كان الحديث يجري عن ولايات منتدبة، وبما أن الخصائص والاختصاصات نفسها فاستبدال المسمى أو المصطلح لا يقدم ولا يؤخر في الأمر شيئا.

ففي منتصف سنة 2015 صدر المرسوم الرئاسي رقم 140-15 المؤرخ في 27 ماي 2015 المتضمن احداث مقاطعات ادارية داخل بعض الولايات و تحديد القواعد الخاصة بها، حيث تضمن استحداث عشرة مقاطعات ادارية جديدة .[1]

2. **تنظيم وسير المقاطعة الإدارية**

نظم المرسوم الرئاسي 140-15 المتضمن إحداث مقاطعات إدارية في بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة بها المقاطعة الإدارية في هيئة وحيدة، تتمثل في رئيسها الوالي المنتدب الذي يرأس المقاطعة الإدارية وقد زود بإدارة تساعده في مهامه ،حيث تتفرع الى مجموعة هياكل وأجهزة إدارية من أهمها هيئة تنفيذية تتجسد في مجلس المقاطعة الإدارية، لذا سيتم التعرض لهيئة الوالي المنتدب أولا، من ثم دراسة أجهزة وهياكل الإدارة للمقاطعة الإدارية[2].

1) الوالي المنتدب:

---

[1] الازهر العبيدي،" استحداث مقاطعات ادارية في الجزائر في ضل انتهاج سياسة تقشفية خطوة مناسبة في الوقت الغير مناسب دراسة تحليلية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 140- 15 "، **المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية**، المجلد 1, العدد 3 , ديسمبر 2017، ص 69 .

[2] إسماعيل فريجات، "مركز المقاطعة الادارية في التنظيم الإداري الجزائري". **دفاتر السياسة و القانون**، العدد 18، جانفي 2018، ص 7.

يعتبر الوالي المنتدب موظف سامي يرأس ويسير المقاطعة الإدارية ويصنف ضمن الوظائف العليا في الدولة، يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي.[1]

وعليه يعد مركز الوالي المنتدب من الوظائف العليا للدولة، يمارس صلاحياته تحت سلطة والي الولاية، مفوض الحكومة وممثل الدولة بالتالي فهو امتداد للمركز على مستوى إقليم الولاية.

2) **أجهزة وهياكل المقاطعة الإدارية** " :تشتمل المقاطعة الإدارية تحت سلطة الوالي المنتدب، على الأجهزة والهياكل الآتية:

❖ **الإدارة العامة للمقاطعة الإدارية:**

حيث نصت المادة 08 من المرسوم 140-15 على ان يزود الوالي المنتدب بإدارة تتشكل من:

- أمانة عامة يديرها أمين عام.
- ديوان، يديره رئيس ديوان.
- مديرية منتدبة للتنظيم العام والإدارة المحلية يديرها مدير منتدب، تتفرع عند الاقتضاء إلى مديريتين منتدبتين.

❖ **المديريات المنتدبة:**

يدير كل مديرية منتدبة مدير منتدب يعين بمرسوم رئاسي، يمكن أن يتلقى تفويضا بالإمضاء من الوالي كآمر بالصرف في حدود صلاحياته، كما يمكن أن يكلفه بمديرية أخرى لقطاع آخر بناء على اقتراح الوالي المنتدب وبالتشاور مع الوزراء المعنيين، ويمارس المديرون المنتدبون نفس المهام المنوطه بالمدير الولائي في الولاية، ويتم تحديد تنظيم المديرية المنتدبة بقرار وزاري مشترك من الوزارات المعنية، وقد شملت القطاعات التالية : الطاقة، ترقية الاستثمار، المصالح الفلاحية، التجارة، الموارد المائية والبيئة، الأشغال العمومية، السكن والعمران والتجهيزات العمومية، النشاط الاجتماعي، الشباب والرياضة، السياحة والصناعة التقليدية والتكوين المهني

❖ **مجلس المقاطعة الإدارية:**

يعتبر هيئة تنفيذية للمقاطعة الإدارية، تتشكل من المديرين المنتدبين التابعين لها، ويشترك بها رؤساء المجالس الشعبية البلدية في أشغاله مشاركة استشارية، يخضع سير مجلس المقاطعة الإدارية

[1] امال قصير،"النظام القانوني للوالي المنتدب على مستوى المقاطعة الادارية في الجزائر". **مجلة العلوم القانونية و السياسة** جامعة باتنة الجزائر،العدد 03، ديسمبر 2018، ص 695.

لنفس قواعد سير مجلس الولاية ويقوم بتنفيذ قراراته، على أن يحدد وزير الداخلية والجماعات المحلية النظام الداخلي له، ويجتمع مرتين خلال كل شهر برئاسة الوالي المنتدب، ويمكن لهذا الأخير عندما تقتضي الظروف أن يدعوه لاجتماع غير عادي، ويزود المجلس بأمانة تقنية تحت سلطة الأمين العام للمقاطعة.

3. صلاحيات الوالي المنتدب

يمثل الوالي المنتدب عدم التركيز الإداري، حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 140 – 15 على أن" : تنظم المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى المقاطعة الإدارية في شكل مديريات منتدبة ."إن المصالح غير الممركزة للدولة والتي تم تنظيمها في شكل مديريات منتدبة على مستوى المقاطعة الإدارية تم انشاء احدى عشرة مديرية منتدبة في مجالات منتدبة و هي:[1]

1. المديرية المنتدبة للطاقة
2. المديرية المنتدبة لترقية الاستثمار
3. المديرية المنتدبة للمصالح الفلاحية
4. المديرية المنتدبة للتجارة
5. المديرية المنتدبة للموارد المائية والبيئية
6. المديرية المنتدبة للأشغال العمومية
7. المديرية المنتدبة للسكن والعمران والتجهيزات العمومية
8. المديرية المنتدبة للتشغيل
9. المديرية المنتدبة للنشاط الاجتماعي
10. المديرية المنتدبة للشباب والرياضة
11. المديرية المنتدبة للسياحة والصناعة التقليدية والتكوين المهني.

1) صلاحيات الوالي المنتدب بصفته ممثلا للدولة[2]

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 15–141 المؤرخ في 28 ماي سنة 2015، المتضمن تنظيم المقاطعات الإدارية. **الجريدة الرسمية**، العدد 29 ، الصادر في 31 ماي2015.

[2] امال قصير ،**مرجع سابق**، ص 699.

أ- صلاحيات الوالي المنتدب في مجال حفظ النظام العام

- ✓ السهر على حفظ النظام العام و امن الاشخاص و الممتلكات.
- ✓ السهر على حفظ الصحة العمومية من خلال السهر على نظافة الاماكن و الشوارع العمومية و المياه الصالحة للشرب و المأكولات المعروضة للبيع و نظافة المؤسسات و الوقاية من الامراض المعدية .
- ✓ المحافظة على الهدوء في الطرقات و الاماكن العمومية مثل مكبرات الصوت و الابواق ...الخ.

ب-صلاحيات الوالي المنتدب في مجال تنفيذ القوانين وّالتنظيمات

يسهر الوالي المنتدب على تنفيذ القوانين والتنظيمات واللوائح الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والولاية وكذا مداولات المجلس الشعبي الولائي وكل ذلك تحت سلطة الوالي.

2) صلاحيات الوالي المنتدب بصفته ممثلا للمقاطعة الإدارية

أ- يرأس إدارة المقاطعة الإدارية:

توضع تحت سلطة الوالي المنتدب إدارة تتشكل من أمانة عامة يديرها أمين عام وديوان يديره رئيس الديوان ومديرية منتدبة للتنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية يديرها مدير منتدب، ويمكن أن تتفرع عند الاقتضاء إلى مديريتين منتدبتين.

ب- التنسيق وّالرقابة:

يمثل مجلس المقاطعة الإطار الذي يتم التشاور على مستواه لمصالح الدولة في المقاطعة، ويعد الإطار التنسيقي لأنشطتها و أعمالها في مجال تنفيذ قرارات مجلس الولاية، ويخضع سير مجلس المقاطعة لنفس القواعد التي تطبق على مجلس الولاية، ويلزم أعضاء مجلس المقاطعة بإعلام الوالي المنتدب والمديرين الولائيين المعنيين بصورة منتظمة بالأمور التي يضطلعون بها .

المطلب الثاني اهداف ومعايير استحداث المقاطعات الادارية الجديدة

الغرض من استحداث المقاطعات الإدارية هو تحقيق مصالح المواطنين وتلبية حاجاتهم و لتقريب الادارة من المواطن خاصة في الولايات الجنوبية الكبيرة، وتحقيقا لهذا الغرض كان لزاما على الدولة أن تعتمد على عناصر وأسس من أجل التقسيم الإداري، وهو ما جاء به في الأعمال التمهيدية للجريدة الرسمية للمناقشات لسنة 2010 ، والتي حددت المعايير والمبررات والمعايير التي ستعتمدها

الدولة في التقسيم الإداري، المجسد سنة 2015 ، والذي تضمن استحداث 10 مقاطعات إدارية عبر 08ولايات من الجنوب وهي: أدرار، بسكرة، بشار، تامنراست، ورقلة، إيليزي، الوادي، غرداية، وعليه سنتطرق فيما يلي لأهم الاهداف و المبررات المعتمدة لإنشاء المقاطعات الإدارية[1].

1. اهداف استحداث المقاطعات الادارية الجديدة

الأهداف السياسية :

- ضمان الحضور الدائم و المستمر للدولة من خلال المرافق العمومية، لفرض سلطانها من جهة واستدامة تقديم الخدمة العمومية باطراد ودون توقف.
- التحديات الامنية و الدفاعية لاسيما ما وجد منها على الحدود الملتهبة في مالي وليبيا والنيجر، مما يوفر فضاء خصبا للجريمة المنظمة والمجموعات الإرهابية.
- تقريب الإدارة من المواطن بهدف تخفف اعباء المواطن، الذي يتكبد جهدا ووقتا وأموالا لقضاء خدمات لا تكلف شيئا في مناطق أخرى من الوطن.

الأهداف الإدارية :

- الحد من البيروقراطية، والمساهمة في مكافحة الفساد الذي ينخر الإدارة مع إزالة التعقيدات الإدارية وتبسيط الإجراءات والتخفيف من كم وعدد المستندات والوثائق في الملفات.
- مكافحة البيروقراطية وتحسين الأداء الإداري يتم بعدة وسائل، منها ما انطلق فيه على مستوى المرافق التي تشهد اتصالا مباشرا بالمواطنين كاعتماد رقمنة السجلات والبطاقيات مما يخلق إدارة الكترونية مستقبلا تساهم في المحافظة على قيم الوقت والعمل وحماية البيئة أيضا.

الأهداف الاقتصادية :

- إنشاء المرافق العمومية كالمدارس،المصحات، شق الطرق وبناء الجسور، وإيجاد سكنات لائقة وتوفير مياه شرب صالحة والقدرة على تسيير نفاياتها بشكل آمن ومستديم.
- تحقيق الأمن والقضاء على التهريب خاصة في المناطق الحدودية في الجنوب والتحكم في تدفق الأفراد والسلع.

[1] عبد المجيد لخذاري، وردة خليفة، "النظام القانوني للمقاطعة الادارية في الجزائر –دراسة تحليلية"-. **مجلة الحقوق و العلوم السياسية**،جامعة عباس لغرور خنشلة الجزائر، العدد 08، ج 01، جوان 2017، ص 116.

- التنشيط والتحفيز الاقتصادي ، عن طريق العمل على تنشيط البلديات التابعة لها ومساعدتها في جذب المستثمرين المحليين والأجانب والاستغلال الأفضل للموارد الطبيعية والبشرية التي يحتويها الإقليم.
- دعم وتشجيع النمو الاقتصادي والاجتماعي وهذا لاسيما في مناطق الجنوب والهضاب العليا من أجل البحث عن التوازن في مجال التوزيع السكاني على مجمل التراب الوطني.

2. معايير استحداث المقاطعات الادارية الجديدة

قام المشرع بوضع مجموعة من المعايير تم على اساسها استحداث نظام المقاطعات داخل الولايات و هي كما يلي[1] :

أ- معيار الكثافة السكانية

يعتبر معيار الكثافة السكانية من أهم المعايير المعتمدة لاستحداث المقاطعات الإدارية، ولكن الملاحظ هنا ان الولايات التي تم ترقيتها الى مقاطعات ادارية لا تتميز بالكثافة السكانية الكبيرة.

يمكن القول ان طبيعة هذه الولايات و كبر مساحتها و قلة البرامج التنموية جعلت منها مكان غير مقصود للسكن و هذا ما يمكن اعتباره احد الدوافع الرئيسية لترقيتها الى مقاطعات ادارية و دفع عجلة التنمية بها.

ب- معيار عدد البلديات:

يعتبر هذا المعيار مهم جدا خاصة في ولايات الشمال التي تشهد وجود عدد هائل من السكان ما يترتب عليه وجود عدد كبير من البلديات، وبالتالي يصعب التحكم والتسيير من طرف والي واحد، ولذلك فاستحداث المقاطعات الإدارية في الولايات التي تعرف تواجد عدد كبير من البلديات أمر مناسب، فهذا يخفف العبء عن الولاية الأصلية .

كذلك هنا الامر يختلف في الجنوب فهذا المعيار لا يعبر عن واقع الحال بالنسبة للكثافة السكانية في المناطق الجنوبية، و لهذا يمكن اعتبار ان هذا العامل كذلك غير مبرر لاستحداث هذه المقاطعات، و قد تم التركيز على عامل بعد المسافة عن مقر الولاية.

ت- معيار بعد المسافة عن مقر الولاية

[1] عبد المجيد لخذاري،**نفس المرجع**، ص 117.

يعتبر هذا المعيار أساسيا خاصة في ولايات الجنوب التي تكون مساحاتها شاسعة، وهو ما يصعب على المواطن الانتقال إلى مساحة بعيدة من أجل قضاء حوائجه وهو أمر صعب عليه فقد يؤدي إلى تأخير مصالحه، وبالتالي يشجع هذا المعيار تقريب الإدارة من المواطن وتسهيل عملية استخراج وثائقه التي يحتاجها بكل سهولة.

لعل هذا ابرز معيار اتخذه المشرع في ترقية العشر مقاطعات من الجنوب, و التي تعد عامل مرهق فعلا للمواطن في الجنوب, فمثلا المسافة بين برج باجي مختار و مقر الولاية يصل الى 800 كلم.

المطلب الثالث العلاقة القانونية للمقاطعة الادارية بالأجهزة الادارية الحلية

1. العلاقة القانونية للمقاطعة الادارية بالدائرة:

تعتبر الدائرة تقسيما إداريا داخل الولاية، حيث يقسم إقليم الولاية إلى عدة دوائر تضم كل واحدة منها عدة بلديات و بالتالي هي ليست جماعة إقليمية وذلك حسب ما نص عليه الدستور الجزائري في المادة 16 منه التي حصرت الجماعات الاقليمية في البلدية و الولاية فقط[1] ،و هو نفس ما ذهبت إليه مختلف الدساتير السابقة منذ الاستقلال، كما تتمتع الدائرة بكامل صلاحيات الوصاية والرقابة على البلديات التابعة لها ، بتفويض من الوالي، وليست علبة بريد، فهي تلعب دورا هاما في عدم التركيز الاداري

و يمكن فهم العلاقة بين المقاطعة الادارية و الدائرة وفق ما جاء في المرسومين 140/15 و 141/15، الا ان هذين المرسومين لم يحددا بشكل واضح تلك العلاقة عكس علاقة المقاطعة بالولاية او البلدية، يمكن القول ان العلاقة بين الجهازين هي علاقة رئيس بمرؤوس أي ان الوالي المنتدب يعتبر الرئيس او المسؤول المباشر لرئيس الدائرة[2].

و عليه يحق للوالي المنتدب مراقبة الاعمال التي يقوم بها رئيس الدائرة، و له الحق في اجازتها او تعديلها او حتى ابطالها و اصدار الاوامر و ليس لرئيس الدائرة سلطة الرفض.

2. العلاقة القانونية للمقاطعة الادارية بالولاية:

[1] سميرة بن خليفة، "الطبيعة القانونية للمقاطعة الادارية في القانون الجزائري و علاقتها بالجماعات المحلية". **مجلة العلوم القانونية و السياسية**. المجلد 09، العدد 03، ديسمبر 2018، ص 878.

[2] **نفس المرجع**، ص 885.

يعتبر جهاز الولاية في الجزائر جماعة اقليمية في الدولة و باستحداث المقاطعات الادارية في شكل ولايات منتدبة داخل الولاية ، كان لزاما خلق علاقة قانونية بين جهاز الولاية و جهاز المقاطعة[1].

و استنادا الى نفس المرجع القانوني من خلال المسوم الرئاسي 140/15 و الذي يبين العلاقة بين الجهازين، حيث يعتبر المقاطعة الادارية جهازا تابعا للولاية، و يعمل الوالي المنتدب تحت سلطة الوالي، وهذا ما نصت عليه المادة 03 الى 07 من نفس المرسوم.

3. العلاقة القانونية للمقاطعة الادارية بالبلدية:

استنادا الى المادة 02 و 03 من نفس المرسوم 140/15، حيث نصت المادة 02 من المرسوم الى استحداث داخل بعض الولايات مقاطعات ادارية يسيرها ولاة منتدبون و تحدد قائمة البلديات التابعة لها، كذلك يستشف من المرجع القانوني ان الوالي المنتدب ينشط و يبقى تحت سلطة والي الولاية انشطة البلديات التابعة للمقاطعة الادارية و كذلك مصالح الدولة الموجودة بها.

استقراءا للمادتين 03/02 من المرسوم الرئاسي 140/15 يلاحظ ان الدور الذي تقوم به المقاطعة الادارية في مواجهة البلدية هو نفسه الدور الذي تقوم به الدائرة، أي ان الولاية المنتدبة تقوم بدور الاشراف و المراقبة و التنشيط للبلديات التابعة لها.

[1] سميرة بن خليفة، **مرجع سابق**، ص 879.

المبحث الثاني مخططات و صناديق التنمية المحلية

للحديث عن الاليات العملية لتحقيق التنمية عموما والمحلية بوجه خاص، وضعت الدولة مجموعة من المخططات و البرامج و الصناديق لمرافقة الاقلاع التنموي على المستوى المحلي بحكم انه النواة الاولى للوصول الى تنمية وطنية شاملة، و لعل مجمل المخططات لم تكن مقتصرة على المدن الجنوبية و كانت مشتركة على مستوى جميع بلديات الجمهورية، و هذا ما سيتم التفصيل فيه في المبحث الثاني، و الذي قسم الى ثلاث مطالب، خصص المطلب الاول لمخطط التنمية البلدية ، و المطلب الثاني لمخططات التنمية القطاعية ، في حين كان و المطلب الثالث لصندوق الضمان و التضامن للجماعات المحلية.

المطلب الأول : مخططات التنمية البلدية PCD

1. مفهوم المخطط البلدي للتنمية PCD:

هو عبارة عن مخطط شامل للتنمية في البلدية وهو أكثر تجسيدا للامركزية على مستوى الجماعات المحلية، ومهمته توفير الحاجات الضرورية للمواطنين، ودعم القاعدة الاقتصادية ، ولقد اعتمدت الدولة هذا النموذج وذلك لخلق نوع من التوازن الجهوي، كون مختلف البلديات لا تتوفر على نفس الإيرادات أو الثروات أو المؤسسات المنتجة للمداخيل، وكذلك لمساعدة البلديات المحدودة المداخيل ولا سيما في المناطق الواجب ترقيتها[1].

فهو يمثل الوسيلة المثلى التي تمكن البلدية من دفع عجلة التنمية بها من خلال الدراسات و تنفيذ المشاريع على المستوى البلدي.[2]

2. كيفية إعداد المخطط البلدي للتنمية:

يمر إعداد المخطط البلدي للتنمية بمرحلتين أساسيتين وفي مستويين مختلفين، حيث تكون المرحلة الأولى في المستوى المحلي و ذلك عن طريق اقتراح المشاريع المراد إدماجها ضمن المخطط

---

[1] نور الدين بلقليل، الهاشمي بن واضح،"برنامج توطيد النمو الاقتصادي(2015-2019) كممول أساسي للمخطط البلدي للتنمية (PCD) دراسة ميدانية ببلديات دائرة أولاد دراج المسيلة وفقا لمشاريع سنة 2015".**مجلة الدراسات المالية والمحاسبية**.جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي،العدد 08،2017، ص 651.

[2] ياسر علاوي،سليمان بوفاسة،"مساهمة الولاية في تنفيذ مخططات التنمية المحلية-دراسة حالة لولاية المدية"، **مجلة معارف** . جامعة البويرة،العدد 23، ديسمبر 2017، ص 31.

البلدي للتنمية في حين تكون المرحلة الثانية في المستوى المركزي والذي يتولى دراستها والمصادقة عليها بالقبول مباشرة أو بعد اقتراح التعديلات الحكومية اللازمة.[1]

3. تنفيذ المخطط البلدي للتنمية:

يخضع برنامج التجهيز العمومي التابع لمخططات التنمية البلدية، لرخصة برنامج شاملة حسب الولاية يبلغها الوزير المكلف بالمالية بعد التشاور مع الوزير المكلف بالجماعات المحلية، ويتمحور هذا البرنامج حول الأعمال ذات الأولوية في التنمية ومنها على الخصوص التزويد بماء الشرب والتطهير والشبكات وفك العزلة، ثم توزع رخص البرامج طبقا للقانون حسب الأبواب وبلديات الولاية ، مع الأخذ بعين الاعتبار على الخصوص عدد سكان الولاية وعدد البلديات الواجب ترقيتها وكذا مستوى اعتمادات الميزانية المخصصة سابقا.

يبلغ الوالي حسب الطرق القانونية عمليات تجهيز برامج التنمية البلدية أو تعديلها للمجلس الشعبي البلدي قصد تنفيذها، وتبلغ اعتمادات الدفع المخصصة لمخططات التنمية البلدية بصورة شاملة بموجب مقرر من الوزير المكلف بالمالية حسب الإجراءات المقررة، كما يكلف الوالي بعد استشارة المصالح الولائية المختصة بتوزيع هذه الاعتمادات حسب الأبواب والبلديات مع مراعاة توجيهات التنمية وأولوياتها.

4. **تمويل المخطط البلدي للتنمية:** هناك عدة اليات تقوم على تمويل المخطط البلدي للتنمية و هي كما يلي:[2]

1) النظام الإجرائي لتمويل مخططات التنمية للبلدية:

مباشرة بعد الحصول على تصريح البرنامج النهائي ، تعمل الولاية على توزيع الغلاف وفقا للبلديات و الأبواب و يخصص لكلّ مشروع غلاف مالي يظهر في مقرر التسجيل ضمن الباب المعني ، و يوزع ذلك الغلاف وفقا لاعتمادات دفع سنوية ، و تقسم هذه الأخيرة إلى أقساط ، حسب ما يسمح التوزيع باستهلاك تصريح البرنامج عبر شرائح،و ترسل الاعتمادات عن طريق مقرر

[1] كريم يرقى، "دور الجماعات الإقليمية في تفعيل التنمية المحلية في الجزائر " دراسة حالة ولاية المدية" ، **رسالة ماجيستير**، (قسم علوم التسيير، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية ، 2009-2010) ، ص ص 51-52.

[2] شامي يسين، "النظام الإجرائي لتحضير المخططات البلدية للتنمية"، **معهد الحقوق والعلوم السياسية**.المركز الجامعي تيسمسيلت. تم تحميله من موقع https://www.asjp.cerist.dz/ تاريخ الاطلاع : 2020/06/17.

الاعتماد المالي ، الذي يفتح في إطار نشاط السنة الجارية ، مرفوقا بالملحق الذي يوضح المبالغ المخصصة لكلّ فصل ، و ترسل نسخة من هذه المقررات إلى القابض ، ليمول بعد ذلك المخطط البلدي للتنمية

2) مصادر التمويل:

تكون مصادر التمويل بعدة طرق نص عليها القانون بموجب المادة 02 من المرسوم / 73 136ولعل أهمها[1] :

أولا: التمويل الذاتي

تستعمل البلدية مواردها الذاتية لتمويل بعض مشاريعها عن طريق الاقتطاع من ميزانية التسيير إلى ميزانية التجهيز أو التحصيل من مواردها الجبائية و الرسوم ، مداخيل ممتلكاتها أو من الإعانات كالهبات و الوصايا، و منه فالتمويل الذاتي للبلدية ينقلب على ثلاثة موارد:

1) **الجباية المحلية:** تتكون الجباية المحلية من مختلف الضرائب و الرسوم التي تحصل لمصلحة الجماعات المحلية على أساس حصة محددة و معرفة النسب عبر قوانين المالية ، و تشكل العامل الحاسم في تثمين التمويل الذاتي.
2) **النواتج المرتبطة بالأملاك المحلية** : تتأتى هذه المداخيل من خلال تصرفات البلدية في أملاكهما الخاصة بالبيع أو الكراء ، أو بشكل آخر من الأشكال المقررة في القانون.
3) **الخطوط الأخرى للتمويل الذاتي:** و هي ضعيفة المساهمة في تمويل الميزانيات المحلية ، فعلى الذكر نجد:
   - عوائد القيم المالية من الفوائد مثلا.
   - المنتوجات الاستثنائية كالعقوبات المالية.
   - فوائد القروض الممنوحة من طرف الجماعات المحلية.
4) **إعانات و مساهمات الدولة النهائية:** في إطار المشاريع البلدية للتنمية ، تمول ميزانية الدولة للتجهيز البلديات لغرض المخطط البلدي للتنمية ، و تكون هذه التمويلات نهائية ، و هي غير قابلة للاسترجاع ، فتسيرها البلدية في المشاريع غير المربحة.

[1] يسين شامي، "النظام الإجرائي لتحضير المخططات البلدية للتنمية". **المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات**، المجلد 02، العدد 01، ص 126.

5. أهداف المخطط البلدي للتنمية

تعد التنمية من صلاحيات و مسؤولية البلدية ، و من بين المهام التي اوكلت لها للنهوض بعملية التنمية المحلية خاصة هي تحضير المخططات البلدية للتنمية، و التي تهدف الى [1]:

- القضاء على النزوح او الزحف الريفي .
- فك العزلة و بناء المرافق الاجتماعية و الثقافية و الهياكل القاعدية، من شبكات المياه الصالحة للشرب و شبكة التطهير و التهيئة العمرانية.
- تطوير المبادرات المحلية،و السعي للبحث عن حلول محلية لمشاكل البلدية عن طريق المخطط البلدي للتنمية.
- التوزيع المتوازن للاستثمارات المحلية.
- تحسين استغلال الطاقات و الامكانيات المحلية.
- دمج البلدية في مسار التخطيط الوطني.

المطلب الثاني مخططات التنمية القطاعية PSD

1. مفهوم المخطط القطاعي للتنمية PSD:

هو مخطط ذو طابع وطني، حيث تدخل ضمنه كل استثمارات الولاية و المؤسسات العمومية التي تكون وصية عليها، و يتم تسجيل هذا المخطط باسم الوالي و الذي يسهر على تنفيذه ، ويكون تحضير المخطط القطاعي للتنمية بدراسة اقتراحات مشاريعه في المجلس الشعبي الولائي والذي يصادق عليه بعد ذلك[2] .

وما يميز هذا المخطط أنه يدرج من طرف المديريات التنفيذية للولاية تحت وصاية الوزارات المركزية التابعة لها مثل مديرية الري، مديرية الأشغال العمومية، مديرية البناء والتعمير، و المديريات

[1] ليندة أونيسي، "المخطط البلدي للتنمية ودوره في تنمية البلدية"، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**. العدد 09، جوان 2016، ص 230.

[2] صبيحة مهدي، "تسيير الموارد البشرية في الجزائر –واقع و افاق– ". **اطروحة دكتوراه** (جامعة الجزائر 3 ، قسم علوم التسيير ، 2012–2013) ص 138.

القطاعية الأخرى مثل مديرية الصحة، مديرية التربية، مديرية النقل ، ... حيث أن كل وحدة مركزية تضع برنامج مشاريعها وتعرضه على المجلس الشعبي المنتخب للمصادقة عليه[1].

2. **أهمية المخطط القطاعي للتنمية:** تكمن اهمية المخطط القطاعي للتنمية في النقاط التالية :[2]

- تحتوي اغلفة مالية معتبرة مقارنة بإمكانيات المجتمع المحلي حيث تفوقها اعدادا و تأطيرا و دراستا و تمويلا.
- تشتمل على اقليما سكانيا متقاربا، قد تكون ولاية او اكثر او عدة دوائر داخل الولاية الواحدة و عدة بلديات، عكس المخطط البلدي للتنمية الذي يكون في حدود البلدية.
- لها دور اساسي على المستوى الجهوي ،مثل الطرق الولائية و الابار لتزويد السكان بالماء الصالح للشرب او قنوات الصرف الصحي و الكهرباء الريفية ... و كل ما يدخل في اختصاصات الولاية.
- ان المخطط القطاعي للتنمية يتجاوز الحدود البلدية في التنمية بحكم الوالي هو الامر بالصرف يمكنه من تغطية العجز التنموي المسجل في المناطق المحرومة.

3. **العمليات المعنية بتسيير المخطط القطاعي للتنمية**

وفقا لما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 93-57 المؤرخ في 27 فيفري 1993، فان العمليات التي تدخل في نطاق هذا المخطط هي كما يلي[3]:

1) الصناعات التحويلية : إن الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير الأنشطة التقليدية سيساهم حتما في تطوير قطاع الصناعات التحويلية والاقتصاد الوطني بصفة عامة ، كما أن الاهتمام بمشاريع القطاع الفرعي" الصناعات المحلية "من خلال انجاز الدراسات التي يمكن أن تساهم في إعطاء تصور لمشاريع الصناعات التحويلية والتي بدورها ستؤثر إيجابيا في بعث نشاطات الصناعات المحلية.

---

[1] محمد الطاهر عزيز، "آليات تفعيل دور البلدية في ادارة التنمية المحلية بالجزائر". **رسالة ماجيستير** (جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، كلية الحقوق و العلوم السياسة، قسم الحقوق، ، 2009-2010) ص 71.

[2] نور الدين بلقليل، **مرجع سابق**، ص 129.

[3] **نفس المرجع**، ص ص 130-139.

2)الطاقة والمناجم : ان مشاريع الكهرباء الريفية من المشاريع المهمة في البرامج القطاعية لما لها من أهمية في تثبيت السكان خاصة المنتجين والمطورين للأنشطة الفلاحية التي تساهم في زيادة الثروة النباتية والحيوانية.

3)الفلاحة والري: وتندرج ضمن هذا القطاع الحيوي والمهم قطاعات فرعية إستراتيجية جدا كاستصلاح الأراضي والاهتمام بتهيئة الإقليم و بالغابات والفلاحة والري بأنواعه خاصة أن تنفيذها من شأنه أن يساهم في عمليات تطوير الإنتاج الفلاحي وكذا الرفع من مردوديته خاصة في المناطق ذات الإمكانيات الفلاحية، بالإضافة إلى مشاريع الري والتي تعتبر مكملة ومهمة لنجاح النشاط الفلاحي خاصة ما تعلق بعمليات جلب المياه وتدعيم الري الفلاحي والذي بدوره يساهم في تنويع الثروة النباتية والحيوانية.

4)الخدمات : يعتبر قطاع الخدمات من القطاعات المساهمة في عملية تحريك التنمية وخلق مناصب الشغل خاصة في قطاع السياحة فتنفيذ المشاريع المدرجة فيه من خلال صيغة برامج (PSD) سيساهم في الرفع من قدرات هذا القطاع، بالإضافة إلى قطاع النقل الخدماتي المهم، حيث أن النهوض به يمكن أن يساهم في تحريك التنمية المحلية في عديد القطاعات.

5)المنشآت الأساسية الاقتصادية و الإدارية : وتندرج ضمن هذا القطاع الهام قطاعات فرعية يعتبر تنفيذ مشروعاتها في الواقع أمر ضروري من خلال تقوية وتعزيز قدرات البنية التحتية لكونها تساهم في التنمية المحلية بشكل كبير، فعمليات إنجاز المطارات، الموانئ، السكك وربطها بالشبكة الوطنية تعتبر ضرورة ملحة من أجل تسهيل عمليات نقل مختلف السلع والبضائع وكذا تسهيل حركة تنقل الأشخاص بين كل جهات الوطن.

6)التربية والتكوين: لهذا القطاع اهمية كبيرة بالنسبة للبرامج القطاعية غير الممركزة، من خلال المشروعات التي يمكن إقامتها في القطاعات الفرعية مثل التربية و التكوين و التعليم العالي، فتجسيد هذه المشاريع سيساهم في الرفع من قدرات الاستيعاب للمتمدرسين و المتمهنيين و الطلبة والوصول إلى التكوين النوعي والجيد في مختلف المجالات والذي بدوره يعتبر عامل مهم في تنمية وصناعة الفرد البشري المؤهل للمشاركة في العملية التنموية للبلاد.

7)المنشآت الأساسية الاجتماعية والثقافية : قطاع المنشآت الأساسية الاجتماعية والثقافية قطاع هام جدا في التنمية الاجتماعية للفرد المحلي فتوفير الصحة من خلال بناء المنشآت وتجهيزها والحماية

الاجتماعية لمختلف فئات المجتمع، وكذا توفير المرافق الضرورية للراحة و الترفيه سيساهم في الرفع من مستوى الاهتمام بالفرد البشري بمختلف فئاته، مما ينعكس بالإيجاب على التنمية الاجتماعية للفرد، ويمكن الوصول إلى هذه التنمية من خلال المشروعات التي يمكن انجازها بفضل البرامج القطاعية.

8)السكن: يرتكز قطاع السكن على قطاعين فرعيين أساسين هما التخطيط الحضري والتهيئة، و المساكن ، فانجاز الدراسات العامة للتخطيط الحضري للسكن والتجهيز، وكذا عمليات التهيئة الحضرية الكبرى، بالإضافة إلى السكن بمختلف صيغه وتلك المساكن المرافقة للقطاع الاجتماعي التربوي ومحلات الاستعمال المهني، كلها مقيدة ميزانياتها ضمن الأبواب التي يمكن لمشاريع البرامج القطاعية ضمن الأبواب التي يمكن لمشاريع البرامج تنفيذها، ويعتبر تنفيذ هذه المشروعات مهم جدا في التكفل بانشغالات الفرد وتحسين الإطار المعيشي له.

المطلب الثالث: صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية CSCGL

1. تعريف صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية

تم انشاء الصندوق المشترك للجماعات المحلية حسب مرسوم رقم 86-266 المؤرخ في 4 نوفمبر 1986 لغرض تقديم مساعدات مالية للجماعات المحلية العاجزة و دعم برامج التنمية على المستوى المحلي، و يعتبر الصندوق مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي[1].

ليتم في سنة 2014 اصلاح الصندوق و انشاء صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية بهذه التسمية من خلال المرسوم التنفيذي رقم 14-116 المؤرخ في 24 مارس 2014 من أجل إنعاش التنمية على المستوى المحلي وتجسيد التضامن والتعاون وتقليص الفوارق الاقتصادية والتنموية ما بين بلديات وولايات الوطن ، تدعم صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

[1] عمر ملوكي، وصيف فائزة خير الدين،"صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية CSGCL و مساهمته في دعم المشاريع الاستثمارية للبلدية" **مجلة العلوم الادارية و المالية**،المجلد 02، العدد 02، 2018 ، ص 155.

بمصادر تمويل متعددة وهياكل إدارية متنوعة من شانها أن تجعله يساهم إنعاش التنمية المحلية على المستوى المحلي[1].

2. تنظيم صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية موضوع تحت وصاية وزير الداخلية و الجماعات المحلية، كما أن وزير الداخلية والجماعات المحلية هو الأمر بالصرف الرئيسي لهذا الصندوق و في ما يلي سيتم التفصيل في تنظيم الصندوق:

1) مجلس التوجيه: يرأسه وزير الداخلية و الجماعات المحلية، و يتولى الامانة المدير العام للصندوق، و يتشكل من [2]:

-سبعة (7) رؤساء مجالس شعبية بلدية ينتخبون من زملائهم.

-ثلاث (3) رؤساء مجالس شعبية ولائية ينتخبون من زملائهم.

-واليين (2) اثنين.

-اربعة (4) ممثلين عن وزارة الداخلية و الجماعات المحلية.

-ثلاث (3) ممثلين عن وزارة المالية

-ممثلا (1) عن الوزارة المكلفة بالتهيئة العمرانية.

وتتمثل مهام مجلس التوجيه في اقرار مشروع النظام الداخلي، و البرامج السنوية و المتعددة لسنوات الصندوق، ومشاريع الميزانيات التقديرية، ومشاريع اقتناء الأملاك المنقولة والعقارية والتنازل عنها، والهبات والوصايا، وتقرير النشاط السنوي و الحسابات الإدارية، ويجتمع مجلس التوجيه في إطار ممارسته مهامه في دورتين عاديتن في السنة على الأقل بناء على استدعاء من رئيسه، ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه أو بناء على طلب من ثلثي(3/2) أعضائه أو بناء على طلب من المدير العام[3].

---

[1] ابراهيم يامة، "مدى مساهمة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في إنعاش التنمية المحلية" دراسة نظرية تقييمية".**مجلة ميلاف للبحوث و الدراسات**، العدد 05، جوان 2017، ص 603.

[2] نسيمة قادري، " صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية كآلية للتضامن المالي محليا: وجه للتمويل المركزي". **المجلة العلمية للبحث القانوني**، المجلد 17، العدد 01، 2018، ص 553 .

[3] ابراهيم يامة، **مرجع سابق**، ص 608.

2) **اللجنة التقنية:** تتشكل اللجنة التقنية من تسعة(9) أعضاء هم[1]:

- المدير العام للصندوق رئيسا.
- خمسة (5) أعضاء ممثلين عن رؤساء المجالس الشعبية البلدية ورؤساء المجالس الشعبية الولائية يتم اختيارهم على أساس مؤهلاتهم وخبرتهم من غير أعضاء مجلس التوجيه.
- ثلاثة (3) أعضاء ممثلين عن الوزير المكلف بالجماعات المحلية من غير أعضاء مجلس التوجيه .

يتم تعين هؤلاء الأعضاء بقرار من الوزير المكلف بالداخلية لمدة خمس سنوات وتنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها .

وتتمثل مهام اللجنة التقنية في ممارسة الرقابة اللاحقة على تنفيذ برامج ومشاريع الصندوق لحساب مجلس التوجيه، وتكلف لهذا الغرض بما يأتي:

- متابعة وضعيات تنفيذ التخصيص الإجمالي للتسيير.
- متابعة وضعيات تنفيذ التخصيص الإجمالي للتجهيز والاستثمار.
- متابعة وضعيات تعويض نقص القيم الجبائية من طرف صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

ولهذا الغرض تجتمع في نهاية كل ثلاثي أو عند الحاجة بطلب من المدير العام أو على الأقل من ثلثي أعضائها .

3) **المدير العام:**

يعين المدير العام لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية بمرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالداخلية، والمدير العام مسؤول عن السير العام للصندوق وتسييره وتخول له السلطة السلمية والتأديبية على جميع المستخدمين، وبهذه الصفة يقوم بمايلي[2]:

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 116/14 المؤرخ في 2014/03/24 ، المتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ويحدده مهامه وتنظيمه وسيره. **الجريدة الرسمية**، العدد 19، الصادر في 2014/04/02، ص 04.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 116/14، **نفس المرجع**، ص 04.

- يعين المستخدمين الموضوعين تحت سلطته و الشاغلين وظائف لم تقرر طريقة أخرى للتعيين فيها، وينهى مهامهم.
- يعد مشروع النظام الداخلي للمجلس واللجنة التقنية ويعرضه على مجلس التوجيه للموافقة عليه ويسهر على تنفيذه.
- يحضر اجتماعات مجلس التوجيه واللجنة التقنية، ويتولى تنفيذ مداولات مجلس التوجيه.
- اعداد تقديرات الميزانية و حسابات الصندوق.
- الالتزام بالنفقات و الامر بصرفها.

4) الأقسام الإدارية

تتمثل الأقسام الإدارية التي يتكون منها الصندوق في[1] :

- قسم الإدارة العامة يكلف بتسيير الصندوق.
- قسم برامج التسيير مكلف بتوزيع التخصيص الإجمالي للتسيير و مخصصات ميزانية الدولة لفائدة الجماعات المحلية.
- قسم برامج التجهيز والاستثمار مكلف بتوزيع التخصيص الإجمالي للتجهيز والاستثمار وضمان الموارد الجبائية التي سجلت ناقص قيمة جبائية.
- قسم الإحصاء والإعلام الآلي مكلف بالبرمجة وجمع المعطيات الإحصائية والمالية.

3. مهام صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

حسب ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 116/14 فان مهام الصندوق تتمثل في[2]:

- يكلف بإرساء التضامن ما بين الجماعات المحلية من خلال تعبئة الموارد المالية وتوزيعها.
- يكلف الصندوق بضمان الموارد الجبائية التي سجلت ناقص قيمة جبائية، بالمقارنة مع مبلغ تقديراتها.
- العمل على تعاضد الوسائل المالية للجماعات المحلية الموضوعة تحت تصرفها بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها.
- توزيع المخصصات المالية المدفوعة من قبل الدولة لفائدة الجماعات المحلية.

[1] نسيمة قادري، **مرجع سابق**، ص 156.

[2] عمر ملوكي، وصيف فائزة خير الدين، **مرجع سابق**، ص 156.

- توزيع تخصيص إجمالي للتسيير فيما بين الجماعات المحلية سنويا لتغطية النفقات الإجبارية ذات الأولوية.
- تقديم مساهمات مالية لفائدة الجماعات المحلية التي يتعين عليها أن تجابه أحداث كوارث و / أو طوارئ وكذا تلك التي تواجه وضعية مالية صعبة.
- تقديم مساهمات مؤقتة او نهائية للجماعات المحلية ومؤسساتها لإنجاز مشاريع تجهيز واستثمار في الإطار المحلي او في إطار التعاون المشترك بين البلديات.
- الوساطة البنكية لفائدة الجماعات المحلية.
- منح إعانات مالية لفائدة البلديات لإعادة تأهيل المرفق العام المحلي.
- القيام بكل الدراسات والتحقيقات والأبحاث التي ترتبط بترقية الجماعات المحلية وإنجازها والعمل على نشرها.
- المساهمة في تمويل أعمال تكوين المنتخبين والموظفين المنتمين لإدارة الجماعات المحلية وتحسين مستواهم.
- المشاركة في اعمال الإعلام وتبادل الخبرات واللقاءات لاسيما في إطار التعاون المشترك بين البلديات.
- مباشرة وإنجاز كل عمل مرتبط بهدفه أو مخول له صراحة بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها.

4. **آلية تمويل صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية**

تتكون ايرادات الصندوق من المصادر التالية :

1) الضريبة الجزافية IFU : تفرض على الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون والشركات والتعاونيات التي تمارس نشاطا صناعيا او تجاريا او حرفيا او مهنة غير تجارية، الذين لا يتجاوزون رقم اعمالهم السنوي ثلاثين مليون دينار جزائري، كما يخضع لها ايضا المستثمرون الذين يمارسون أنشطة أو ينجزون مشاريع والمؤهلون للإستفادة من دعم الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.[1]

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 10/14 المؤرخ في 2014/12/30 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2015. **الجريدة الرسمية**، العدد 78، الصادر في 2014/12/31، ص 06.

2) **الرسم على النشاط المهني TAP:** يستحق هذا الرسم على رقم الأعمال الذي يحققه المكلفون بالضريبة الذين يمارسون نشاط تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي في صنف الأرباح المهنية أو للضريبة على أرباح الشركات[1]

3) **الرسم العقاري:** هو ضريبة سنوية مباشرة تدفع لصالح البلدية[2].

4) **رسم التطهير** :يؤسس لفائدة البلديات التي تشتغل فيها مصلحة القمامات المنزلية رسم سنوي لرفع القمامات المنزلية وذلك على الملكية المبنية من رفع القمامات[3].

5) **الرسم على القيمة المضافة TVA:**هي ضريبة غير مباشرة تفرض على الإنفاق أو الإستهلاك النهائي، ويطبق على العمليات التي تكتسي طابعا صناعيا او تجاريا او حرفيا بإستثناء خدمات القطاع الإداري العمومي.

مما سبق يتبين لنا اهمية هذا الصندوق المالية على وجه التحديد حيث انه يعتمد في ايراداته على مصادر تمويل مهمة، خاصة في ما يتعلق بالرسم على القيمة المضافة و الرسم على النشاط المهني، على اعتبار ان الخاضعين لهاتين الضريبتين ملزمون بتسديدها خاصة ان شهادات التسوية الخاصة بالضرائب تعتمد على هذين الرسمين على مستوى مفتشيات الضرائب المنصبة على المستوى المحلي.

[1] صالح بزة ،"اصلاح الجباية المحلية ومتطلبات تمويل التنمية المحلية". **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية** ، العدد الإقتصادي 34-02 ،جامعة الجلفة، أفريل 2018، ص379.

[2] عباس محمد محرزي، **اقتصاديات الجباية والضرائب**. ط 3، الجزائر: دار هومة،2003 ،ص82

[3]عبد الحليم شنوف ،" الجباية المحلية ودورها في تمويل التنمية".**مجلة الإقتصاد والتنمية البشرية**، العدد 02،2014،ص 67.

خلاصة الفصل الثاني

يعتبر الفصل الثاني محور الدراسة حيث حاولنا من خلاله التطرق للسياسات التي انتهجتها الدولة الجزائرية لبعث التنمية في الجنوب، و هذا من خلال التطرق الى عنصر التقسيم الاداري الجديد و الذي يعتمد على استحداث مقاطعات جديدة في الجنوب بشكل محدد و استثنائي لما له من مزايا تقريب الادارة من المواطن، و تخفيف الاجراءات المركزية و التي تستوجب التنقل الى مركز الولاية، و المعروف على اغلب ان لم نقل كل الولايات الجنوبية انها تمتاز بتباعد المسافة بين مقر الولاية و بلدياتها ما يجعل من التنقل امر صعب و مكلف، من جهة اخرى قد يعمل التقسيم الاداري الجديد على بعث التنمية و تسهيل تطبيق البرامج التنموية على مستوى الولايات المنتدبة من خلال التخصيص التمويلي اي توجيه البرامج التنموية الى المقاطعات الادارية بشكل مباشر .

كما قمنا بالتطرق في هذا الفصل الى مخططات التنمية المحلية متمثلة في المخطط البلدي للتنمية و المخطط القطاعي للتنمية، و كذا صندوق الضمان و التضامن للجماعات المحلية .

الفصل الثالث

واقع التنمية في المقاطعة الادارية للمغير

2019-2015

من بين الاليات التي اتخذتها الدولة في تحقيق التنمية ، و تسريعها على مستوى المناطق الجنوبية بصفة عامة ، هي استحداث مقاطعات ادارية على مستوى جميع ولايات الجنوب

انطلاقا مما سبق سيتم التطرق لموضوع استحداث المقاطعات الادارية للمغير كإحدى اليات تحقيق التنمية على مستوى ذات المقاطعة ، وهذا للوقوف على الامتيازات التي حظيت بها من طرف الدولة.

من ناحية اخرى معرفة مدى اسهام المخططات و الصناديق التنموية في تسريع العجلة التنموية على مستوى مقاطعة المغير ببلدياتها الثمانية.

للوصول الى تقييم السياسات المنتهجة من قبل الدولة في تحقيق تنمية فعلية و حقيقية للمقاطعة الادارية المغير ليتم ادراج جزء اخير مخصص لتقييم السياسات و البرامج التنموية المتنوعة بدءا بتحديد ما اذا كانت هناك عراقيل واجهت سير عملية التنمية، و الحلول التي قد تساعد في مواجهة تلك المعوقات.

مما سبق قمنا بتقسيم هذا الفصل الى ثلاث مباحث و هي كما يلي:

المبحث الأول: واقع التنمية في المقاطعة الادارية للمغير

المبحث الثاني : البرامج التنموية في المقاطعة الادارية للمغير

المبحث الثالث : تقييم السياسات التنموية في المقاطعة الادارية للمغير

المبحث الأول: تقديم المقاطعة الادارية للمغير

تعد المقاطعة الادارية للمغير واحدة من العشر مقاطعات المستحدثة بموجب المرسوم الرئاسي رقم:15-140 المؤرخ في 27 ماي 2015[1]، و عليه سيتم التعرف اكثر على هذه المقاطعة من خلال تنظيمها و حدودها و اهم ما تحوز عليه من مقومات قد تسهم في تسريع عجلة التنمية على المستوى المحلي، من جهة ، و تخفيف الاعباء على السلطة المركزية من خلال تحقيقها لتنمية فعلية و خلق الثروة على المستوى الوطني من جهة ثانية.

المطلب الأول : تعريف المقاطعة الادارية للمغير

تم استحداث المقاطعة الادارية للمغير التابعة اداريا الى ولاية الوادي بموجب المرسوم الرئاسي رقم:15-140 المؤرخ في 27 ماي 2015، المتضمن احداث مقاطعات ادارية داخل بعض الولايات، تتكون من دائرتي المغير وجامعة واللتان تشرف كل منهما على أربعة بلديات.

1- الموقع الجغرافي و المساحة:

تقع المقاطعة الادارية شمال ولاية الوادي ، ويحدها من الشمال بلدية أوماش ولاية بسكرة، ومن الجنوب المقاطعة الادارية تقرت ولاية ورقلة، ويحدها من الشرق دائرة الرقيبة ولاية الوادي، ومن الغرب المقاطعة الادارية أولاد جلال ولاية بسكرة،ويصل متوسط درجة الحرارة خلال السنة الى 23.33 درجة مئوية، بمجموع تساقط 34 ملم ومعدل رطوبة 44.25.

تتربع المقاطعة الادارية المغير على مساحة اجمالية 8.834،80 كلم^2 ، ويقدر العدد الاجمالي للسكان حسب احصائيات نهاية 2017 ما يعادل 207.090 نسمة، أي بكثافة سكانية 23.41ن/كلم^2 ، موزعين على ثمانية (08) بلديات كما يلي:

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 15-140، **مرجع سابق**، ص 05.

الجدول رقم 01: المساحة و توزيع عدد السكان في بلديات المقاطعة الادارية للمغير

البلديـات	المساحة كلم^2	الذكـور	إنـاث	المجمـوع
المغير	1532	31 325	31 495	62 820
سيدي خليل	840	4 185	3 965	8 150
أم الطيور	211.6	6 490	6 340	12 830
اسطيل	904.8	3 650	3 450	7 100
جامعة	780	34 260	34 235	68 495
سيدي عمران	552	12 810	13 145	25 955
مراراة	1132	5 665	5 300	10 965
تندلة	978	5 430	5 345	10 775
مجموع الولاية	8.834.8	103 815	103 275	207 090

المصدر: المقاطعة الادارية للمغير، خلية الاعلام و الاتصال، بطاقة تقنية حول المقاطعة الادارية للمغير.

2- مؤهلات استراتيجية للتنمية:

تقع المقاطعة الادارية على امتداد مسافة 127 كلم/ طولي عبر محور الطريق الوطني رقم03، الذي يربط شمال الوطن وجنوبه ويعتبر الشريان الاقتصادي الحيوي، لارتباطه كذلك بعدد من الطرق الوطنية الهامة ومنها الطريق الوطني رقم:46 و48،كما يعتبر خط السكة الحديدية على امتداد 121 كلم/طولي هو الأخر من أهم طرق المواصلات الهامة التي تعبر أغلب بلديات المقاطعة الإدارية وتربط ولاية بسكرة بالمقاطعة الادارية توقرت[1].

بالإضافة الى خطوط المواصلات، فان المقاطعة الادارية تتميز بمؤهلات تتمثل على الخصوص في الثروة الفلاحية من زراعة النخيل وتربية المواشي الى جانب الزراعات الحقلية، زيادة على توافرها بالموارد الطبيعية كالمياه الجوفية، استخراج مادة رمل البناء و استخراج مادة الملح المخصص للطعام والصناعة أيضا.

هذا و تجدر الاشارة الى توافر المقاطعة الادارية على عرض عقاري معتبر ضمن عدد من مناطق النشاط، و على مستوى الأراضي المخصصة والقابلة لاستيعاب الاستثمارات.

[1] المقاطعة الادارية للمغير، خلية الاعلام و الاتصال ، بطاقة تقنية حول المقاطعة الادارية للمغير.

المطلب الثاني: المقومات الاقتصادية على مستوى المقاطعة الادارية المغير

1. المقومات الفلاحية:

تعتبر المقاطعة الإدارية بالمغير منطقة زراعية بامتياز، وذلك بما تزخر به المنطقة من أراضي زراعية و كذا توفر المياه الجوفية بشكل كبير، و هي ما تؤهلها لتحقيق قفزة نوعية في الاقتصاد المحلي و الوطني، فبالإضافة لما تحوزه من مقدرات كبيرة في انتاج التمور، الا ان الاجتهاد لتنويع الانتاج في المحاصيل الاخرى يعد اضافة فعلية للفلاحة على مستوى المقاطعة، و في ما يلي سيتم تفصيل المقدرات الفلاحية على مستوى المقاطعة الادارية للمغير[1]:

أ- توزيع المساحات

الجدول رقم 2: توزيع المساحات الفلاحية على مستوى المقاطعة الادارية المغير لسنة 2019

التعيين	المساحة بالهكتار
المساحة الفلاحية الإجمالية	721000
المساحة الرعوية	625340
المساحة غير منتجة	69830
المساحة الفلاحية المستغلة	25830

المصدر: المديرية المنتدبة للمصالح الفلاحية ، تقرير: الوضع الفلاحي للمقاطعة الادارية للمغير، 2019.

الشكل رقم 01: توزيع المساحات الفلاحية على مستوى المقاطعة الادارية المغير لسنة 2019.

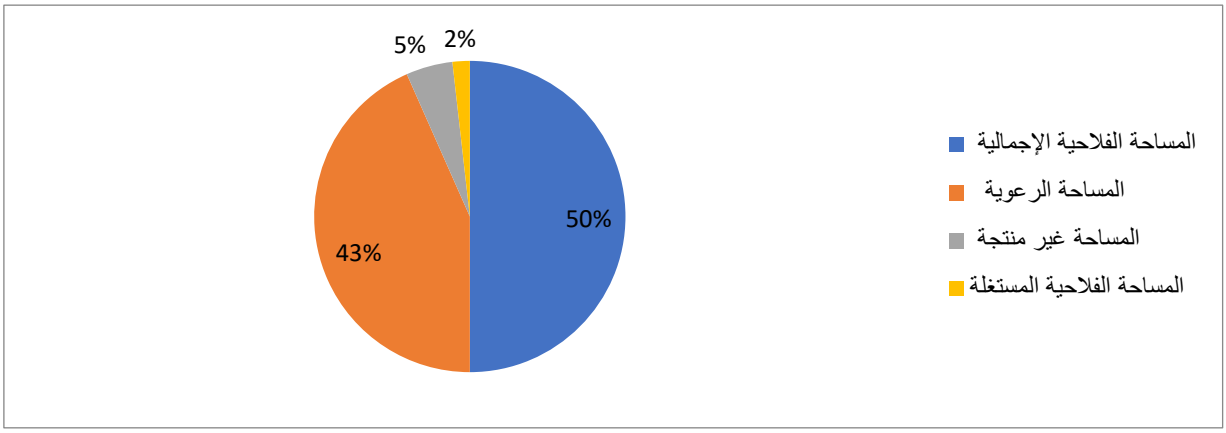

المصدر: من اعداد الطالب بناءا على بيانات الجدول رقم 02.

[1] المديرية المنتدبة للمصالح الفلاحية ، تقرير: الوضع الفلاحي للمقاطعة الادارية للمغير، 2019، متحصل عليه يوم: 2020/06/29.

ما يمكن ملاحظته من خلال المخطط البياني ان المساحة المستغلة تمثل نسبة 2 % من المساحة الاجمالية للأراضي الزراعية، ما يجعل من المقاطعة الادارية للمغير ارضية خصبة للاستثمار في المجال الفلاحي و لتحقيق تنوع على مستوى المحاصيل الزراعية، و مقوم فلاحي بامتياز.

ب-انتاج المحاصيل[1]

الجدول رقم 03: توزيع المحاصيل الزراعية على مستوى المقاطعة الادارية المغير لسنة 2019

المزروعات	المساحة بالهكتار	النسبة %	الإنتاج بالقنطار	النسبة %
النخيل	23440	%88,62	1538462	%82,48
المحاصيل الكبرى	693	%2,62	27720	%1,49
الأعلاف	905	%3,42	107020	%5,74
الخضراوات	931	%3,52	126981	%6,81
المحاصيل المحمية	63	%0,24	48476	%2,60
الزيتون	193	%0,73	4655	%0,25
الأشجار المثمرة	226	%0,85	11915	%0,64
المجموع	26451	%100	1865229	%100

المصدر: المديرية المنتدبة للمصالح الفلاحية.

الملاحظ من خلال توزيع المحاصيل الزراعية على مستوى المقاطعة الادارية للمغير ان محصول النخيل يعتبر اهم محصول على مستوى المقاطعة، و هذا راجع بشكل اساسي الى طبيعة المنطقة حيث تقع في الواحات و ما يعرف عنها انتشار زراعة النخيل بشكل أساسي ، فثقافة التنويع الزراعي لم تنضج بعد عند فلاحي المنطقة، و هذا لا يعني بأي شكل من الاشكال عدم المحاولة فمنذ

[1] المديرية المنتدبة للمصالح الفلاحية ، **نفس المرجع**.

السنوات الاخيرة شهدت المقاطعة عدة مبادرات لتنويع الانتاج الفلاحي كما هو مبين في الجدول اعلاه مثل زراعة الخضروات و الاعلاف.

الشكل رقم02: توزيع المحاصيل الزراعية على مستوى المقاطعة الادارية المغير لسنة 2019

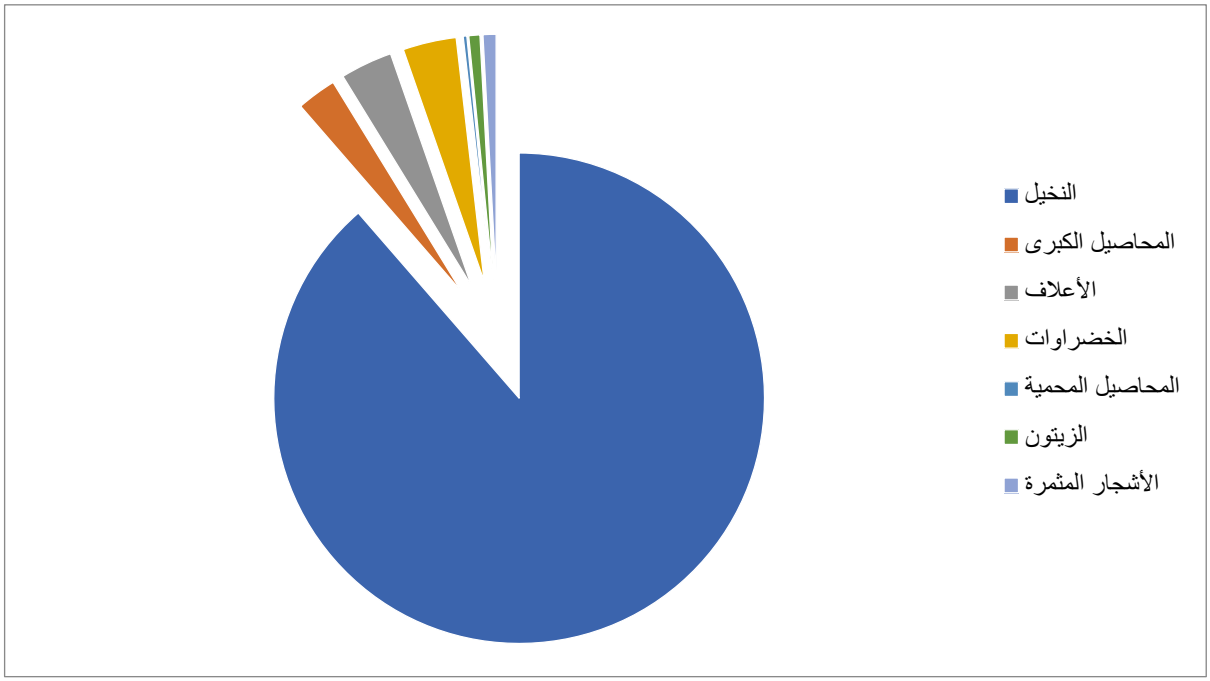

المصدر:من اعداد الطالب بناءا على بيانات الجدول رقم 03.

ما يمكن استنتاجه من خلال المخطط البياني ان مساحة النخيل تمثل نسبة 89 % من المساحات المزروعة، بحكم ان الزراعة المتعارف عليها في المنطقة هي زراعة النخيل، إلا ان هناك بعض الاجتهادات في تنويع الزراعة على مستوى المقاطعة.

ب- تربية المواشي و الدواجن

الجدول رقم04: توزيع الانتاج الحيواني على مستوى المقاطعة الادارية للمغير

الأغنام	الماعز	الإبل	الخيول	الأبقار	دجاج اللحم	دجاج البيض
112602	108800	953	145	49	61200	13106

المصدر: المديرية المنتدبة للمصالح الفلاحية.

الشكل رقم03: تربية المواشي و الدواجن على مستوى المقاطعة الادارية المغير

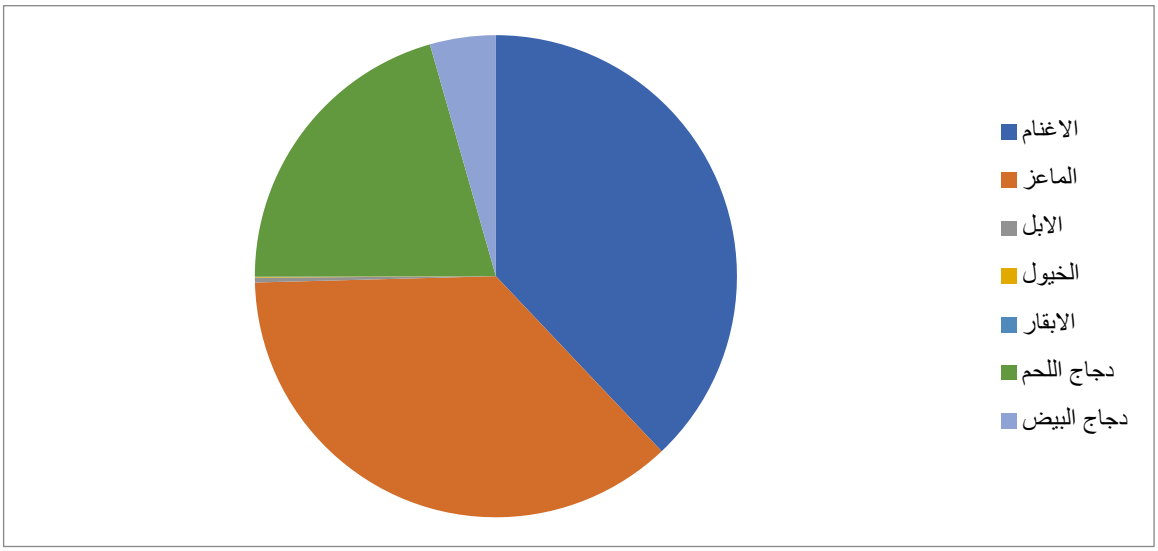

المصدر:من اعداد الطالب بناءا على بيانات الجدول رقم 04.

ترتكز الثروة الحيوانية على مستوى المقاطعة على الاغنام و الماعز و الدواجن بنسبة كبيرة و هذا راجع لثقافة السكان و طبيعة المنطقة كذلك فالمساحات الرعوية الشاسعة تشجع على هذا النوع من الثروة الحيوانية، و تتراجع نسبة الابقار نظرا لظروف و صعوبة الاعتناء بها و افتقار المنطقة للحافز من تربيتها كمصانع الحليب و مشتقاته.

2-المقومات الاستثمارية:

أ- **وضعية العقار الصناعي** : تتوفر المقاطعة الإدارية المغير على ثلاث مناطق نشاط بكل من المغير وجامعة و سيدي خليل تتربع على مساحة إجمالية تفوق 81 هكتارا، موزعة كما يلي[1]:

[1] المديرية المنتدبة للاستثمار ، تقرير: وضعية الاستثمار على مستوى المقاطعة الادارية للمغير،2019.

الجدول رقم 05 :استغلال حصص مناطق النشاطات على مستوى المقاطعة الادارية للمغير

الرقم	منطقة النشاطات	المساحة الإجمالية (هكتار)	عدد القطع	القطع الشاغرة
01	المغير	27.28	235	37
02	جامعة	24.02	166	33
03	سيدي خليل	30	214	120
المجموع	03	81.3	615	190

المصدر:المديرية المنتدبة للاستثمار .

الملاحظ من خلال الجدول ان من بين ثماني بلديات على مستوى المقاطعة الادارية للمغير، ثلاث بلديات فقط استفادة من منطقة للنشاطات على غرار باقي البلديات،و هو ما يعد توزيع غير كافي لتنويع الاستثمار على مستوى المقاطعة الادارية للمغير.

الشكل رقم04: مخطط استغلال منطقة النشاطات على مستوى المقاطعة الادارية المغير

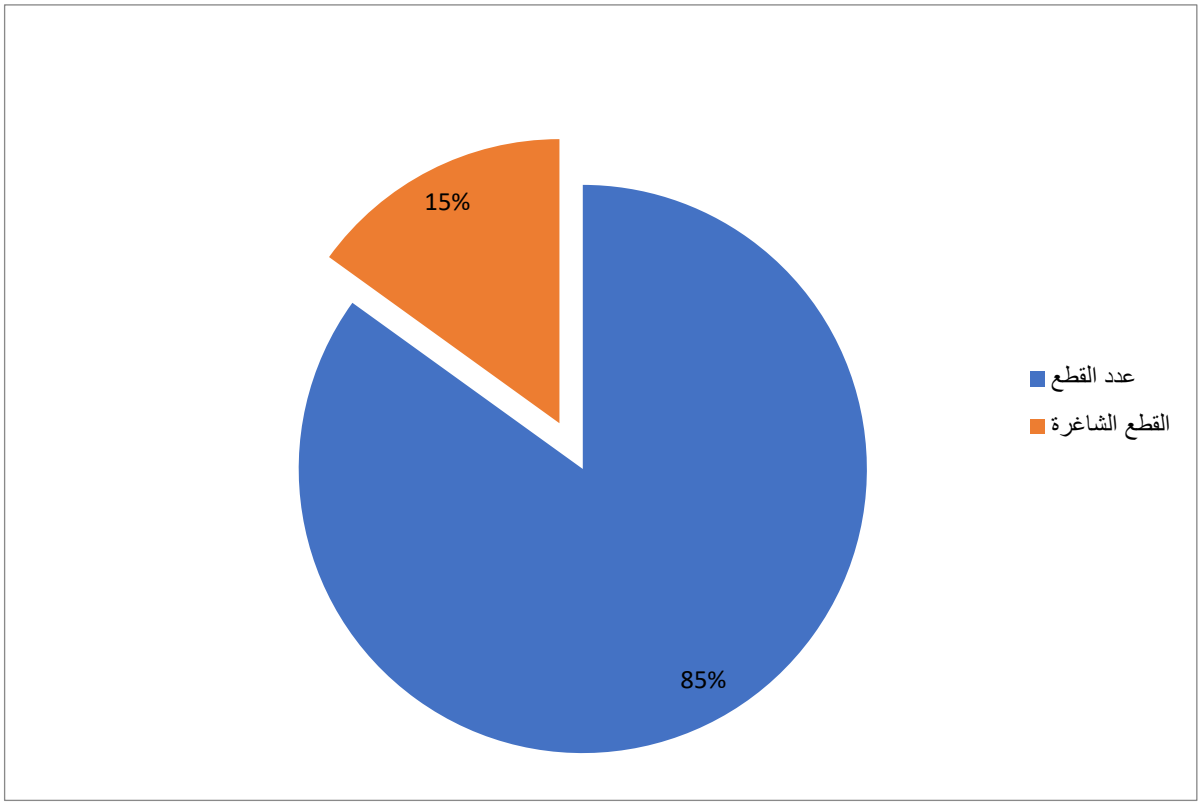

المصدر:من اعداد الطالب بناءا على بيانات الجدول رقم 05.

من خلال المخطط البياني يمكن ان نلاحظ ان ما نسبته 85 % قد تم استغلاله من مجمل الحصص المخصصة للنشاط الاقتصادي .

ب-المقومات و الموارد المائية:[1]

1) الموارد المائية على مستوى المقاطعة الادارية المغير:

عدد الآبار: 538 بئر بتدفق إجمالي : 36075 ل/ثا منها:

- 29 بئر للمياه الصالحة لـلشرب بتدفق إجمالي: 1750 ل/ثا.
- 509 بئر فلاحي بتدفق إجمالي :34307 ل/ثا.

2) في مجال المياه الصالحة للشرب:

- 18 خزان ماء بطاقة تخزين : 10760 م^3.
- 700 كم من شبكات المياه الصالحة للشرب .
- نسبة الربط الكلية للمياه الصالحة للشرب للمقاطعة: 94 ٪

3) في مجال التطهيـــــر:

- عدد محطات الضخ : 34 محطة .
- الطول الكلي لشبكات التطهير : 460 كم .
- نسبة الربط بشبكات التطهير: 92 %.

4) في مجال الـري الفـلاحي :

- عدد الآبار 509 بئر منها 18 بئر ألبيان.
- 302 كم من خنادق التصريف منها 62 كم طول الخندق الرئيسي .

5) في مجال مراكز الردم التقني و المفرغات العمومية المراقبة :

لا تحتـوي المقاطعة على أي مركز ردم تقنـي ولا مفرغـة عموميـة مراقبــة.

[1] المديرية المنتدبة للمصالح الفلاحية ، **مرجع سابق**.

المطلب الثالث: المقومات الاجتماعية على مستوى المقاطعة الادارية المغير[1]

1. قطاع التربية:

1) التعليم الابتدائي:

- 82 مدرسة ابتدائية بمجموع 790 قاعة مستعملة،أي بقدرة استيعاب 20760، يتمدرس بها عدد 25231 منهم 11611 اناث.
- عدد المطاعم المدرسية 80 بقدرة استيعاب 16000، وعدد المستفيدين من المطعم 25231.

2) التعليم المتوسط:

- 31 متوسطة بعدد 459 قاعة دراسية، أي بقدرة استيعاب 18600 تلميذ، يتمدرس بها 14325 تلميذ منهم 6813 اناث.
- عدد المطاعم نصف الداخلي 08 بقدرة استيعاب 1600 وجبة، وعدد المستفيدين من هذا النظام 1483 تلميذ.

3) التعليم الثانوي:

- عدد الثانويات 15 بعدد اجمالي للقاعات 268، أي بقدرة استيعاب 14020 مقعد، ويتمدرس بها عدد 7058 تلميذ منها 4659 اناث.
- عدد المطاعم نصف الداخلي 10 بطاقة استيعاب 2000 وجبة، ويستفيد من هذا النظام 1221 تلميذ.

4) قطاع التكوين المهني[2]:

- عدد المعاهد الوطنية المتخصصة لتكوين المهني 02 بطاقة استيعاب 600 مقعد، يتكون بها 944 متربص ضمن مختلف صيغ التكوين المهني.
- عدد مراكز التكوين المهني 04 مراكز بطاقة استيعاب اجمالية 1100 مقعد، ويتكون بها عدد 1975 متربص، ضمن عدد من التخصصات.
- عدد ملحقات مراكز التكوين المهني 02 بطاقة استيعاب 200 مقعد، ويتكون بهما 311 متربص.

[1] المقاطعة الادارية للمغير، خلية الاعلام و الاتصال، تقرير: مؤهلات المقاطعة الادارية للمغير.

[2] المديرية المنتدبة للتكوين المهني و التمهين، تقرير: قطاع التكوين المهني و التمهين بالمقاطعة الادارية للمغير،2019.

2. قطاع التشغيل:

لعل قطاع التشغيل يعد من ابرز التحديات التي قد تواجه اي خطة تنموية، و تعد برامج التشغيل متنوعة حسب ما هو معمول به على مستوى الجزائر، و من خلال التطرق لقطاع التشغيل على مستوى المقاطعة الادارية المغير في اطار المخطط الخماسي 2015-2019، نسجل مايلي:

1) التشغيل في اطار وكالة[1] *ANSEJ و **CNAC

الجدول رقم06: توزيع المشاريع في اطار وكالتي ANSEJ و CNAC على مستوى المقاطعة الادارية للمغير 2019

الوكالة / السنة	ANSEJ		CNAC		المجموع	
	المشاريع	المناصب	المشاريع	المناصب	المشاريع	المناصب
2015	61	153	32	71	93	224
2016	44	169	10	25	54	194
2017	23	68	8	23	31	91
2018	35	102	61	175	96	277
2019	17	56	13	37	30	93
المجموع	180	548	124	331	304	879

المصدر: المديرية المنتدبة للتشغيل، المقاطعة الادارية للمغير.

2) التشغيل في اطار عروض العمل:

[1] المديرية المنتدبة للتشغيل ، تقرير: وضعية التوظيف على مستوى المقاطعة الادارية للمغير،2019.

*ANSEGالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

**CNAC الصندوق الوطنية للتامين عن البطالة

الجدول رقم 07: توزيع عروض و طلبات العمل و التنصيبات على مستوى المقاطعة الادارية للمغير

السنة	طلبات العمل المسجلة	عروض العمل			عدد التنصيبات	
		الوظيف العمومي	القطاع الاقتصادي	القطاع الخاص	عقود عمل مؤقتة	عقود عمل دائمة
2016	3799	120	790	200	1112	79
2017	9594	90	656	162	916	4
2018	11882	223	665	339	839	39
المجموع	25275	433	2111	701	2867	122
		3245			2989	

المصدر: المديرية المنتدبة للتشغيل، المقاطعة الادارية للمغير.

من خلال الجدول يظهر جليا ان طلبات العمل في تزايد مستمر و تتضاعف بشكل كبير و في المقابل نجد ان عدد المناصب التي تم تحقيقها لا تساير تلك الطلبات ما يبرز ازمة الشغل على مستوى المقاطعة الادارية للمغير.

الشكل رقم05: التشغيل حسب عروض العمل

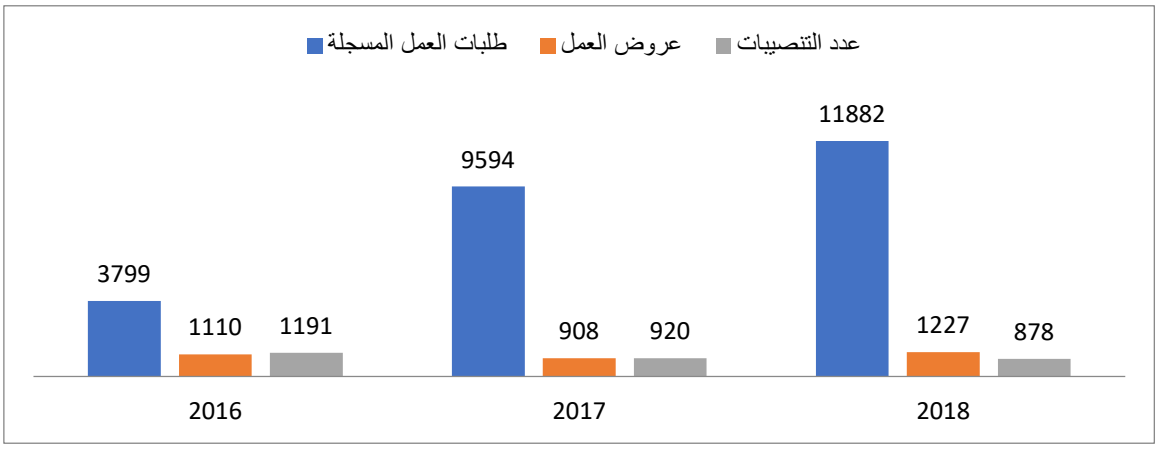

المصدر: من اعداد الطالب بناءا على بيانات الجدول رقم 07.

الشكل رقم06: توزيع عروض العمل حسب كل قطاع

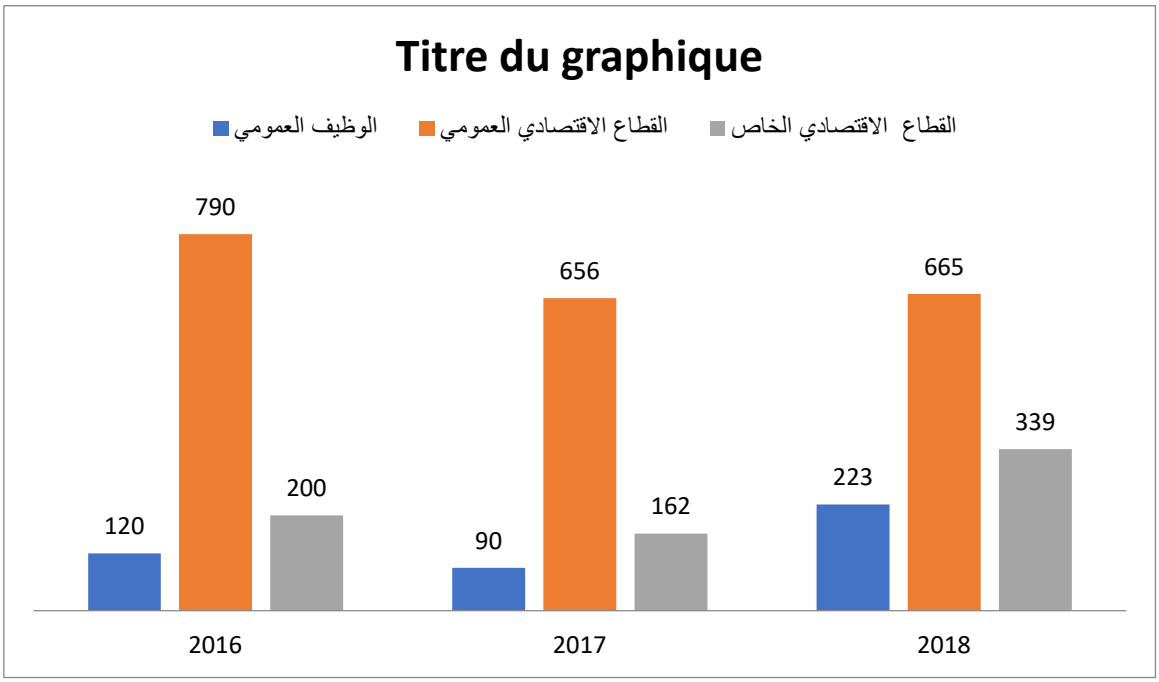

المصدر: من اعداد الطالب بناءا على بيانات الجدول رقم 07.

يوضح المخطط البياني اعلاه ان القطاع الاقتصادي العمومي يعد الاكثر اسهاما في توفير مناصب الشغل، و ما يضعنا في بعض التناقضات حول الوضعية الاقتصادية في المقاطعة، فمن خلال البحث في الوضع الاقتصادي على مستوى المقاطعة الادارية للمغير لاحظنا ان هذا القطاع هش و غير بارز على الساحة الاقتصادية عكس الفلاحة، هذا ما دفعنا للتساؤل عن سبب تحقيق هذه الارقام بالمقارنة مع التوظيف على مستوى الوظيف العمومي، و هذا ما سيتم توضيحه في الشكل التالي:

الشكل رقم 07: توزيع المناصب حسب نوع عقود العمل

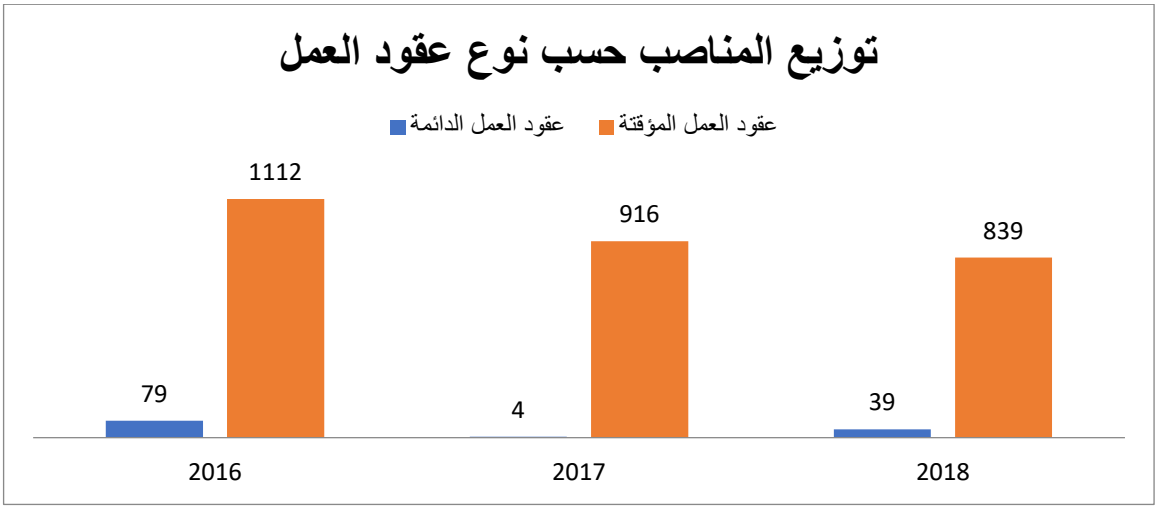

المصدر: من اعداد الطالب بناءا على بيانات الجدول رقم 07.

يتضح من خلال الشكل اعلاه الفرق الشاسع بين العقود الدائمة و المؤقتة، أين لاحظنا ان نفس الشركة توظف دوريا عدد كبير من العمال، و لكن ليس في مناصب جديدة، انما تغيير للمناصب التي تم التخلي عنها، و يرجع سبب عدم الاستقرار في المناصب الى عدة اسباب منها تدني الأجور و ضغوط العمل المرهقة، و البحث عن الاستقرار الوظيفي و كلها عوامل لا تشجع على استقرار العامل في نفس المؤسسة او الشركة.

3. قطاع السكن:

و في يخص قطاع السكن فقد تم تسجيل عدة صيغ سكنية على مستوى المقاطعة الادارية خلال الخماسي الاخير 2015-2019 ، الا ان الملاحظ خلو صيغة السكن العمومي الايجاري و هو اكثر الصيغ التي تسجل طلبات كثيرة و متواصلة، و مجمل الحصص الموزعة كانت مسجلة في المخططات الخماسية السابقة[1]، و في ما يلي سيتم توضيح الصيغ التي تم تسجيلها على مستوى المقاطعة خلال الخماسي الاخير 2015-2019 في الجدول التالي:

الجدول رقم 08: توزيع الصيغ السكنية على مستوى المقاطعة الادارية للمغير

نوع الصيغة السكنية	العدد بالوحدة
السكن الريفي	3380
السكن الترقوي المدعم	600
السكن الترقوي الحر	358
التحصيصات الاجتماعية	8861

المصدر: المديرية المنتدبة للسكن و التجهيزات العمومية.

[1] المديرية المنتدبة للسكن و التجهيزات العمومية ،تقرير: قطاع السكن و التعمير على مستوى المقاطعة الادارية للمغير،2019.

الشكل رقم 08:توزيع البرامج السكنية على مستوى المقاطعة الادارية للمغير 2015-2019.

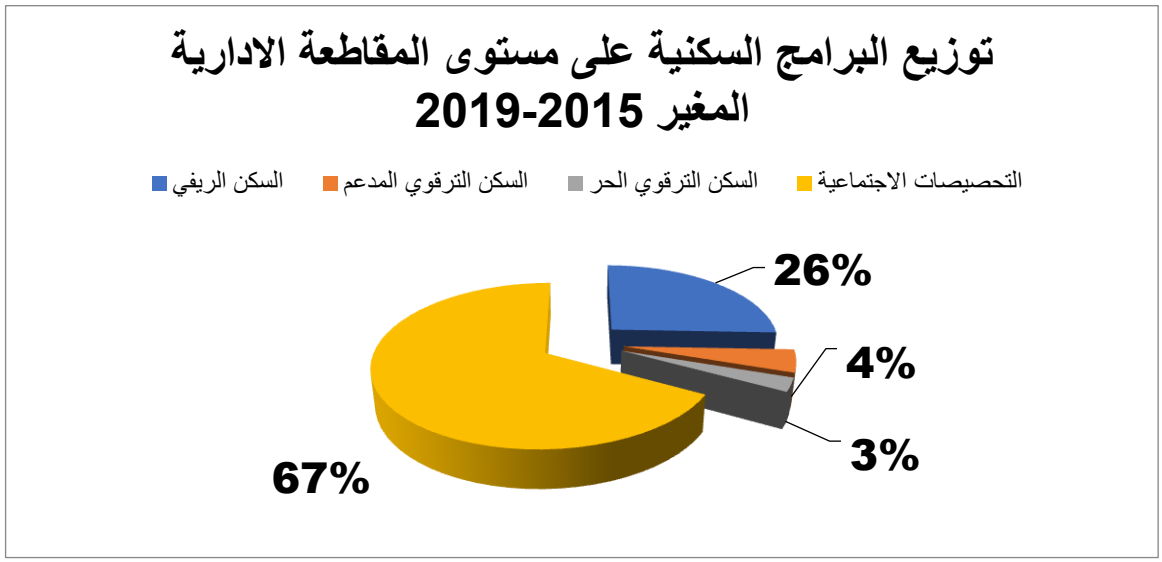

المصدر: من اعداد الطالب بناءا على بيانات الجدول رقم 07.

ما يمكن ملاحظته ان المقاطعة الادارية للمغير استفادة من عدد معتبر من التحصيصات الاجتماعية الموجهة لطالبي السكن، في اطار تخفيف العجز الذي واجهته الدولة في عدد طلبات السكن و عدد البرامج المنجزة، و هذا راجع ايضا الى الطبيعة الاجتماعية و البيئية للجنوب و عدم ملائمة السكنات الاجتماعية لطبيعة المناخ على مستوى المقاطعة الادارية للمغير بشكل خاص و الجنوب بشكل عام، تليها مباشرة نسبة السكن الريفي التي استفادت منها المقاطعة و هذا راجع الى انتشار الارياف و التجمعات السكانية المترامية على مستوى المقاطعة الادارية للمغير.

المبحث الثاني : البرامج التنموية في المقاطعة الادارية للمغير 2015-2019

للمخططات و الصناديق التنموية المحلية دور كبير في تمويل مختلف المشاريع التنموية و حتي المشاريع القطاعية، عملت الدولة على ادراج جملة من البرامج التنموية لدعم و تحسين المستوى التنموي على مستوى المقاطعة الادارية للمغير اين سيتم تفصيلها كما يلي:

المطلب الأول برامج المخطط البلدي للتنمية في الفترة 2015-2019

يعتبر المخطط البلدي للتنمية من بين المخططات التي تمول البرامج التنمية على مستوى البلديات ، حيث سيتم التطرق في هذا المطلب لكل المشاريع المسجلة في اطار هذا الصندوق على مستوى جميع البلديات الثمانية للمقاطعة الادارية للمغير، و سنحاول التعبير عن مختلف المعطيات بشكل مفصل من خلال الجدول التالي[1]:

[1] المقاطعة الادارية للمغير، مكتب الاحصاء، تقرير: متابعة تنفيذ المخطط البلدي للتنمية.

الجدول رقم09: توزيع الاعتمادات المالية في اطار المخطط البلدي للتنمية المخصصة لكل بلدية في الفترة 2015-2018

البلدية	2015		2016		2017		2018	
	عدد المشاريع	رخصة البرنامج	عدد المشاريع	رخصة البرنامج	عدد المشاريع	رخصة البرنامج	عدد المشاريع	رخصة البرنامج
المغير	3	70 737 000,00	4	59 808 000,00	5	51 433 000,00	9	106 797 000,00
أم الطيور	2	26 061 000,00	1	7 016 000,00	4	26 831 000,00	4	21 117 000,00
سيدي خليل	1	7 444 000,00	0	0,00	4	23 730 000,00	4	11 605 000,00
أسطيل	4	165 211 000,00	1	27 321 000,00	3	21 874 000,00	3	18 000 000,00
جامعة	1	29 944 000,00	0	0,00	8	53 113 000,00	7	48 029 000,00
سيدي عمران	0	0,00	0	0,00	4	31 238 000,00	4	18 831 000,00
تندلة	1	15 575 000,00	1	23 624 000,00	2	22 588 000,00	3	15 591 000,00
المرارة	0	0,00	1	3 000 000,00	5	18 822 000,00	4	20 742 000,00
المجموع	8	314 972 009,00	7	120 769 004,00	32	249 629 030,00	35	260 712 029,00

المصدر : المقاطعة الادارية للمغير، مكتب الاحصاء، تقرير: متابعة تنفيذ المخطط البلدي للتنمية.

الشكل رقم 09:عدد العمليات المسجلة على مستوى المقاطعة الادارية للمغير 2015-2018.

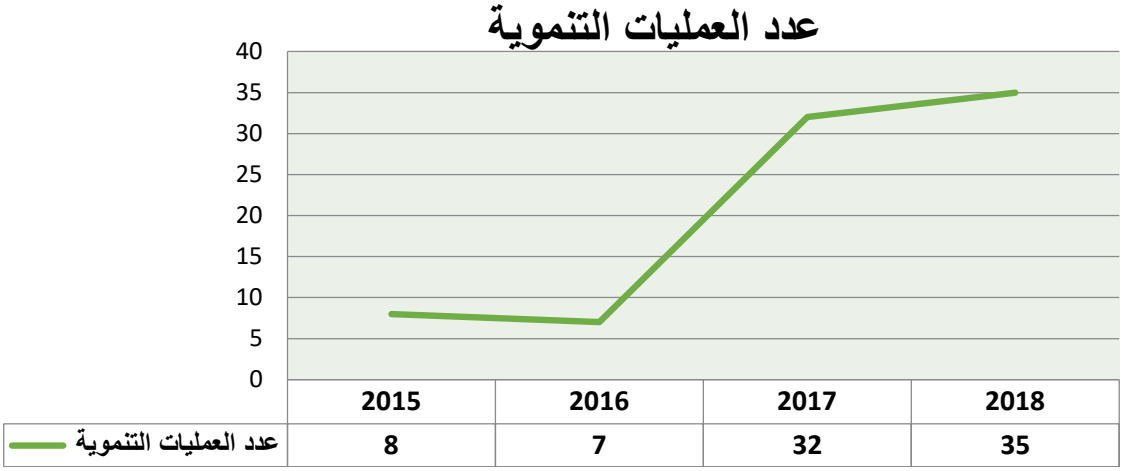

المصدر: من اعداد الطالب بناءا على معطيات الجدول رقم 09.

الشكل رقم10: منحنى الاعتمادات المالية الموجهة للعمليات التنموية على مستوى المقاطعة2015-2018

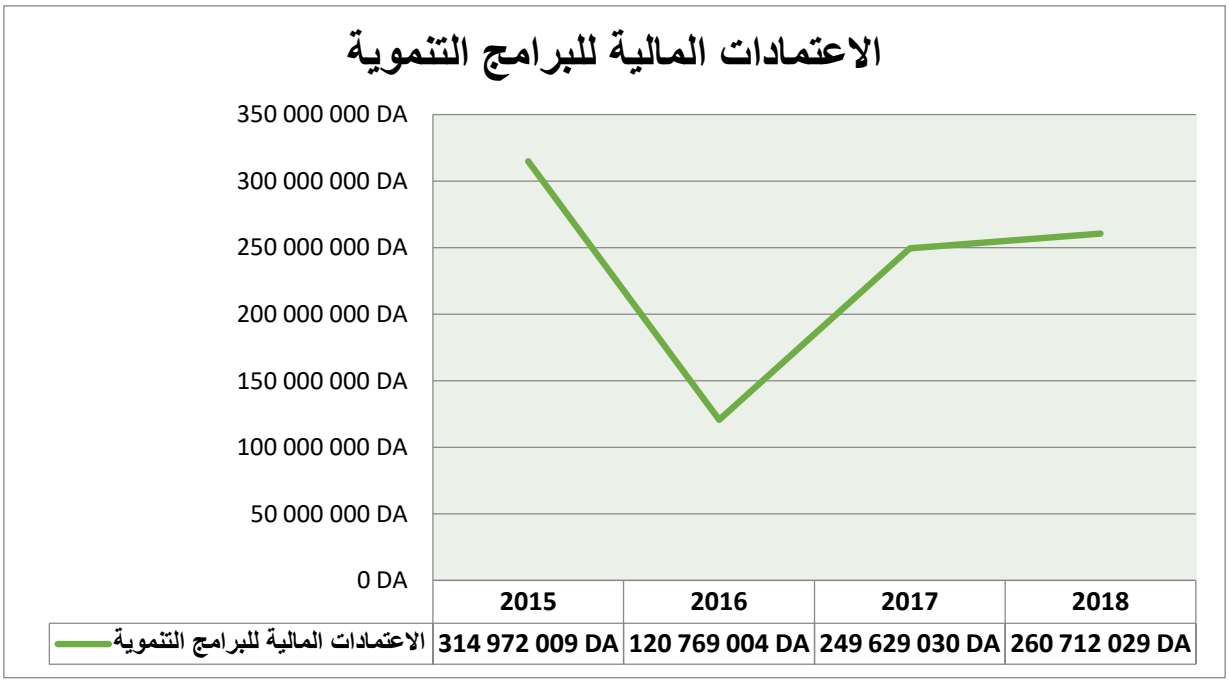

المصدر: من اعداد الطالب بناءا على معطيات الجدول رقم 09.

من خلال المعلومات التي قمنا بتحليلها توصلنا الى غياب للعمليات التنموية للمخطط البلدي للتنمية في سنة 2019، حيث ان المقاطعة استفادت من اغلفة مالية معتبرة من صندوق الضمان و التضامن للجماعات المحلية لسنة 2019 حيث تم الاعتماد على نفس الصندوق في تمويل البرامج و المشاريع التنموية الخاصة بكل بلدية.

المطلب الثاني: برامج المخطط القطاعي للتنمية في الفترة 2015-2019

في هذا المطلب سيتم الطرق الى حوصلة عامة حول المشاريع القطاعية و هذا بحكم تخصص المخطط القطاعي في تمويل البرامج التنموية على المستوى المحلي، و سيتم توضيحه بشكل مفصل من خلال الجدول التالي[1]:

الجدول رقم10 : توزيع الاعتمادات المالية للمخطط القطاعي للتنمية المخصصة لكل بلدية في الفترة 2015-2018

القطاع		عدد العمليات	مبلغ الصفقة
السكن		33	1 169 029 027,23
العمرات		57	993 403 805,33
التجهيزات العمومية		67	8 950 055 118,75
الموارد المائية	المياه الصالحة للشرب	11	1 545 107 175,60
	التطهير	3	100 733 886,00
	الري الفلاحي	10	1 142 157 670,00
الاشغال العمومية		11	1 467 933 334,75
المجموع		192	15 368 420 017,66

المصدر : المقاطعة الادارية للمغير، مكتب الاحصاء، تقرير: متابعة تنفيذ المخطط القطاعي للتنمية.

ما يمكن ملاحظته ان المخطط القطاعي للتنمية يعد مصدر مهم لتمويل التنمية على مستوى المقاطعة الادارية للمغير، كما ان هذا المخطط يمس جميع القطاعات التنموية من سكن و تجهيزات عمومية و موارد مائية و هي ما تصب في صالح المواطن بشكل مباشر.

[1] المقاطعة الادارية للمغير، مكتب الاحصاء، تقرير: متابعة تنفيذ المخطط القطاعي للتنمية.

الشكل رقم11: عدد العمليات المسجلة في اطار المخطط القطاعي للتنمية لسنة 2018

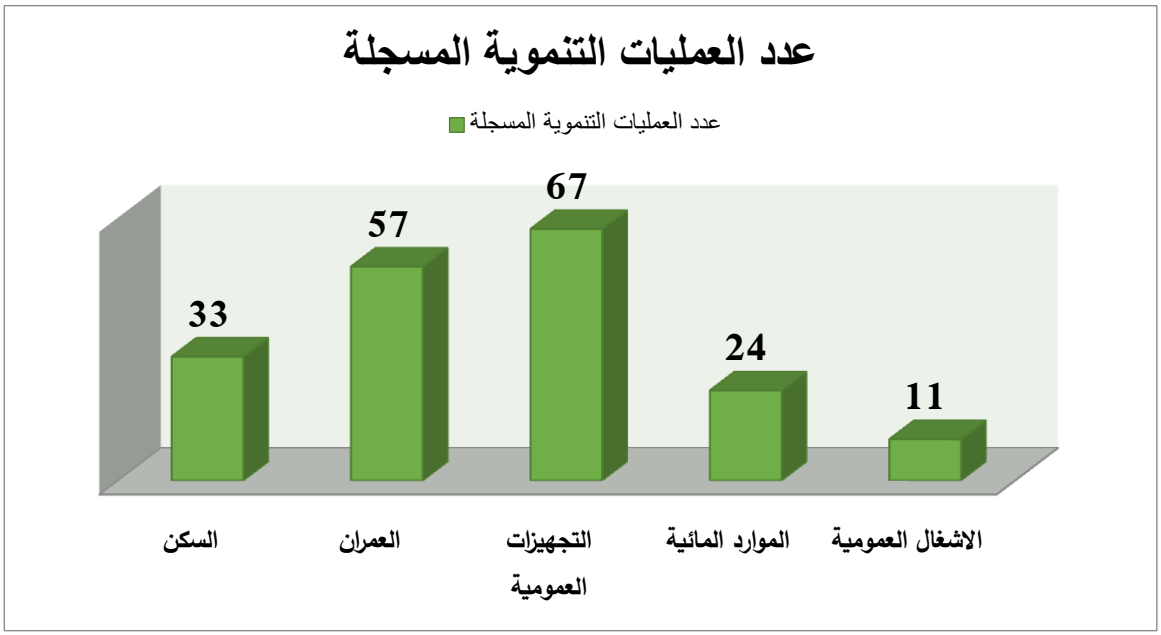

المصدر: من اعداد الطالب بناءا على معطيات الجدول رقم 10.

الشكل رقم 12 : الاعتمادات المالية الموزعة حسب كل قطاع في سنة 2018

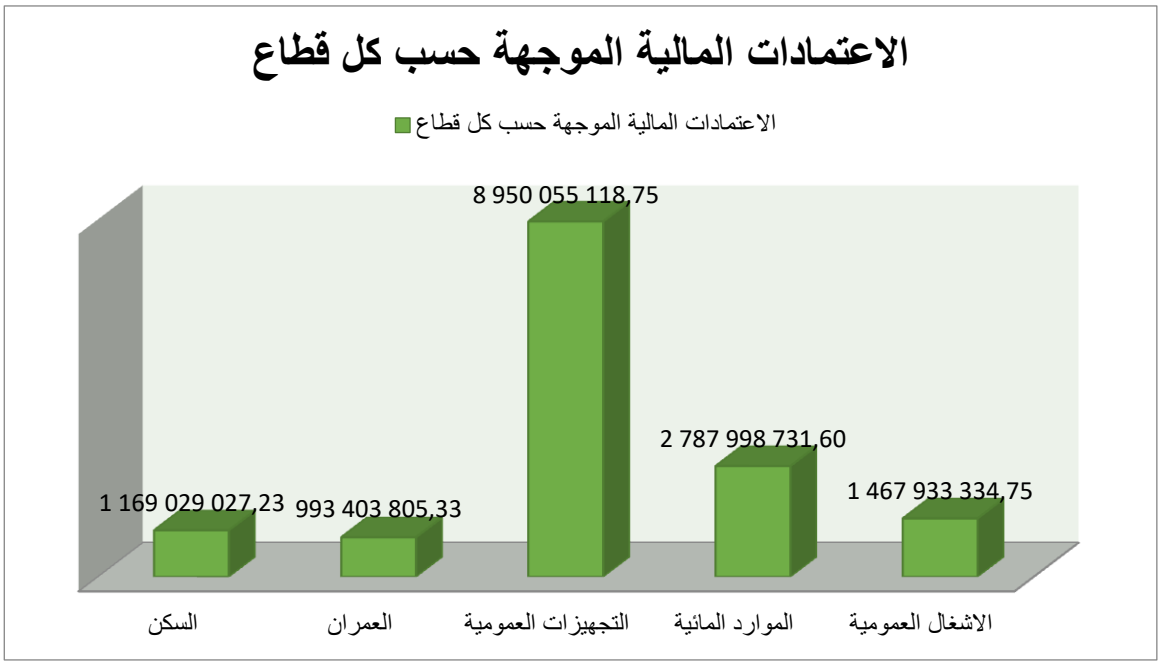

المصدر: من اعداد الطالب بناءا على معطيات الجدول رقم 10.

الملاحظ من خلال الشكل رقم 10 اعلاه ان قطاع التجهيزات العمومية اخذ حصة الأسد بحكم عمليات تجهيز الادارات و المديريات المنتدبة المنصبة على مستوى المقاطعة الادارية للمغير، و وضعهم في الخدمة و هذا ما جعل من هذا القطاع يحوز على اعلى نسبة في ما يخص الاعتمادات المالية للمخطط القطاعي للتنمية.

المطلب الثالث: برامج صندوق الضمان و التضامن للجماعات المحلية في الفترة 2015-2019.

يعتبر صندوق الضمان و التضامن للجماعات المحلية من اهم الصناديق التي مولت البرامج التنموية على مستوى المقاطعة الادارية للمغير، و حسب ما توصلنا اليه فان المقاطعة استفادت من مبلغ 500 مليار سنتيم في سنة 2019[1]، تم برمجة عدة مشاريع تنموية متنوعة و مهمة ساعدت بشكل كبير البلديات في اكمال النقائص التنموية العالقة جراء شح الموارد المالية.

الجدول رقم 11: تقسيم عدد المشاريع و الاعتمادات المالية لكل بلدية

البلدية	رخصة البرنامج	عدد العمليات
المغير	1 320 000 000,00	38
أم الطيور	300 000 000,00	28
سيدي خليل	300 000 000,00	18
أسطيل	406 000 000,00	25
مجموع دائرة المغير	2 326 000 000,00	109
جامعة	1 200 000 000,00	65
سيدي عمران	400 000 000,00	49
تندلة	350 000 000,00	44
المرارة	350 000 000,00	38
مجموع دائرة جامعة	2 300 000 000,00	196
مجموع المقاطعة	4 626 000 000,00	305

المصدر : المقاطعة الادارية للمغير، مكتب الاحصاء، تقرير: متابعة تنفيذ تخصيص صندوق الضمان و التضامن للجماعات المحلية 2019

[1] المقاطعة الادارية للمغير، مكتب الاحصاء ،تقرير:تنفيذ تخصيص صندوق الضمان و التضامن للجماعات المحلية 2019.

من خلال جمع المعلومات حول المشاريع المسجلة في اطار صندوق الضمان و التضامن للجماعات المحلية قمنا بتقسيم الاعتمادات المالية حسب كل قطاع :

الجدول رقم12: تقسيم الاعتمادات المالية حسب كل قطاع على مستوى المقاطعة الادارية للمغير

القطاع	عدد المشاريع المسجلة	الاعتماد لمالي المخصص	نسبة الاستفادة / الكتلة المالية الكلية
الطرق و الاشغال العمومية	34	1 285 050 000,00	27,78%
الترفيه و الشباب و الرياضة	56	760 580 000,00	16,44%
التهييئة الحضرية	48	757 000 000,00	16,36%
التطهير	39	500 500 000,00	10,82%
التجهيزات العمومية	29	410 300 000,00	8,87%
الطاقة	39	386 650 000,00	8,36%
المدارس	10	243 400 000,00	5,26%
حفظ البيئة	11	104 700 000,00	2,26%
شبكات المياه الصالحة للشرب	17	85 170 000,00	1,84%
المعدات و آلات الاشغال ع	5	37 850 000,00	0,82%
المساجد و المدارس القرآنية	10	29 600 000,00	0,64%
التخطيط	4	17 200 000,00	0,37%
الصحة	3	8 000 000,00	0,17%
المجموع	305	4 626 000 000,00	

المصدر: من اعداد الطالب بناءا على بيانات متابعة تنفيذ تخصيص صندوق الضمان و التضامن للجماعات المحلية 2019

ان قطاع الاشغال العمومية اخذ اعلى نسبة من التمويل، و هذا راجع الى كون هذا القطاع يستهلك نسبة عالية من التمويل لهذا لم يكن بالإمكان تمويله من احد المخططات سواء المخطط البلدي للتنمية او المخطط القطاعي للتنمية و لهذا لابد له من اعتمادات كبيرة تغطي العجز المسجل على مستوى هذا القطاع من خلال صندوق الضمان و التضامن للجماعات المحلية.

الشكل رقم 13 :توزيع الاعتماد المالي الخاص بصندوق الضمان و التضامن للجماعات المحلية 2019

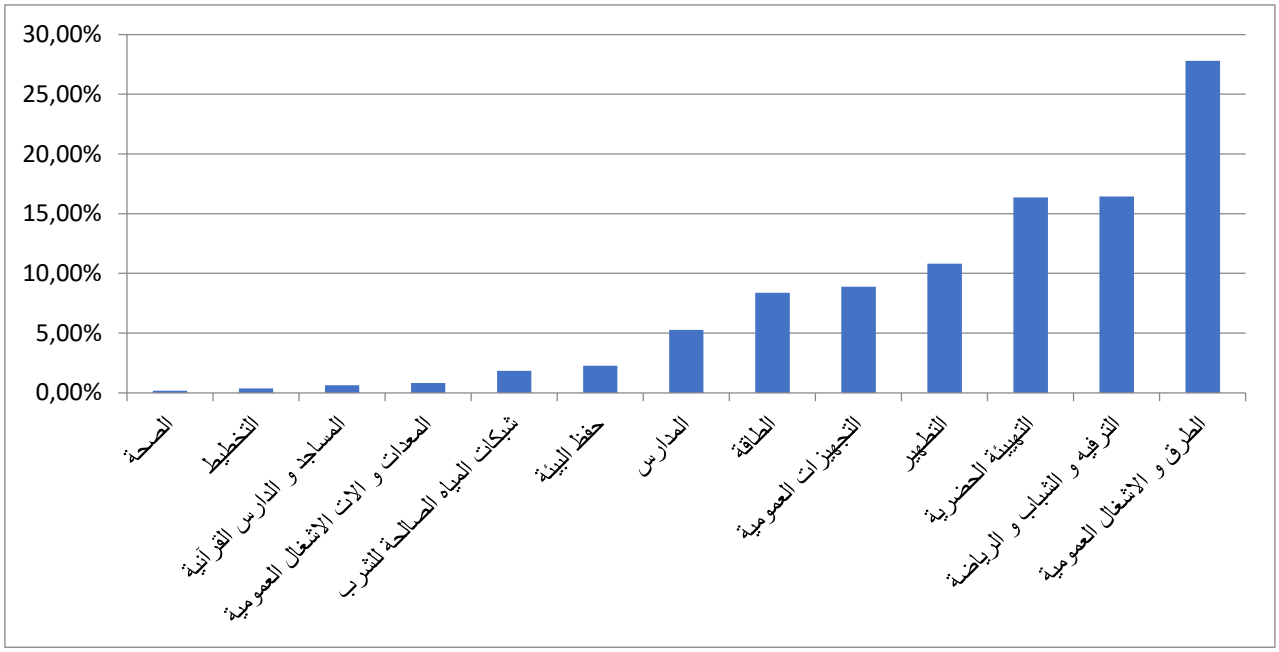

المصدر: من اعداد الطالب بناءا على بيانات الجدول رقم 12.

الشكل يوضح تقسيم الاعتمادات المالية الموجهة لكل قطاع و ما يمكن ان نستشفه ان قطاع الصحة كان له اقل تمويل مقارنة بقطاع الاشغال العمومية، حيث ان قطاع الصحة يعد من القطاعات التي تعنى باهتمام المواطن و تمويل المشاريع الصحية الكبرى يكون بدعم مباشر و بتخصيص اعتمادات خاصة و موجهة بشكل مباشر من قبل الوزارة الوصية.

المبحث الثالث : تقييم السياسات التنموية في المقاطعة الادارية للمغير

يعد السعي لصنع سياسات تنموية فعالة مطبقة على ارض الواقع، تحدي كبير من قبل الجهات المركزية من جهة و واللامركزية من جهة اخرى ، من هنا يمكن تقييم و دراسة الدور التمويلي لمختلف المخططات و الصناديق التنموية، و كذا الوقوف على ابرز المشاكل و الحلول لتحقيق التنمية التي يصبو اليها المواطن.

المطلب الاول : تقييم تمويل برامج التنمية على مستوى المقاطعة الادارية 2015-2019

من خلال هذا المطلب سنحاول وضع مقارنة بين مختلف برامج التنمية المعتمدة من قبل الدولة و التي استفادت منها المقاطعة الادارية المغير من خلال المخطط الخماسي الاخير 2015-2019، و هذا لتوضيح الصورة بشكل ادق ، بالاعتماد على المخطط البياني الاتي:

الشكل رقم 14: المساهمة التمويلية لمخططات و صناديق التنمية على مستوى المقاطعة الادارية للمغير في المخطط الخماسي 2015-2019

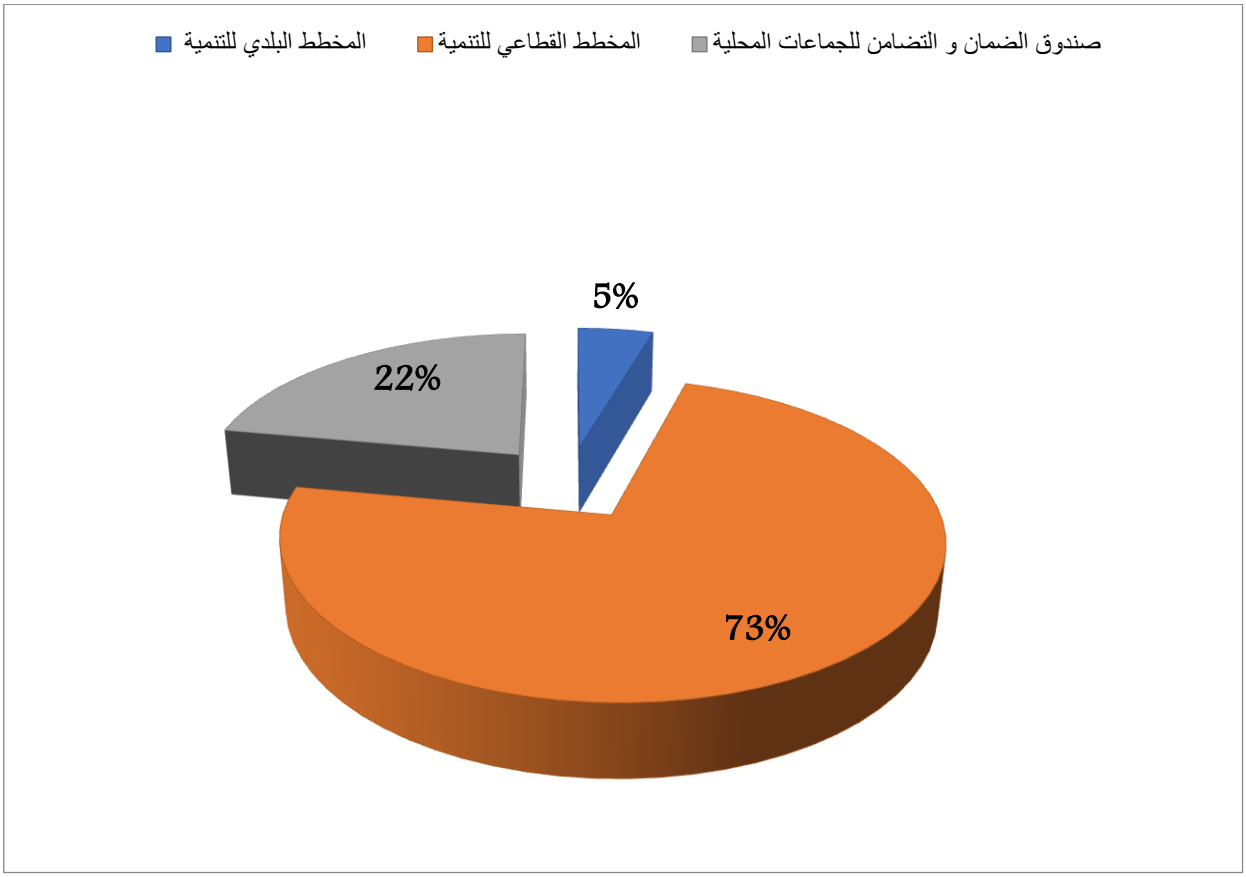

المصدر: من اعداد الطالب بناءا على الجدول رقم 09-10-11.

الملاحظ ان المخطط القطاعي للتنمية احتل المركز الاول في تمويل التنمية على مستوى المقاطعة الادارية المغير خلال المخطط الخماسي 2015-2019، بنسبة 73% و هذا نظرا

للمشاريع التي تدخل ضمن هذا البرنامج، فهو مسؤول عن مختلف المشاريع القطاعية كالسكن و الصحة و التعليم و الاشغال العمومية ... الخ ، هذا النوع من المشاريع يتطلب تمويل كبير و هو ما يفسر مراقبته على مستوى الولاية.

و في ما تعلق بصندوق الضمان و التضامن للجماعات المحلية و احتلاله المركز الثاني في تمويل المشاريع التنموية على مستوى المقاطعة الادارية، فهو راجع الى الدعم الخاص الذي قدمته الدولة في سنة 2019 للمقاطعات الادارية المستحدثة ، لتسريع وتيرة التنمية و تخفيف الاعباء المالية على البلديات، خاصة انها متمركزة في الجنوب، و لا تملك الكثير من بلدياتها مصادر تمويل كبيرة تساعد في تحقيق التنمية المحلية بشكل خاص.

اما المخطط البلدي للتنمية فهو يعد مشارك في الكثير من البرامج التمويلية و لو انه غير مضمون في الكثير من الأحيان حسب ما تم توضيحه من قبل بعض رؤساء البلديات، و تحكم الولاية في عدد البرامج المسجلة و حتى في ما تعلق بالتمويل، و كذا رفض العديد من البرامج و عدم تمريرها، و هذا راجع للسلطة المخولة له قانونا في ما تعلق بالمخطط البلدي للتنمية.

المطلب الثاني: معوقات التنمية على مستوى المقاطعة الادارية المغير .

للخوض في معوقات التنمية على مستوى المقاطعة الادارية المغير، لابد من اعتماد تقسيم المجالات التنموية حسب كل قطاع، وهذا لتسليط الضوء على اسباب عدم تحقيق تنمية فعلية على ارض الواقع،سواء كانت بشرية، او على مستوى القوانين، ذلك من خلال عرض اهم المعوقات التنموية القطاعية و المعوقات الاخرى في النقاط التالية:

1. **قطاع الفلاحة** : يعاني قطاع الفلاحة على مستوى المقاطعة من العديد من المشاكل المتنوعة تتمثل في ما يلي[1]:

- ظاهرة صعود المياه و هي ظاهرة منتشرة في اغلب المناطق الفلاحية.
- التسيير السيئ للعقار الفلاحي و عدم تنظيم عمليات استصلاح الاراضي الفلاحية.
- نقص المسالك الفلاحية ما يصعب عملية التنقل، خاصة ان المساحات الموزعة بشكل قانوني بعيدة عن الطرق المعبدة و حتى الرملية.

[1] Centre National d'Etudes et d'Analyses pour la Population et le Développement, Etude D'aménagement Et De Développement De La Wilaya Déléguée/Ca D'el Meghaier. 01 Novembre 2019, P10.

- نقص توزيع الكهرباء الفلاحية ، الامر الذي يثبط الرغبة في الاستثمار الفلاحي على مستوى المقاطعة.
- التعدي على العقار الفلاحي بشكل واسع، و عدم حل المشاكل العالقة الامر الذي لا يشجع على توجه العديد من الشباب للاستثمار في المجال الفلاحي[1].
- نقص التأطير التقني للمصالح الفلاحية سواء الفرعية او على مستوى المديرية المنتدبة للفلاحة[2].
- البيروقراطية في التعاطي مع طلبات الاستثمار في المجال الفلاحي.
- نقص المرافقة التمويلية من البنوك
- جهل الكثير من المستثمرين لصيغ الاستثمار الفلاحي، و انعدام الجمعيات المهتمة بالشأن الفلاحي.

2. **قطاع الصناعة و الاستثمار** : من خلال الدراسة لاحظنا وجود العديد من المشاكل التي تحول دون بناء قاعدة اقتصادية على مستوى المقاطعة الادارية منها ما يلي:

- عدم توفر المقاطعة على مناطق صناعية، حيث ما تتوفر عليه مجرد ثلاث مناطق للنشاطات، و المقسمة في شكل حظائر لا تكفي لبناء مصانع متوسطة او كبيرة.
- الطابع الاجتماعي للسكان و الذي يعتبر الاستثمار المربح إلا في الزراعة و النخيل بشكل محدد دون الزراعات الاخرى.
- عدم تشجيع المستثمرين، في ما يخص العقار الصناعي.
- البيروقراطية الادارية في التعاطي مع طلبات الاستثمار الصناعي.
- انعدام المرافقة التقنية للمستثمرين المتواجدين على مستوى المقاطعة و ان كان عددهم جد محتشم.
- انعدام تكامل صناعي بين ما تحوز عليه المقاطعة من امكانيات طبيعية و منجمية و ما يقابلها في مجال الاستغلال و التعليب .

3. **قطاع السكن و التعمير و التهيئة العمرانية:** هو كذلك لا يخلو من مجموعة من المعوقات و المشاكل سواء على مستوى الادارة او المواطن ، في ما تعلق منها بنوعية السكنات المنجزة في اطار

[1] المديرية المنتدبة للمصالح الفلاحة المغير، تقرير: تقييم القطاع الفلاحي التحديات المطروحة و الحلول الممكنة.

[2] نفس المرجع.

السكن الاجتماعي وغيره من البرامج الاخرى،او ما تواجهه كذلك الادارة من مشاكل العقار الموجه للسكن، و هذا ما سنحاول سردها في شكل نقاط كما يلي[1]:

- مشاكل متعلقة بالتخطيط: حيث ان من خلال الخارطة العمرانية يتضح ان مناطق التوسع العمراني اصبحت محدودة و هذا بسبب واحات النخيل المنتشرة على اطراف البلديات.
- فقدان الطابع العمراني والمعماري المحلي لمدن المقاطعة.
- طول مدة الإعداد والمصادقة لأدوات التعمير.
- نقص العقار الحضري لبعض البلديات و هذا ما اشرنا اليه سابقا.
- الاستيلاء على الأراضي المخصصة للمساحات الخضراء للمدينة كان له الأثر السلبي على البيئة الطبيعية والعمرانية للمدن على مستوى المقاطعة الادارية للمغير.
- ضعف التنسيق بين مختلف القطاعات والأجهزة الإدارية وخاصة في انجاز الطرق و الشبكات المختلفة.
- عدم الالتزام بقوانين التعمير المشار اليها في التعليمة الوزارية المشتركة :02/16 في 21 فيفري 2016 حيث تهدف هذه التعليمة الى تحديد تدابير معالجة أشغال إتمام الغلاف الخارجي للبنايات المعنية بالمطابقة و/أو الاتمام.

4. **قطاع البيئة:** ان قطاع البيئى و المحافظة عليها جد حساس سواء على المستوى الوطني او العالمي، و هو كذلك يعاني من عدة مشاكل تحد من التوجه نحو تنمية بيئية سليمة للمواطن على مستوى المقاطعة الادارية للمغير، و نذكر منها:

- عدم توفر المقاطعة على مناطق للردم الصحي للنفايات المنزلية.
- اهمال الجانب البيئي في مختلف البرامج التنموية و التركيز على الجانب التقني كتهيئة و انجاز قنوات التطهير دون التفكير في انشاء مصافي لمياه الصرف الصحي و تركها في مصبات غير مراقبة ما اثر على الكثير من واحات النخيل.

[1] المديرية المنتدبة للسكن والعمران والتجهيزات العمومية بالمغير ،تقرير : قطاع التعمير والهندسة المعمارية والبناء، جوان 2016.

- غياب ثقافة بيئية و الاعتماد على التهيئة الصلبة وهنا نقصد بها التزفيت و الاسمنت و البلاط في كل مشاريع التهيئة الحضرية من خلال مختلف المخططات التنموية.

5. قطاع التربية و التكوين: ان هذا القطاع يعد من بين القطاعات المهمة و التي لابد من الاعتناء بها بشكل خاص بما ان المدرسة هي الحلقة الاولى في اعداد مواطن المستقبل و في ما يلي اهم المشاكل التي يعاني منها هذا القطاع[1]:

- عدم تنصيب مديرية للتربية على مستوى المقاطعة الادارية تهتم بمشاكل القطاع بشكل سريع.
- قدم التجهيزات التربوية على مستوى المدارس خاصة الابتدائية منها.
- نقص وسائل النقل المدرسي للتلاميذ خاصة سكان القرى.
- نقص التكفل بتلاميذ الطور الابتدائي في ما تعلق بالإطعام.
- نقص الاقسام الدراسية لطور الابتدائي.
- ضعف قدرة استيعاب طلبات التكوين سواء على مستوى المعاهد او على مستوى مراكز التكوين.
- مشاكل التاطير في مرحلة التربص التطبيقي لطلبة المعاهد نظرا لقلة المؤسسات المستقبلة خاصة الاقتصادية منها.

6. قطاع التشغيل: رغم عمليات التوظيف التي قامت بها مختلف المديريات المنتدبة على مستوى المقاطعة الادارية للمغير إلا انه غير كافي لامتصاص البطالة على مستوى المقاطعة الادارية المغير، و هذا الاشكال راجع الى عدة اسباب نذكر منها:

- نقص المؤسسات الاقتصادية و التي تعد من ابرز المجالات التي تستقطب اكثر عدد من طالبي العمل.
- تراخي الادارة في دراسة ملفات الاستثمار الفلاحي و تهيئة محيطات فلاحية جديدة ازم من وضعية التشغيل على مستوى المقاطعة.
- عدم مرافقة اصحاب المشاريع و المؤسسات المنجزة في اطار برنامج لونساج و كناك.
- عدم تشجيع الاستثمارات الكبيرة و الذي يعد من بين ادوات تخفيف البطالة على مستوى المقاطعة.
- انعدام مراكز التكوين المتخصص التابعة للمؤسسات سواء العمومية او الاقتصادية.

[1] C. N.E.A, **ibid**, P11.

بالإضافة للمعوقات القطاعية هناك بعض الاسباب التي قد تكون سبب في اعاقة التنمية على مستوى المقاطعة نذكر منها :

من خلال دراستنا للمقاطعة و محاولة الوقوف على دورها في التنمية بحكم ان استحداث المقاطعات جاء لتدارك الهوى التنموية على مستوى مدن الجنوب، اتضح لنا ان المقاطعة الادارية تعد في تنظيمها شبيهة بالدائرة، و كلاهما لا يعتبران من الجماعات الاقليمية المنصوص عليها دستوريا، لهذا فالمقاطعة تعمل دور الوسيط الاداري بين البلديات و الولاية الأم الامر الذي قد يزيد من حدة البيروقراطية.

كذلك يقتصر دور الوالي المنتدب على الاشراف و التنسيق و التنظيم دون اعطائه صلاحيات اتخاذ القرارات المالية (الامر بالصرف) على وجه التحديد او القدرة على تحويل التمويل من مشروع لأخر حسب ما تقتضيه الضرورة، دون الرجوع الى الوالي، و كلها حسب اعتقادنا تقيد صلاحيات الوالي المنتدب في اقرار ما يجب بحكم اتصاله المباشر مع طلبات المواطن او المسؤولين المحليين على مستوى البلديات تحت اختصاصه الاقليمي.

ما لمسناه كذلك ان التخطيط و اعداد البرامج التنموية على مستوى البلديات كان دائما يحضر دون اشراك المواطن، و الذي يعد الاساس في العملية التنموية، و المقصود هنا اهمال دور المجتمع المدني من ابداء الرأي في اعداد مخططات التنمية على مستوى البلدية .

هناك ان صح القول تناقض على مستوى التخطيط و البرمجة للمشاريع التنموية، فهذه الاخيرة دائما ما تكون نازلة من السلطة المركزية في الاعلى الى المجالس المحلية في اسفل هرم السلطة، و هو ما نعتقد انه غير منطقي بحكم النظرة الفوقية للسلطة لا يمكن ان تحيط بالمشاكل التنموية بصفة دقيقة و خاصة مع نقص الاتصال بين السلطة المركزية و الجماعات المحلية ، عكس ما هو عليه لو كان تقييم النقائص التنموية و اقتراح السياسات التنموية يكون على المستويات المحلية عن طريق القنوات المتعارفة مثل ممثلي الشعب على مستوى البرلمان او عن طريق الاعلام او حتى الاتصال بين البلديات و الولاية و السلطات الوصية.

تعثر في بعض الاحيان في ما يخص توجيه الموارد المالية، و هذا راجع الى جهل النقائص التنموية الفعلية على مستوى البلديات، حيث نرى ضخ اموال في مشاريع غير مثمرة على مستوى التنمية المحلية.

المطلب الثالث: افاق التنمية على مستوى المقاطعة الادارية المغير

للتطرق للمشاكل التنموية يعد عمل بسيط فمعوقات التنمية و كما سبق ذكره امر اصبح معروف و واضح و يمكن لمسه بحكم انه يمس المواطن بشكل مباشر، الا ان الهدف من ذكر تلك المعوقات هو محاولة ايجاد الحلول الكفيلة بتجاوزها و وضع سكة التنمية في الطريق الصحيح، من خلال ما سبق و من خلال اتصالنا المباشر مع مختلف الادارات و المديريات المنتدبة للمقاطعة الادارية للمغير، تمكنا من فهم و استخلاص المشاكل و الحلول الممكنة لتجاوزها و هذا ما سنحاول عرضه في النقاط التالية حسب كل قطاع:

1. قطاع الفلاحة

- ✓ هناك كثير من الدراسات اكدت ان زراعة اشجار الزيتون تحد من مشكل صعود المياه ولهذا ان تكثيف زراعة اشجار الزيتون يساعد في الحد من هذه الضاهرة.
- ✓ النظر و بشكل جدي في موضوع العقار الفلاحي و هذا بتنسيق الجهود و العمليات بين الاقسام الفرعية للفلاحة و مصالح البلديات لتحديد و انجاز محيطات فلاحية و بشكل مستعجل.
- ✓ شق الطرق و المسالك الفلاحية ما يشجع على عملية الانتاج و التسويق[1].
- ✓ تخصيص اغلفة مالية خاصة بالكهرباء الفلاحية لأنها تعد جد استراتيجية لتنمية فلاحية فعلية و لها عائد اقتصادي مهم على مستوى المقاطعة من خلال تشجيع الاستثمار و الحد من البطالة.
- ✓ وضع حد للتعدي على العقار الفلاحي و هذا باعتماد محيطات فلاحية كما سبق ذكره و تطهير العقار الفلاحي من المعتدين.
- ✓ تدعيم الاقسام الفرعية للفلاحة و المديرية المنتدبة بالمورد البشري المتخصص خاصة مهندسي الفلاحة و الري و البياطرة.
- ✓ تخفيف الاجراءات البيروقراطية على المستثمرين الجادين .
- ✓ تعزيز دور الجمعيات الفلاحية من خلال اقامة الملتقيات الفلاحية و توضيح اهم النقاط المتعلقة سواء بأنواع الاستثمار الفلاحي و طرق التمويل البنكي لها.

2. قطاع الصناعة و الاستثمار

[1] المديرية المنتدبة للمصالح الفلاحة المغير، **مرجع سابق**.

- ✓ انشاء مناطق صناعية و ربطها بكل الشبكات المتنوعة المتمثلة في شبكات المياه و الصرف الصحي و الكهرباء و الطرق.
- ✓ الاعتماد على الاشهار و الاستقطاب للشباب للتوجه نحو انشاء مؤسساتهم الخاصة و توضيح مختلف الصيغ التمويلية و خاصة المشاريع التي تساهم في الحد من البطالة كإنشاء المصانع الصغيرة .
- ✓ تذليل الاجراءات الادارية و البيروقراطية على طلبات الاستثمار .
- ✓ العمل على دراسة و احصاء كل المجالات الاستثمارية من خلال عمل بطاقة تقنية لأهم موجودات المنطقة و التي تسهل عملية الاستثمار الصناعي مثل صناعة الزجاج و الاجر و الصناعات الغذائية .

3. قطاع السكن و التعمير و التهيئة العمرانية[1]:

- ✓ الحد من استغلال الاراضي المتاخمة للمدن في الفلاحة.
- ✓ التطبيق الصارم للقانون للمعتدين على المساحات المخصصة للحدائق و التهيئة الحضرية من قبل المواطنين و تشكيل لجان مهمتها مراقبة هذه التجاوزات.
- ✓ التنسيق بين مختلف المديريات و تفعيل قنوات الاتصال لتجاوز سوء التنسيق بينها .
- ✓ العودة الى تفعيل قوانين التعمير المشار اليها في التعليمة الوزارية المشتركة :02/16 في 21 فيفري 2016

4. قطاع البيئة:

- ✓ تخصيص مناطق للردم الصحي للنفايات المنزلية تكون بعيدة على النسيج العمراني.
- ✓ اعادة الاعتبار للتنمية البيئي في مختلف البرامج التنموية و خاصة التهيئة الحضرية .
- ✓ العمل على انشاء مراكز اعادة تصفية مياه الصرف الصحي و استغلالها في الفلاحة.

5. قطاع التربية و التكوين:

- ✓ التعجيل في تنصيب مديرية التربية على مستوى المقاطعة الادارية و الذي يخفف الاجراءات البيروقراطية في التعاطي مع ملف التربية على مستوى المقاطعة.
- ✓ تخصيص مبالغ مالية للتكفل بالتجهيزات التربوية على مستوى المدارس الابتدائية.

[1] المديرية المنتدبة للسكن والعمران والتجهيزات العمومية بالمغير، تقرير، **مرجع سابق**.

- ✓ توفير وسائل النقل المدرسي .
- ✓ ابرام اتفاقيات بين معاهد التكوين و مختلف المؤسسات سواء كانت العمومية او الخاصة لضمان السير الحسن لتربص الطلبة في مرحلة اعداد مذكرات التخرج.

6. قطاع التشغيل:

- ✓ تهيئة محيطات فلاحية جديدة للتخفيف من ازمة البطالة على مستوى المقاطعة.
- ✓ تشجيع المؤسسات خاصة البيئية من قبل البلديات من خلال التعاقد معها في مجال رفع القمامة المنزلية و النظافة الحضرية.
- ✓ توفير بيئة جيدة و استقطاب الشركات من خلال تسهيل الحصول على العقار.
- ✓ توسيع الاستفادة من مناصب الشغل على مستوى الشركات الناشطة في حقول النفط.

خلاصة الفصل الثالث

لقد اعتمدنا في هذا الفصل على عملية اسقاط للجانب النضري من الدراسة في الفصل السابق، و قمنا بدراسة المقاطعة الادارية من حيث المقومات و ما تحتويه من مقدرات تنموية تؤهلها لتحقيق تنمية فعلية على ارض الواقع، و هذا ما سندرجه في النقاط التالية:

1. تعريف للمقاطعة الادارية من حيث المساحة و الموقع الجغرافي الاستراتيجي و كذا المقومات البشرية التي تتوفر عليها .
2. الامكانيات الاقتصادية خاصة ما تعلق بالعقار الفلاحي و الموارد الطبيعية و السياحية المتنوعة.
3. هياكل التكوين و التعليم المنتشرة على مستوى المقاطعة الادارية للمغير.
4. كذلك تطرقنا للتمويلات التنموية و التي كانت متنوعة المصادر.
5. قمنا بالإحاطة و التشخيص للمعوقات التنموية المختلفة على مستوى المقاطعة.
6. تطرقنا كذلك لآفاق التنمية و سبل تجاوز العراقيل التي تحول دون تحقيق تنمية فعلية و حتى قد تبطئ العمل الجاد في تحقيق التنمية.

الخاتمة

حاولنا من خلال هذه الدراسة الوقوف على مدى نجاعة السياسات التنموية المنتهجة من قبل الدولة الجزائرية في تحقيق التنمية على مستوى المقاطعة الادارية للمغير بحكم تصنيفها من احدى ولايات الجنوب، قد تمحورت دراستنا حول مجموعة من السياسات التي كانت منقسمة الى صنفين خصص الاول للجانب الاداري ، بينما الصنف الثاني تمثل في دراسة الجانب التمويلي للسياسات التنموية على مستوى المقاطعة الادارية للمغير محل الدراسة.

اعتماد الدولة على تقسيم اداري جديد على مستوى الولايات الجنوبية العشرة و هذا لتسريع وتيرة التنمية من خلال العمل على تقريب الادارة من المواطن و تخفيف الاعباء الادارية على الولايات الام خاصة مع اتساع مساحات ولايات الجنوب و صعوبة التحكم فيها، و تقسيم البرامج التنموية بحكم انها تشهد درجات دنيا على مستوى مؤشرات التنمية في ما يخص الصحة و التعليم و السكن و مراكز الترفيه و البيئة الاستثمارية و الصناعية على سبيل المثال، و قد كان لهذا الاجراء اثر بالغ الاهمية على مستوى المقاطعة الادارية للمغير، حيث عرفت حركية غير مسبوقة على مستوى عمليات التوظيف و التهيئة الحضرية و التجهيزات العمومية، لكن ما يؤخذ عليها ان هناك عدم توازن في توزيع القيم على مختلف بلديات المقاطعة و هذا راجع الى اسباب تنظيمية نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر تحضير بلدية مقر المقاطعة لاستقبال مختلف الادارات و الهيئات الادارية التي ستعنى بالتسيير في ما بعد.

الدور الذي كان ملقى على عاتق مخططات التنمية المحلية متمثلة في المخطط البلدي للتنمية و المخطط القطاعي للتنمية، اضافة الى صندوق الضمان و التضامن للجماعات المحلية ، فهذه المخططات و الصناديق كان لها الاثر الايجابي في تمويل البرامج التنموية على مستوى المقاطعة ببلدياتها الثمانية، خاصة ان إيرادات البلديات لا تكاد تغطي اجور و مصاريف تسيير البلديات، لهذا فالمخططات و الصناديق كانت تعد الممول الاساسي لتلك البرامج التنموية.

مقومات المقاطعة التنموية، سواء الاقتصادية بشقها الفلاحي و الصناعي، او الاجتماعية بحكم العقار الموجه للسكن و مختلف التجهيزات العمومية مستقبلا وبالتالي جلب آفاق جديدة للتنمية على مستوى المقاطعة الادارية للمغير.

دراسة التنمية على مستوى المقاطعة الادارية للمغير تهدف الى وضع خارطة طريق لتحقيق التنمية المنشودة من خلال ما تحوز عليه من مقومات من جهة، وسبل تصحيح الاخطاء و تجاوز

مجمل معوقات التنمية من جهة اخرى،ومن التوصيات التي يمكن الاعتماد عليها مستقبلا لتحقيق التنمية المنشودة سنحاول تلخيصها في النقاط التالية :

1. ترسيخ قاعدة اقتصادية كفيلة بضمان تنمية اقتصادية محلية قادرة على ضمان حركية اقتصادية على المستوى المحلي و الإقليمي و حتى الوطني، من خلال استغلال الموجودات التي تزخر بها المنطقة من موارد طبيعية، نذكر على سبيل المثال مخزون المياه الجوفية ودوره الاستراتيجي في الزراعة، و احتضان المنطقة على اكبر شط على المستوى الوطني و الذي يفتح المجال لإنشاء مصانع سواء التعليب الموجع للاستهلاك البشري او الموجه للصناعة ، كذلك حيازة المقاطعة على مساحات كبرى للرمال التي تستخدم لصناعة الزجاج ما يجعل منها مورد اساسي لمصانع الزجاج لتوفر المادة الاولية بشكل كبير، وكذا في ما يتعلق بالصناعات التحويلية للتمور حيث تعد المقاطعة اكبر منتج لمحاصيل التمور في الوطن.

2. تبني سياسة تسيير تشاركية، من خلال اشراك المواطن في اتخاذ القرار خاصة على المستوى المحلي، و ارساء مبدأ الشفافية في مناقشة المشاريع و البرامج التنموية، و العمل على استقطاب الافكار و المقترحات من خلال فتح الباب للمبادرات الجادة من شباب المقاطعة و خاصة الباحثين الاكاديميين.

3. العمل على ارساء توازن اقليمي كفيل بتخفيف الاختلالات في ما يخص توزيع البرامج التنموية بين المناطق الحضرية الرئيسية و المناطق الريفية من خلال تهيئة الظروف المواتية لظهور أقطاب جديدة سواء اجتماعية كالتجمعات السكانية على مستوى القرى للحد من النزوح نحو التجمعات السكانية الكبيرة او ما تعلق منها بالجانب الاقتصادي من خلال برمجة المشاريع و مقترحات الاستثمار على مستوى تلك المناطق، نذكر على سبيل المثال منطقة النشاطات التي كانت حكرا على بلديات المغير و جامعة و التي تعدان اكبر تجمعين على مستوى المقاطعة، اضافة الى منطقة النشاطات على مستوى سيدي خليل التي تبعد بضع كيلومترات عن مقر المقاطعة الادارية للمغير.

4. إعادة تأهيل و احياء بساتين النخيل القديمة كقاعدة اقتصادية فلاحية وكعنصر أساسي للتوازن البيئي لتخفيف خطر التصحر، من خلال الاعتماد على تمويل صندوق تطوير مناطق الجنوب الذي يعنى بهذا المجال بشكل اساسي.

5. ارساء حوكمة محلية اقليمية مبنية على اشراك المجتمع المدني المحلي في اقتراح المشاريع و البرامج التنموية و ضرورة الخروج من نمطية المجتمع المدني التقليدي و العمل اكثر على تطوير مفهوم المجتمع المدني المرافق و المراقب و المقيم للبرامج و السياسات التنموية على المستوى المحلي.

6. السعي الجاد لجذب الاستثمارات في المجال السياحي من خلال التظاهرات الاقتصادية و الثقافية على مستوى المقاطعة، بهدف التعريف بمقومات الاستثمار الصناعي و السياحي الذي تزخر به المقاطعة الادارية للمغير و نذكر على سبيل المثال لا الحصر قصر تمرنة القديم الذي يعود الى تأسيسه إلى أوائل القرن التاسع ميلادي و هو مكسب سياحي بامتياز للمقاطعة، اضافة الى الجوانب السياحية الاخرى كشط مروان الذي يتربع على مساحة 700 6 كم 2 و الذي يعد مصدرا للأبحاث العلمية في مختلف الميادين الجيولوجية والبيولوجية والبيئية وموردا أولا في إنتاج الملح في الجزائر.

7. يعد امتداد المقاطعة الادارية و موقعها الجغرافي الاستراتيجي مكسبا مهم حيث انه يعتبر مكسب تجاري بامتياز في ما يخص انشاء موانئ جافة لمختلف المواد الموجهة للجنوب و نقطة وصل بين مجموعة من الطرق و الشرايين الحيوية تتمثل في خلال الطرق الوطنية رقم 03 و 46 و 48 .

8. العمل على تفعيل دور صندوق تطوير مناطق الجنوب و استغلاله في بعث التنمية خاصة ما تعلق بالنشاط الاقتصادي و الفلاحي على مستوى المقاطعة الادارية للمغير، من خلال انشاء مناطق صناعية كبيرة خاصة على مستوى البلديات الصغيرة، و تهيئة المحيطات الفلاحية.

9. ضرورة الاهتمام بالجانب البيئي على مستوى المقاطعة من خلال محاربة التصحر من خلال اعادة بعث الواحات القديمة و الاعتناء بمناطق الردم الصحي و الحفاظ على النسيج البيئي و البيولوجي من خلال الحفاظ على الاودية من مصبات قنوات الصرف الصحي، و العمل على اعادة استغلالها على سبيل المثال في الجانب الفلاحي.

10. التركيز على تكوين الاطارات خاصة المنصبين على مستوى المديريات المنتدبة، من خلال اعداد برامج تكوين و تدريب حديثة و عصرية بالتنسيق مع مراكز التكوين المعتمدة، لتقوية القدرات الادارية للمرفق العام، لتكون عند تطلعات المواطن في ما يخص نوعية الخدمة المقدمة من جهة ، و تطلعات الدولة في تحقيق تنمية فعلية على مستوى المقاطعة الادارية للمغير بشكل خاص و باقي المقاطعات المناطق الجنوبية بشكل عام من جهة اخرى.

11. اشراك القطاع الخاص في المجال الصحي من خلال تسهيل الحصول على العقار، لإنشاء عيادات صحية خاصة، و تقديم كل ما يمكن من امتيازات لاستقطاب المستثمرين في هذا المجال، خاصة ان المقاطعة الادارية للمغير لا تحتوي على عيادات صحية متخصصة.

12. خروج المسؤولين المحليين و المنتخبين على مستوى المجالس البلدية من نمطية ادارة المرفق العام الى عقلية تسيير المرفق العام، أي تغيير لذهنية المسؤول من مجرد مدير الى مسير يعمل على تحقيق الاهداف في اقل وقت و باقل تكلفة و محاولة استغلال الامكانيات الاقتصادية و الفلاحية و السياحية و الترفيهية و غيرها من المجالات بنظرة اقتصادية لخلق الثروة بتمويل محلي و كما يعرف في المجال الاقتصادي بالتمويل الذاتي (l'autofinancement) للبرامج و المشاريع التنموية.

13. و في قطاع التكوين و التمهين لا بد من تنظيم ملتقيات تعنى بالتعريف بالمقاطعة و المجالات الاستثمارية الخصبة بالاشتراك مع الفواعل المباشرة كمديرية الاستثمار و وكالات دعم تشغيل الشباب و المسؤولين المحليين و العمل على تشجيع الشباب المتخرج من المعاهد و مراكز التكوين من انشاء مؤسساتهم المصغرة و التي قد تسهم في الحد من البطالة و خلق الثروة على المستوى المحلي.

قائمة المراجع

أولا–باللغة العربية :

1) الوثائق الرسمية و الحكومية :

1. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الدستور الجزائري: 2016 ، **الجريدة الرسمية**، العدد 14، الصادر في 07 مارس 2016.
2. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 10/14 المؤرخ في 12/30/ 2014 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2015. الجريدة الرسمية، العدد 78، الصادر في 2014/12/31.
3. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 116/14 المؤرخ في 2014/03/24 ، المتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ويحدده مهامه وتنظيمه وسيره. الجريدة الرسمية، العدد 19، الصادر في 2014/04/02.
4. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 15–140 المؤرخ في 28 ماي سنة 2015، المتضمن تنظيم المقاطعات الإدارية. الجريدة الرسمية، العدد 29 ، الصادر في 31 ماي2015.

أ. **الكتب :**

5. الجميلي،باسم. **سياسة التصنيع في ضوء مقاصد الشريعة**. بيروت: دار الكتب العلمية،1971.
6. الجندي،مصطفى. **المرجع في الادارة المحلية** . الاسكندرية : منشأة معارف، 1971.
7. الحسين،أحمد مصطفى. **تحليل السياسات: مدخل جديد للتخطيط الأنظمة الحكومية**.دبي: مطابع لبنان التجارية،1994.
8. الخزرجي،ثامر كامل محمد. **النظم السياسية الحديثة و السياسة العامة**.الاردن:دار مجدلاوي،2004.
9. الديلمي،عبد الرزاق. **وسائل الاعلام و الاتصال**. عمان : دار المسيرة ، 2012.
10. السيد،محمد سليم. **تحليل السياسة الخارجية** .القاهرة:مركز البحوث و الدراسات السياسية،1989.
11. الطيب،حسن أبشر. **الدولة العصرية دولة مؤسسات**، القاهرة:الدار الثقافية للنشر، 2000.
12. الفهداوي ، فهمي خليفة. **السياسة العامة منظور كلي في البنية و التحليل**.الاردن : دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة،2001.
13. الكبيسي،عامر خضير. **السياسة العامة مدخل لتطوير اداء الحكومات**. القاهرة:المنظمة العربية للتنمية الادارية، 2008.

14. اندرسون،جيمس. **صنع السياسة العامة** . تر: عامر الكبيسي، عمان: دار المسيرة للنشر و التوزيع،1999.

15. بكار،عبد الكريم. **مدخل الى التنمية المتكاملة رؤية اسلامية**. دمشق: دار القلم،1999.

16. بموت,عبد الهادى. **اهمية التصنيع لعملية التنمية العربية – مدخل**.الرياض: معهد الانماء العربى، 1940.

17. بن علي المرواني، عبد الله. **التخطيط التنموي الاطار النظري و المنهج التطبيقي**. السعودية: مركز البحوث و السعودية،2005 .

18. بوحوش،عمار. **الاتجاهات الحديثة في علم الادارة** . الجزائر : المؤسسة الوطنية للكتاب، 1984.

19. حسين،خليل. **السياسة العامة في الدول النامية**. بيروت: دار المنهل اللبناني، 2007.

20. حميدشي،فاروق. **الجماعات الضاغطة** .الجزائر:ديوان المطبوعات الجامعية،1998.

21. زكي بدوي،أحمد. **معجم مصطلحات الرعاية والتنمية الاجتماعية**. القاهرة: دار الكتاب المصري ،1987 .

22. زكي،رمزي. **فكر الأزمة، دراسة في الأزمة الاقتصادية الرأسمالية والفكر التنموي**. مصر: مطبوعات مكتبة القاهرة، 1978 .

23. زيدان،جمال. **ادارة التنمية المحلية في الجزائر**. الجزائر: دار الامة للطباعة و النشر و لتوزيع، 2014.

24. شعراوي جمعة،سلوى. **إدارة شئون الدولة والمجتمع**.القاهرة: مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة، 2001.

25. عارف،محمد نصر. **ابستومولوجيا السياسة العامة النموذج المعرفي النظرية، المنهج**. القاهرة: المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، 2002.

26. عاشور،أحمد صقر. **الإدارة العامة – مدخل بيئي مقارن**. بيروت: دار النهضة العربية ، 1979.

27. عبد اللطيف الحديثي،مها.الخفاجي،محمد عدنان. **النظام السياسي و السياسة العامة**. العراق : مركز الفرات للتنمية و الدراسات الاستراتيجية،2006.

28. عبد الله،هشام. **السياسة المقارنة في وقتنا الحاضر**. عمان: الدار الأهلية، 1997.

29. عبد المعز،نصر محمد. **النظريات و النظم السياسية** ، بيروت:دار النهضة العربية،(د.ت.ن).

30. عبد النور، ناجي . ساحلي،مبروك. **مقدمة في دراسة السياسة العامة**. عنابة: دار النشر و التوزيع،2014.

31. قيرة،إسماعيل .غربي،على. **في سوسيولوجية التنمية**. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2001 .

32. محمد محرزي،عباس. **اقتصاديات الجباية والضرائب**. ط 3، الجزائر: دار هومة،2003.

33. محمد مهنا ،نصر. **علم السياسة** . القاهرة : دار غريب للطباعة و النشر ، 1992.

34. محمود الجوهري،محمد. **علم اجتماع التنمية**. عمان: دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، 2000 .

35. مصباح ،عامر. **معجم العموم السياسية والعلاقات الدولية**. القاهرة: دار الكتاب الحديث، 2010.

36. مصطفى ود، عبد اللطيف.بن سانية، عبد الرحمان. **دراسة في التنمية الاقتصادية**. لبنان: مكتبة حسن العصرية،2014.

2) المجلات و الدوريات:

37. العبيدي،الازهر . " استحداث مقاطعات ادارية في الجزائر في ضل انتهاج سياسة تقشفية خطوة مناسبة في الوقت الغير مناسب دراسة تحليلية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 140- 15 ". **المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية**، المجلد 1, العدد 3, ديسمبر 2017 .

38. أقاري،سالم . "العولمة وصنع السياسات العامة في الدول النامية". **المجلة الجزائرية للسياسات العامة**. العدد 9 ، فيفري 2016.

39. أونيسي،ليندة. "المخطط البلدي للتنمية ودوره في تنمية البلدية"، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**. العدد 09، جوان 2016.

40. بزة،صالح."اصلاح الجباية المحلية ومتطلبات تمويل التنمية المحلية". **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية** ، العدد الإقتصادي 34-02 ،جامعة الجلفة، أفريل 2018.

41. بلقليل،نور الدين.بن واضح، الهاشمي ،"برنامج توطيد النمو الاقتصادي(2015-2019) كممول أساسي للمخطط البلدي للتنمية (PCD) دراسة ميدانية ببلديات دائرة أولاد دراج المسيلة وفقا لمشاريع

سنة 2015".**مجلة الدراسات المالية والمحاسبية**.جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي،العدد 08، 2017.

42. بن خليفة،سميرة."الطبيعة القانونية للمقاطعة الادارية في القانون الجزائري و علاقتها بالجماعات المحلية". **مجلة العلوم القانونية و السياسية**. المجلد 09، العدد 03، ديسمبر 2018.
43. بوجوراف،عبد الغاني. "اثر التعديل الدستوري 2016 على اختصاصات السلطة التشريعية في الجزائر". **مجلة الحقوق و العلوم السياسية**،جامعة عباس لغرور خنشلة الجزائر، العدد 09، جانفي 2018، ص 108.
44. شنوف،عبد الحليم." الجباية المحلية ودورها في تمويل التنمية".**مجلة الإقتصاد والتنمية البشرية**، العدد 02، 2014.
45. علاوي،ياسر. بوفاسة، سليمان ."مساهمة الولاية في تنفيذ مخططات التنمية المحلية–دراسة حالة لولاية المدية"، **مجلة معارف** . جامعة البويرة،العدد 23، ديسمبر 2017.
46. فريجات،إسماعيل."مركز المقاطعة الادارية في التنظيم الإداري الجزائري". **دفاتر السياسة و القانون**، العدد 18، جانفي 2018.
47. قادري،نسيمة." صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية كآلية للتضامن المالي محليا: وجه للتمويل المركزي". **المجلة العلمية للبحث القانوني**، المجلد 17، العدد 01، 2018 .
48. قصير،امال."النظام القانوني للوالي المنتدب على مستوى المقاطعة الادارية في الجزائر". **مجلة العلوم القانونية و السياسة** ،جامعة باتنة الجزائر،العدد 03، ديسمبر 2018.
49. لخذاري،عبد المجيد.خليفة،وردة ."النظام القانوني للمقاطعة الادارية في الجزائر–دراسة تحليلية"–. **مجلة الحقوق و العلوم السياسية**،جامعة عباس لغرور خنشلة الجزائر، العدد 08، ج 01، جوان 2017.
50. مغربي،فريال."الديمقراطية التشاركية كآلية لتحقيق التنمية المحلية–المملكة المغربية نموذجا".**مجلة المفكر**، العدد 17، جوان 2018.
51. ملوكي،عمر . وصيف خير الدين،فائزة."صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية CSGCL و مساهمته في دعم المشاريع الاستثمارية للبلدية".**مجلة العلوم الادارية و المالية**،المجلد 02، العدد 02، 2018 .

52. يامة، ابراهيم .”مدى مساهمة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في إنعاش التنمية المحلية "دراسة نظرية تقييمية".**مجلة ميلاف للبحوث و الدراسات**، العدد 05، جوان 2017.

3) الدراسات غير المنشورة:

53. بلقليل،نور الدين. "أثر آليات تدخل الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية–دراسة ميدانية بولايتي المسيلة و باتنة" .**اطروحة دكتوراه** (جامعة محمد بوضياف بالمسيلة ،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، 2018–2019).

54. بن عودة، العربي ." اسهام وسائل الاعلام في ترقية المجتمع". **رسالة ماجستير** (جامعة وهران، قسم علوم الاعلام الاتصال، 2006).

55. حسيني،محمد العيد ." السياسة العامة الصحية في الجزائر،دراسة تحليلية من منظور الاقتراب المؤسسي الحديث 1990–2012". **رسالة ماجستير** (جامعة قاصدي مرباح ورقلة،كلية الحقوق و العلوم السياسة، قسم العلوم السياسة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2013) .

56. حمودي،عبد المؤمن."السياسة العامة في الجزائر: حالة معالجة الازمة السياسية–الامنية". **اطروحة دكتوراه** (جامعة صالح بوبنيدير قسنطينة 3،كلية العلوم السياسية ، قسم التنظيم السياسي و الاداري،2018).

57. خياري،رقية."السياسة التنموية في الجزائر و انعكاساتها الاجتماعية(الفقر–البطالة)". **اطروحة دكتوراه** (جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية ، قسم علم الاجتماع، 2014).

58. ضميري،عزيزة ."الفواعل السياسية و دورها في صنع السياسة العامة في الجزائر". **رسالة ماجستير** (جامعة الحاج لخضر باتنة،كلية الحقوق، قسم العلوم السياسة، 2008/2007).

59. طكوب ،حمودي."الصندوق الخاص بتطوير مناطق الجنوب و دوره في التنمية المحلية دراسة حالة ولاية تامنغاست", **مذكرة نهاية الدراسة** (المدرسة الوطنية للإدارة, 2005–2006).

60. عزيز ،محمد الطاهر."آليات تفعيل دور البلدية في ادارة التنمية المحلية بالجزائر". **رسالة ماجستير** (جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، كلية الحقوق و العلوم السياسة، قسم الحقوق ، 2009–2010).

61. غارو، حسيبة ."دور الاحزاب السياسية في رسم السياسة العامة دراسة حالة الجزائر 1997–2007". **رسالة ماجستير** (جامعة تيزي وزو ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، 2012) .

62. قرحاح،ابتسام . "دور الفواعل غير الرسمية في صنع السياسة العامة في الجزائر 1989-2009".**رسالة ماجستير** (جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق و العلوم السياسة ،قسم العلوم السياسة، 2011).

63. محمدي، صبيحة ."تسيير الموارد البشرية في الجزائر –واقع و افاق- ". **اطروحة دكتوراه** (جامعة الجزائر 3 ، قسم علوم التسيير ، 2012-2013) .

64. مقورة،مفيدة. "السياسة العامة في الجزائر بين الاسس النظرية و آليات التطبيق(1989-2017)". **اطروحة دكتوراه**(جامعة قسنطينة 03، كلية العلوم السياسية، قسم التنظيم السياسي و الاداري، 2018-2019).

65. يرقى، كريم ."دور الجماعات الإقليمية في تفعيل التنمية المحلية في الجزائر دراسة حالة ولاية المدية ". **رسالة ماجستير** (جامعة الدكتور يحي فارس المدية، قسم علوم التسيير، 2009-2010).

4) التقارير:

66. ملف"بطاقة تقنية للمقاطعة الادارية للمغير" خلية الاعلام و الاتصال ، المقاطعة الادارية للمغير.

67. تقرير"الوضع الفلاحي للمقاطعة الادارية للمغير" المديرية المنتدبة للمصالح الفلاحية المغير،2019.

68. تقرير"وضعية الاستثمار على مستوى المقاطعة الادارية للمغير" المديرية المنتدبة للاستثمار المغير،2019.

69. تقرير"مؤهلات المقاطعة الادارية للمغير" المقاطعة الادارية للمغير،2019.

70. تقرير" قطاع التكوين المهني و التمهين بالمقاطعة الادارية للمغير" المديرية المنتدبة للتكوين المهني و التمهين،2019.

71. تقرير"وضعية التوظيف على مستوى المقاطعة الادارية للمغير" الديرية المنتدبة للتشغيل المغير،2019.

72. تقرير" قطاع السكن و التعمير على مستوى المقاطعة الادارية للمغير" المديرية المنتدبة للسكن و التعمير،2019.

73. تقرير"متابعة تنفيذ المخطط البلدي للتنمية" المقاطعة الادارية للمغير.

74. تقرير "متابعة تنفيذ المخطط القطاعي للتنمية"المقاطعة الادارية للمغير.

75. تقرير "متابعة تنفيذ تخصيص صندوق الضمان و التضامن للجماعات المحلية" المقاطعة الادارية للمغير.

76. تقرير "تقييم القطاع الفلاحي التحديات المطروحة و الحلول الممكنة" المديرية المنتدبة للمصالح الفلاحية المغير.

5) المراجع الالكترونية:

1) المجلات و الدوريات:

77. حفيفي، صليحة.بن حاج ،جيلالي. مغراوة ،فتحية."سياسات وإنجازات التنمية المستدامة تجسيدا للأمن الاقتصادي بالجزائر – دراسة نظرية و تحليلية"**مجلة هيرودوت للعلوم الانسانية و الاجتماعية**. متحصل عليه من موقع:https://herodotedb.com تاريخ الاطلاع : 2020/05/15.

78. شامي ، يسين. "النظام الإجرائي لتحضير المخططات البلدية للتنمية"، **معهد الحقوق والعلوم السياسية**.المركز الجامعي تيسمسيلت. متحصل عليه من موقع: https://www.asjp.cerist.dz/ .تاريخ الاطلاع : 2020/06/17.

79. علاء الدين نوري،اسراء.عباس حرج،اسماء . "عمليات صنع السياسات العامة في النظم الادارية المركزية و اللامركزية (دراسة مقارنة)". **مجلة الجامعة العراقية** ، العدد 33/3 ،ص 511. متحصل عليه من موقع https://www.iasj.net/ .تاريخ الاطلاع : 2020/06/20

ثانيا– باللغة الاجنبية :

A. Les ouvrages :

1. Anderson, J. E. **Public policy making: An introduction**. Boston: Houghton Mifflin Company ,2003.
2. Buse,Kent. Mays,Nicholas. Walt,Gill .**Making Health Policy**. England: Shoppenhangers Road Maidenhead Berkshire, 2005.
3. Dye,Thomas.**understanding public policy**. Prentice Hall,2008.
4. Fisher,Frank.GERALD, Meller.MARS,Sidney.HAND BOOK OF PUBLIC POLICY ANALYSIS : THEORIE ; POLITICS ; AND METHODS.USA : CRCPRESS, TAYLOR AND FRANCIS GROUP, 2000.
5. Lasswell,Harold. politics :Who get's what, when , who .new york: meridiam Books ,1950.

B. Périodiques :

6. Soares,Jair .Quintella, Rogério H. "Development: an Analysis of Concepts, Measurement and Indicators".**Brazilian Administration Review** .v. 5, n. 2, art. 2, Apr./June 2008**.**

7. Brandful Cobbinah, Patrick. Black,Rosemary. Thwaites, Rik. ‘’Reflections On Six Decades Of The Concept Of Development: Evaluation And Future Research ‘’ **Journal of Sustainable Development in Africa**, Volume 13, No.7, 2011.
8. Abuiyada,Reem. "Traditional Development Theories have failed to Address the Needs of the majority of People at Grassroots Levels with Reference to GAD" **International Journal of Business and Social Science**, Vol. 9 , No. 9 , September 2018.
9. Lawal,Tolu. Oluwatoyin,Abe.« National development in Nigeria: Issues, challenges and prospects » **Journal of Public Administration and Policy Research**, Vol. 3(9), November 2011.

C. raports :

10. U.N Committe for industrial Development Report of the third session 13-31 May ,1963 New York1963 p23.
11. Centre National d'Etudes et d'Analyses pour la Population et le Développement, Etude D’aménagement Et De Développement De La Wilaya Déléguée/Ca D’el Meghaier. 01 Novembre 2019.

D. Les ouvrages électroniques :

1) Les ouvrages :

12. Ebenezer Oluwole Oni, ‘’ PUBLIC POLICY ANALYSIS’’, In book: Fundamentals of Politics and Governance, Concept Publications Ltd, 2016. Site web : https://www.researchgate.net/ publication/334749461_ PUBLIC_POLICY_ANALYSIS . consulte le :20/05/2020

2) Périodiques :

13. Coskun Can Aktan "regulatory public policies : an introductory survey " **International Journal Of Economics And Finance Studies**. Vol 8, No 2, 2016, P305. Site web : https://www.researchgate.net/publication/318658771_REGULATORY_PUBLIC_POLICIES_AN_INTRODUCTORY_SURVEY .consulte le :20/05/2020.
14. Pierre Kohler, "Redistributive Policies for Sustainable Development: Looking at the Role of Assets and Equity" . **UN/DESA Working Papers** , No. 139,2015. site web :https://www.un.org/esa /desa/ papers /2015 /wp139_2015.pdf. consulte le :20/05/2020.
15. Larry Bartels, « Public Opinion: Political Aspects » **International Encyclopedia of the Social & Behavioral Sciences** , 2001. Site web : https://www.sciencedirect.com/topics/social-sciences/public-opinion consulte le 23/05/2020.

3) Conférences:

16. Karin Fischer, « Collective self-reliance: failed idea or still a valuable contribution worth considering? », **Paper presented at the conference "Conflicting"**,organized by the Critical Political Economy Research Network , Ljubljana, 27th of May 2016, University of Ljubljana,p1.
Site web :https:/ /www .researchgate .net/ publication/304019955 _Collective _self-reliance_ failed_ idea_or_ still_a_ valuable_ contribution _worth_ considering. consulte le:12/05/2020.

الملاحق

الملحق رقم : 01

مرسوم رئاسي رقم 15-140 مؤرخ في 8 شعبان عام 1436 الموافق 27 مايو سنة 2015، يتضمن احداث مقاطعات ادارية داخل بعض الولايات و تحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها

https://www.facebook.com/groups/AvocatOnlineDZ

العدد 29
السّنة الثانية والخمسون

الأحد 12 شعبان عام 1436 هـ
الموافق 31 مايو سنة 2015 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي
	سنة	سنة
النّسخة الأصليّة	1070,00 د.ج	2675,00 د.ج
النّسخة الأصليّة وترجمتها	2140,00 د.ج	5350,00 د.ج
		تزاد عليها نفقات الإرسال

الإدارة والتّحرير
الأمانة العامّة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

الطّبع والاشتراك
المطبعة الرّسميّة

حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة
الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09
021.65.64.63
الفاكس 021.54.35.12
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر
Télex : 65 180 IMPOF DZ
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج
ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

https://www.facebook.com/groups/AvocatOnlineDZ

مراسيم تنظيميّة

مرسوم رئاسي رقم 15 – 140 مؤرخ في 8 شعبان عام 1436 الموافق 27 مايو سنة 2015، يتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،

– وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 77 – 8 و125 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84 – 09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،

– وبمقتضى القانون رقم 84 – 17 المؤرخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 06 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

– وبمقتضى القانون رقم 10 – 02 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 والمتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم،

– وبمقتضى القانون رقم 11 – 10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

– وبمقتضى القانون رقم 12 – 07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المطبقة على تنظيمها وسيرها وكذا مهام الوالي المنتدب.

المادّة 2 : تحدث داخل بعض الولايات مقاطعات إدارية يسيرها ولاة منتدبون، وتحدد قائمة البلديات التابعة لها في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3 : ينشط الوالي المنتدب وينسق ويراقب ، تحت سلطة والي الولاية، أنشطة البلديات التابعة للمقاطعة الإدارية وكذا مصالح الدولة الموجودة بها.

المادّة 4 : يبادر الوالي المنتدب بأعمال تأهيل المصالح والمؤسسات العمومية على مستوى المقاطعة الإدارية ويتابعها ويقودها.

وبهذه الصفة، يجب على مصالح الدولة أن تكيف توزيع المرافق العمومية التابعة لها وتزويدها بالوسائل المالية والبشرية والمادية الضرورية.

المادّة 5 : يسهر الوالي المنتدب، تحت سلطة والي الولاية، على تنفيذ القوانين والتنظيمات المعمول بها وقرارات الحكومة ومجلس الولاية وكذا مداولات المجلس الشعبي الولائي، على مستوى المقاطعة الإدارية.

المادّة 6 : يسهر الوالي المنتدب، تحت سلطة والي الولاية، وبمساهمة مصالح أمن المقاطعة الإدارية وبالتنسيق معها، على حفظ النظام العام والأمن العموميين.

وبهذه الصفة، يقترح على والي الولاية أي تدبير يراه ضروريا من أجل حفظ النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات ويسهر على تنفيذه ومتابعته.

المادّة 7 : يكلف الوالي المنتدب، تحت سلطة والي الولاية، على الخصوص بما يأتي :

– تحضير برامج التجهيز والاستثمار العمومية وتنفيذها ومتابعتها،

– السهر على السير الحسن للمصالح والمؤسسات العمومية، وتنشيط ومراقبة أنشطتها طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها،

– السهر على احترام الشروط التنظيمية المتعلقة بالبناء والتهيئة والتعمير،

– السهر على تنفيذ التدابير المتعلقة بحفظ البيئة وحمايتها،

https://www.facebook.com/groups/AvocatOnlineDZ

– تنسيق المهام المتعلقة بالنشاط الاجتماعي وبالصحة العمومية،

– ترقية الأنشطة الثقافية والرياضية والشبابية،

– السهر على تطبيق القوانين والتنظيمات التي تحكم الأنشطة التجارية،

– المبادرة بكل إجراء تحفيزي لترقية التشغيل والإدماج المهني والاجتماعي،

– المبادرة بكل عمل يحفز التنمية الاقتصادية،

– ترقية الأنشطة الفلاحية وتشجيع كل مبادرة تحفز الاستثمار.

المادّة 8 : يزود الوالي المنتدب بإدارة تتشكل من :

– أمانة عامة، يديرها أمين عام،

– ديوان، يديره رئيس ديوان،

– مديرية منتدبة للتنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية يديرها مدير منتدب، تتفرع عند الاقتضاء إلى مديريتين منتدبتين.

تحدد مهام هذه الهياكل وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

المادّة 9 : تنظم المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى المقاطعة الإدارية في شكل مديريات منتدبة.

تحدد قائمة المديريات المنتدبة وتنظيمها ومهامها وتسييرها عن طريق التنظيم.

المادّة 10 : تنشأ لدى الوالي المنتدب هيئة تنفيذية تدعى "مجلس المقاطعة الإدارية"، تتشكل من المديرين المنتدبين التابعين للمقاطعة الإدارية.

يشارك رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية في أشغال مجلس المقاطعة الإدارية مشاركة استشارية.

يمثل المجلس الذي يرأسه الوالي المنتدب، إطارا تنسيقيا وتشاوريا للمصالح الموجودة على مستوى المقاطعة الإدارية.

تحدد مهام مجلس المقاطعة الإدارية وتنظيمه وسيره عن طريق التنظيم.

المادّة 11 : يتلقى الوالي المنتدب تفويضا بالإمضاء من والي الولاية للتوقيع على كل القرارات والمقررات ذات الصلة بمهامه.

المادّة 12 : يتلقى الوالي المنتدب، في حدود اختصاصاته، تفويضا بالإمضاء من والي الولاية، يمنحه صفة آمر بالصرف طبقا لأحكام المادة 29 من القانون رقم 90 – 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه.

يمكن أن يتلقى المديرون المنتدبون تفويضا بالإمضاء من والي الولاية، وفق نفس الشروط والكيفيات.

وبهذه الصفة، يعتمد الوالي المنتدب والمديرون المنتدبون لدى المحاسب العمومي المعتمد، طبقا لأحكام المادة 24 من القانون رقم 90 – 21 المؤرّخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، والتنظيم المعمول به.

يلزم الوالي المنتدب والمديرون المنتدبون بإعلام والي الولاية عن العمليات التي يباشرونها على مستوى المقاطعة الإدارية.

المادّة 13 : يرسل الوالي المنتدب للوالي الولاية تقريرا شهريا عن مدى تطور الوضعية العامة للمقاطعة الإدارية في مختلف قطاعات الأنشطة.

المادّة 14 : تصنف وظيفة الوالي المنتدب والأمين العام للمقاطعة الإدارية ورئيس ديوان الوالي المنتدب والمدير المنتدب وظائف عليا في الدولة، يتم التعيين فيها بموجب مرسوم رئاسي.

المادّة 15 : يحدد تنظيم المقاطعات الإدارية المنصّبة قبل نشر هذا المرسوم وقواعد سيرها، كلما دعت الحاجة، بموجب نص خاص.

المادّة 16 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 8 شعبان عام 1436 الموافق 27 مايو سنة 2015.

عبد العزيز بوتفليقة

https://www.facebook.com/groups/AvocatOnlineDZ

قائمة المقاطعات الإدارية التي يسيرها الولاة المنتدبون والدوائر والبلديات التابعة لها

الولاية	المقاطعة الإدارية	مشتملاتها	
		الدائرة	البلدية
أدرار	تيميمون	تيميمون	تيميمون، أولاد السعيد
		أوقروت	أوقروت، دلدول، المطارفة
		تينركوك	تينركوك، قصر قدور
		شروين	شروين، طالمين، أولاد عيسى
	برج باجي مختار	برج باجي مختار	برج باجي مختار، تيمياوين
بسكرة	أولاد جلال	سيدي خالد	سيدي خالد، رأس الميعاد، بسباس
		أولاد جلال	أولاد جلال، الشعيبة، الدوسن
بشار	بني عباس	بني عباس	بني عباس، تامترت
		كرزاز	كرزاز، تيمودي، بني يخلف
		الوطاء	الوطاء
		تبلبالة	تبلبالة
		أولاد خضير	أولاد خضير، قصابي
		إيقلي	إيقلي
تامنغست	إن صالح	إن صالح	إن صالح، فقارات الزاوية
		إن غار	إن غار
	إن قزام	إن قزام	إن قزام
		تين زواتين	تين زواتين
ورقلة	توقرت	توقرت	توقرت، النزلة، تيبسبست، زاوية العابدية
		تماسين	تماسين، بليدة عامر
		المقارين	المقارين، سيدي سليمان
		الطيبات	الطيبات، المنقر، بن ناصر
إيليزي	جانت	جانت	جانت، برج الحواس
الوادي	المغير	المغير	المغير، سيدي خليل، أم الطيور، سطيل
		جامعة	جامعة ، سيدي عمران، تندلة، مرارة
غرداية	المنيعة	المنيعة	المنيعة، حاسي القارة
		المنصورة	المنصورة، حاسي الفحل

الملحق رقم : 02

المرسوم التنفيذي رقم 15-141 المؤرخ في 9 شعبان عام 1436 الموافق 28 ماي سنة 2015، المتضمن تنظيم المقاطعات الإدارية و سيرها.

https://www.facebook.com/groups/AvocatOnlineDZ

العدد 29
السّنة الثانية والخمسون

الأحد 12 شعبان عام 1436 هـ
الموافق 31 مايو سنة 2015 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي
	سنة	سنة
النّسخة الأصليّة	1070,00 د.ج	2675,00 د.ج
النّسخة الأصليّة وترجمتها	2140,00 د.ج	5350,00 د.ج
		تزاد عليها نفقات الإرسال

الإدارة والتّحرير
الأمانة العامّة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

الطّبع والاشتراك
المطبعة الرّسميّة

حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة
الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09
021.65.64.63
الفاكس 021.54.35.12
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر
Télex : 65 180 IMPOF DZ
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج
ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

https://www.facebook.com/groups/AvocatOnlineDZ

مرسوم تنفيذي رقم 15-141 مؤرخ في 9 شعبان عام 1436 الموافق 28 مايو سنة 2015، يتضمن تنظيم المقاطعة الإدارية وسيرها.

إن الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،

– وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

– وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

– وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 – 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-140 المؤرخ في 8 شعبان عام 1436 الموافق 27 مايو سنة 2015 والمتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات ويحدد القواعد الخاصة المرتبطة بها،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-306 المؤرخ في 14 صفر عام 1412 الموافق 24 غشت سنة 1991 الذي يحدد قائمة البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994 الذي يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، المعدل،

– وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تنظيم المقاطعة الإدارية وسيرها، طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-140 المؤرخ في 8 شعبان عام 1436 الموافق 27 مايو سنة 2015 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تشتمل المقاطعة الإدارية، تحت سلطة الوالي المنتدب، على الأجهزة والهياكل الآتية :

– هياكل الإدارة العامة،

– المديريات المنتدبة،

– مجلس المقاطعة الإدارية.

الباب الأول

الإدارة العامة للمقاطعة الإدارية

المادة 3 : تشتمل الإدارة العامة في المقاطعة الإدارية، الموضوعة تحت سلطة الوالي المنتدب، على الهياكل الآتية :

– الأمانة العامة،

– الديوان،

– مصالح التنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية.

الفصل الأول

الأمانة العامة

المادة 4 : تحت سلطة الوالي المنتدب، ينسق الأمين العام للمقاطعة الإدارية وينشط عمل هياكل المقاطعة الإدارية.

المادة 5 : تتمثل مهام الأمين العام في حدود المقاطعة الإدارية تحت سلطة الوالي المنتدب، على الخصوص فيما يأتي :

– يحرص على العمل الإداري ويضمن استمراره،

– ينسق أنشطة مصالح وأجهزة الدولة وينشطها ويتابعها،

– ينسق ويتابع أنشطة المديرين المنتدبين،

– ينشط ويتابع تنفيذ برامج التجهيزات العمومية،

https://www.facebook.com/groups/AvocatOnlineDZ

– ينظم اجتماعات مجلس المقاطعة الإدارية التي يتولى أمانتها، ويكوّن رصيد الوثائق والمحفوظات ويسيره،

– ينشط وينسق أعمال وأنشطة المصالح المكلفة بالتنشيط البلدي وبالتنظيم والشؤون العامة.

المادة 6 : يمكن تنظيم هياكل الأمانة العامة للمقاطعة الإدارية في مصلحتين (2) أو ثلاث (3) مصالح، تضم كل واحدة منها أربعة (4) مكاتب على الأكثر.

يحدد تنظيم الأمانة العامة للمقاطعة الإدارية في مصالح ومكاتب بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 7 : يمكن أن يتلقى الأمين العام للمقاطعة الإدارية، في حدود صلاحياته، تفويضا بالإمضاء من الوالي.

الفصل الثاني

الديوان

المادة 8 : يساعد الديوان، الموضوع تحت سلطة الوالي المنتدب مباشرة والذي يديره رئيس الديوان، الوالي المنتدب في ممارسة مهامه.

وبهذه الصفة، يكلف على الخصوص، بما يأتي :

– العلاقات الخارجية والتشريفات،

– العلاقات مع أجهزة الصحافة والإعلام،

– التنسيق ومتابعة تنفيذ الإجراءات التي تتخذ في إطار التنسيق مع مصالح الأمن الموجودة في إقليم بلديات المقاطعة الإدارية،

– ينشط أنشطة مصلحة البريد ويراقبها،

– يراقب أنشطة الهياكل المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية وينشطها.

يضم الديوان ستة (6) ملحقين بالديوان.

الفصل الثالث

مصالح التنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية

المادة 9 : تجمع مصالح التنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية في مديرية منتدبة واحدة، يديرها مدير منتدب، وتضم ست (6) مصالح تشتمل كل مصلحة على أربعة (4) مكاتب.

غير أنه، يمكن تنظيم هذه المصالح عندما يقتضي حجم أعمالها وطبيعة مهامها ذلك، في مديريتين (2) منتدبتين:

– مديرية منتدبة للتنظيم والشؤون العامة، وتضم أربع (4) مصالح، تشمل كل مصلحة منها ثلاثة (3) مكاتب على الأكثر،

– مديرية منتدبة للإدارة والتنشيط المحليين، وتضم أربع (4) مصالح، تشمل كل مصلحة منها ثلاثة (3) مكاتب على الأكثر.

المادة 10 : تمارس مصالح التنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية، تحت سلطة الوالي المنتدب، المهام المخولة لمصالح التنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية للولاية على مستوى المقاطعة الإدارية.

يمكن أن يتلقى المدير المنتدب أو المديرون المنتدبون المذكورون في المادة 9 أعلاه، في حدود صلاحياتهم، تفويضا بالإمضاء من الوالي.

المادة 11 : يحدد تنظيم مصالح التنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية في مصالح ومكاتب بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الباب الثاني

المديريات المنتدبة

المادة 12 : تحدد المصالح غير المركزة للدولة المنظمة في شكل مديريات منتدبة على مستوى المقاطعة الإدارية كالآتي :

– المديرية المنتدبة للطاقة،

– المديرية المنتدبة لترقية الاستثمار،

– المديرية المنتدبة للمصالح الفلاحية،

– المديرية المنتدبة للتجارة،

– المديرية المنتدبة للموارد المائية والبيئة،

– المديرية المنتدبة للأشغال العمومية،

https://www.facebook.com/groups/AvocatOnlineDZ

– المديرية المنتدبة للسكن والعمران والتجهيزات العمومية،

– المديرية المنتدبة للتشغيل،

– المديرية المنتدبة للنشاط الاجتماعي،

– المديرية المنتدبة للشباب والرياضة،

– المديرية المنتدبة للسياحة والصناعة التقليدية والتكوين المهني.

يمكن إنشاء مديريات منتدبة أخرى، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بناء على اقتراح من الوزراء المعنيين وبعد أخذ رأي والي الولاية.

المادة 13 : يمارس المدير المنتدب المهام المخولة للمدير الولائي، على مستوى المقاطعة الإدارية.

يمكن والي الولاية تكليف المدير المنتدب بمهمة منوطة بقطاع آخر، بناء على اقتراح من الوالي المنتدب وبعد التشاور مع الوزراء المعنيين.

المادة 14 : يمكن أن يتلقى المدير المنتدب تفويضا بالإمضاء في حدود صلاحياته.

المادة 15 : يحدد تنظيم كل مديرية من المديريات المنتدبة في مصالح ومكاتب بموجب قرار مشترك بين كل من الوزير المعني أو الوزراء المعنيين ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الباب الثالث

مجلس المقاطعة الإدارية

المادة 16 : يشكل مجلس المقاطعة الإدارية الإطار التشاوري لمصالح الدولة على مستوى المقاطعة الإدارية، والإطار التنسيقي لأنشطتها وأعمالها، لا سيما في مجال تنفيذ قرارات مجلس الولاية.

المادة 17 : دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في هذا المرسوم، يخضع سير مجلس المقاطعة الإدارية لنفس القواعد المطبقة على مجلس الولاية، لا سيما تلك المنصوص عليها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94–215 المؤرخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994 والمذكور أعلاه.

المادة 18 : يحدد النظام الداخلي لمجلس المقاطعة الإدارية بقرار من الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية.

المادة 19 : يجتمع مجلس المقاطعة الإدارية في دورة عادية، مرتين (2) في الشهر برئاسة الوالي المنتدب.

يمكن مجلس المقاطعة الإدارية أن يعقد اجتماعات غير عادية، بناء على استدعاء من الوالي المنتدب، عندما يقتضي الوضع ذلك.

المادة 20 : يزود مجلس المقاطعة الإدارية بأمانة تقنية توضع تحت مسؤولية الأمين العام للمقاطعة الإدارية.

المادة 21 : يلزم أعضاء مجلس المقاطعة الإدارية بإطلاع الوالي المنتدب والمديرين الولائيين المعنيين بانتظام بالشؤون التي يضطلعون بها.

ويبلغون الوالي المنتدب بجميع المعلومات أو التقارير أو الدراسات أو الإحصائيات اللازمة لأداء مهام مجلس المقاطعة الإدارية.

الباب الرابع

أحكام خاصة

المادة 22 : يصنف منصب كل من رئيس مصلحة ورئيس مكتب على مستوى هياكل الإدارة العامة للمقاطعة الإدارية والمديريات المنتدبة، وتدفع مرتباتهما، على التوالي، استنادا إلى منصبي رئيس مصلحة ورئيس مكتب في الولاية.

يصنف منصب ملحق بديوان الوالي المنتدب، ويدفع مرتبه استنادا إلى منصب ملحق بديوان الوالي.

المادة 23 : تزود أجهزة وهياكل الإدارة العامة للمقاطعة الإدارية بالوسائل البشرية والمالية والمادية الضرورية لسيرها.

المادة 24 : يتولى ولاة الولايات المعنية باستحداث مقاطعات إدارية تنصيب أجهزة وهياكل المقاطعات الإدارية التابعة لها.

المادة 25 : توضح أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بموجب نص خاص.

المادة 26 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 9 شعبان عام 1436 الموافق 28 مايو سنة 2015.

عبد المالك سلال

الملحق رقم : 03

المرسوم التنفيذي رقم 116/14 المؤرخ في 22 جمادى الاولى الموافق 24 مارس 2014 ، يتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ويحدده مهامه وتنظيمه وسيره.

مراسيم تنظيميّة

مرسوم تنفيذي رقم 14–116 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 24 مارس سنة 2014، يتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية و يحدد مهامه و تنظيمه و سيره.

إنّ الوزير الأول بالنيابة،

– بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الداخلية و الجماعات المحلية،

– و بناء على الدستور، لا سيما المادتان 85–3 و125 (الفقرة 2) منه،

– و بمقتضى القانون رقم 84–09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،

– و بمقتضى القانون رقم 84–17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

– و بمقتضى القانون رقم 88–01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

– و بمقتضى القانون رقم 88–33 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن قانون المالية لسنة 1989،

– و بمقتضى القانون رقم 08–21 المؤرخ في 2 محرم عام 1430 الموافق 30 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن قانون المالية لسنة 2009، لا سيما المادة 16 منه،

– و بمقتضى القانون رقم 11–10 المؤرخ في 20 رجب عام 1433 الموافق 22 يونيو سنة 2011 و المتعلق بالبلدية، لا سيما المادتان 211 و212 منه،

– و بمقتضى القانون رقم 12–07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية، لا سيما المادتان 176 و177 منه،

– و بمقتضى المرسوم رقم 86–266 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1407 الموافق 4 نوفمبر سنة 1986 والمتضمن تنظيم صندوق الجماعات المحلية المشترك وعمله،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07–307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

– و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13–312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 – 111 المؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 13 مارس سنة 2014 والمتضمن تكليف وزير الطاقة والمناجم بمهام الوزير الأول بالنيابة،

– و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91–455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

– و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94–247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12–315 المؤرخ في 3 شوال عام 1433 الموافق 21 غشت سنة 2012 الذي يحدد شكل ميزانية البلدية ومضمونها،

– و بعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

التسمية – القانون الأساسي – المقر

المادّة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية الذي يدعى في صلب النص " الصندوق" ويحدد مهامه و تنظيمه وسيره.

المادّة 2 : الصندوق مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

المادّة 3 : يوضع الصندوق تحت وصاية الوزير المكلف بالداخلية.

ويحدد مقره بمدينة الجزائر، ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني، بموجب مرسوم تنفيذي يتخذ بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالداخلية.

الفصل الثاني

المهام

المادّة 4 : طبقا للأحكام التشريعية المذكورة أعلاه والمتعلقة بالبلدية والولاية، يتولى الصندوق مهمة تسيير صندوق التضامن للجماعات المحلية وصندوق الضمان للجماعات المحلية.

المادّة 5 : يكلف الصندوق بإرساء التضامن ما بين الجماعات المحلية من خلال تعبئة الموارد المالية وتوزيعها.

كما يكلف الصندوق بضمان الموارد الجبائية التي سجلت ناقص قيمة جبائية، بالمقارنة مع مبلغ تقديراتها.

ويكلف الصندوق في هذا الإطار، بما يأتي :

1) العمل على تعاضد الوسائل المالية للجماعات المحلية الموضوعة تحت تصرفها بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها،

2) توزيع المخصصات المالية المدفوعة من قبل الدولة لفائدة الجماعات المحلية ،

3) توزيع تخصيص إجمالي للتسيير فيما بين الجماعات المحلية سنويا لتغطية النفقات الإجبارية ذات الأولوية،

4) تقديم مساهمات مالية لفائدة الجماعات المحلية التي يتعين عليها أن تجابه أحداث كوارث و/ أو طوارىء وكذا تلك التي تواجه وضعية مالية صعبة،

5) تقديم مساهمات مؤقتة أو نهائية للجماعات المحلية ومؤسساتها لإنجاز مشاريع تجهيز واستثمار في الإطار المحلي أو في إطار التعاون المشترك بين البلديات،

6) الوساطة البنكية لفائدة الجماعات المحلية،

7) منح إعانات مالية لفائدة البلديات لإعادة تأهيل المرفق العام المحلي،

8) القيام بكل الدراسات و التحقيقات و الأبحاث التي ترتبط بترقية الجماعات المحلية وإنجازها والعمل على نشرها،

9) المساهمة في تمويل أعمال تكوين المنتخبين و الموظفين المنتمين لإدارة الجماعات المحلية وتحسين مستواهم،

10) المشاركة في أعمال الإعلام و تبادل الخبرات واللقاءات لا سيما في إطار التعاون المشترك بين البلديات،

11) مباشرة وإنجاز كل عمل مرتبط بهدفه أو مخول له صراحة بموجب القوانين و التنظيمات المعمول بها.

الفرع الأول

في مجال التضامن ما بين الجماعات المحلية

المادّة 6 : يكلف الصندوق في إطار مهامه، بدفع المخصصات الآتية لفائدة الجماعات المحلية من صندوق التضامن للجماعات المحلية :

– تخصيص إجمالي للتسيير : 60 %،

– تخصيص إجمالي للتجهيز والاستثمار : 40 %.

يمكن، عند الحاجة، القيام بتحويل الاعتمادات من فصل إلى فصل بموجب مقرر من الوزير المكلف بالداخلية بعد موافقة مجلس التوجيه.

الفرع الجزئي الأول

التخصيص الإجمالي للتسيير

المادّة 7 : يوجه التخصيص الإجمالي للتسيير إلى قسم التسيير لميزانيات البلديات و الولايات.

ويتضمن هذا التخصيص :

– منح معادلة التوزيع بالتساوي،

– تخصيص الخدمة العمومية،

– إعانات استثنائية،

– إعانات التكوين والدراسات و البحوث.

المادّة 8 : توجه منحة معادلة التوزيع بالتساوي لتغطية النفقات الإجبارية للبلديات والولايات.

لحساب معادلة التوزيع بالتساوي، تؤخذ بعين الاعتبار المعايير الآتية :

– المعيار الديموغرافي،

– المعيار المالي .

ويمكن مجلس التوجيه أن يعتمد معايير أخرى.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار من الوزير المكلف بالداخلية.

المادّة 9 : يمنح تخصيص الخدمة العمومية للجماعات المحلية التي تعرف صعوبات في تغطية النفقات الإجبارية المرتبطة بتسيير المرافق العامة.

ويدفع هذا التخصيص للجماعات المحلية بهدف تلبية الاحتياجات ذات الصلة بالمهام المخولة لها بموجب القوانين والتنظيمات.

تحدد المعايير المتبعة لحساب تخصيص الخدمة العمومية بقرار من الوزير المكلف بالداخلية.

المادّة 10 : يمكن أن تمنح الجماعات المحلية إعانات استثنائية لمواجهة الكوارث و الأحداث الطارئة أو وضعية مالية صعبة جدا.

تحدد المعايير المقررة لتحديد هذه الإعانات الاستثنائية بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية.

المادّة 11 : يمكن أن تمنح الجماعات المحلية إعانات للتكوين والدراسات وتشجيع الأبحاث .

الفرع الجزئي الثاني
التخصيص الإجمالي للتجهيز والاستثمار

المادّة 12 : يسمح التخصيص الإجمالي للتجهيز والاستثمار للجماعات المحلية بإنجاز برامج تجهيز واستثمار بهدف المساعدة في تطويرها وخاصة تطوير المناطق الواجب ترقيتها.

يتضمن التخصيص الإجمالي للتجهيز والاستثمار :

– إعانات التجهيز،

– مساهمات مؤقتة أو نهائية موجهة لتمويل المشاريع المنتجة للمداخيل.

المادّة 13 : توجه إعانات التجهيز والاستثمار إلى ميزانيات الجماعات المحلية بقسم التجهيز والاستثمار، لتمكينها من دعم المرافق العامة المحلية من خلال إنجاز عمليات تكون من اختصاصها.

يمكن منح إعانات للتجهيز والاستثمار لفائدة المؤسسات العمومية المحلية المكلفة بتسيير المرافق العامة.

يحدد مجلس التوجيه العمليات الممولة بهذه الإعانات.

تحدد مدونة العمليات الممولة في إطار هذه الإعانات بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية.

المادّة 14 : يمكن المشاركة في تمويل إعانات التجهيز والاستثمار بمساهمة مالية من الجماعة المحلية المعنية.

توضح كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية.

المادّة 15 : يمكن أن يمنح الصندوق مساهمات مؤقتة أو نهائية موجهة لتمويل المشاريع المنتجة للمداخيل لفائدة الجماعات المحلية ومؤسساتها العمومية.

وتمنح هذه المساهمات في حدود الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض.

تحدد كيفيات تسيير هذه المساهمات واسترجاعها بقرار من الوزير المكلف بالداخلية.

المادّة 16 : يعاد إلى صندوق التضامن للجماعات المحلية، ما يأتي :

– المبالغ المتبقية من الإعانات والمخصصات غير المستعملة، التي يزيد مبلغها عن خمسين ألف دينار (50.000 دج) ،

– الإعانات غير المستعملة بعد ثلاث (3) سنوات من منحها،

– استرجاع المساهمات المؤقتة الممنوحة لتمويل المشاريع المنتجة للمداخيل.

المادّة 17 : تقيد المخصصات والإعانات الممنوحة من الدولة لفائدة الجماعات المحلية بتخصيص خاص وتسجل في صندوق التضامن للجماعات المحلية.

يكلف الصندوق بتوزيع هذه المخصصات والإعانات حسب احتياجات الجماعات المحلية.

الفرع الثاني
في مجال ضمان التقديرات الجبائية

المادّة 18 : يوجه صندوق الضمان للجماعات المحلية لتعويض ناقص القيمة في الموارد الجبائية بالنسبة لمبلغ التقديرات.

المادّة 19 : يمول صندوق الضمان للجماعات المحلية بالمساهمات الإجبارية للبلديات والولايات حسب الشروط المذكورة في المادة 20 أدناه.

المادّة 20 : تحدد نسب مساهمة البلديات والولايات في صندوق الضمان للجماعات المحلية كل سنة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية ووزير المالية بناء على التقديرات الجبائية للبلديات والولايات.

المادّة 21 : يتم توزيع موارد صندوق الضمان للجماعات المحلية وكذا تحديد كيفيات تعويض ناقص القيم الجبائية العائدة للبلديات والولايات، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية ووزير المالية.

المادّة 22 : تعاد إلى صندوق التضامن للجماعات المحلية الأرصدة الدائنة لصندوق الضمان التي تستخلص في كل سنة مالية بعد تصفية وقفل نقص القيمة الجبائية العائدة للجماعات المحلية.

الفصل الثالث

تنظيم الصندوق وسيره

المادّة 23 : يدير الصندوق مجلس توجيه ويسيره مدير عام و يزود بلجنة تقنية.

الفرع الأول

مجلس التوجيه

المادّة 24 : يضم مجلس التوجيه الذي يرأسه الوزير المكلف بالداخلية أو ممثله :

– سبعة (7) رؤساء مجالس شعبية بلدية ينتخبهم زملاؤهم مدة عضويتهم،

– ثلاثة (3) رؤساء مجالس شعبية ولائية ينتخبهم زملاؤهم مدة عضويتهم،

– واليين (2)،

– أربعة (4) ممثلين عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية،

– ثلاثة (3) ممثلين عن وزارة المالية،

– ممثلا (1) عن الوزارة المكلفة بالتهيئة العمرانية.

يشارك المدير العام للصندوق في اجتماعات مجلس التوجيه بصوت استشاري ويتولى أمانة مجلس التوجيه.

يمكن مجلس التوجيه أن يدعو لحضور جلساته استشاريا أي شخص بحكم وظائفه أو كفاءته يمكنه أن يساعده في المناقشات.

تحدد كيفيات انتخاب ممثلي المنتخبين بقرار من الوزير المكلف بالداخلية.

المادّة 25 : يعين أعضاء مجلس التوجيه لمدة خمس (5) سنوات بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية.

ويعين ممثلو الوزارات في مجلس التوجيه بناء على اقتراح من السلطة التي ينتمون إليها.

وفي حالة انقطاع عهدة أحد أعضاء مجلس التوجيه، فإنه يستخلف حسب الأشكال نفسها، ويخلفه العضو الجديد المعين إلى غاية انقضاء العهدة الجارية.

المادّة 26 : يجتمع مجلس التوجيه في دورة عادية مرتين (2) في السنة على الأقل، بناء على استدعاء من رئيسه.

و يمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه أو بناء على طلب من ثلثي (3/2) أعضائه أو بناء على طلب من المدير العام.

ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال إلى أعضاء مجلس التوجيه قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع.

ويمكن تقليص هذا الأجل فيما يخص الدورات غير العادية على أن لا يقل عن خمسة (5) أيام.

يحدد رئيس مجلس التوجيه جدول الأعمال بناء على اقتراح من المدير العام للصندوق.

المادّة 27 : لا تصح مداولات مجلس التوجيه إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه على الأقل.

وإذا لم يجتمع مجلس التوجيه بعد الاستدعاء الأول لعدم اكتمال النصاب القانوني، فإن المداولات المتخذة بعد الاستدعاء الثاني، بفارق خمسة (5) أيام على الأقل، تعتبر صحيحة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ مداولات مجلس التوجيه بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادّة 28 : يتداول مجلس التوجيه، فيما يأتي :

– مشروع النظام الداخلي،

– البرامج السنوية والمتعددة السنوات للصندوق،

– مشاريع الميزانيات التقديرية،

– مشاريع اقتناء الأملاك المنقولة والعقارية و التنازل عنها،

– الهبات والوصايا،

– تقرير النشاط السنوي والحسابات الإدارية.

تدون مداولات مجلس التوجيه في محاضر يوقعها رئيس المجلس وكاتب الجلسة، وتسجل في دفتر خاص مرقم ومؤشر عليه.

ترسل المحاضر إلى السلطة الوصية.

تكون مداولات مجلس التوجيه نافذة بعد ثلاثين (30) يوما من تاريخ إرسال المحاضر إلى السلطة الوصية ما عدا في حالة اعتراض صريح يبلغ في الآجال.

الفرع الثاني
اللجنة التقنية

المادّة 29 : تتشكل اللجنة التقنية للصندوق من تسعة (9) أعضاء :

– المدير العام للصندوق، رئيسا،

– خمسة (5) ممثلين عن رؤساء المجالس الشعبية البلدية و رؤساء المجالس الشعبية الولائية يتم اختيارهم على أساس مؤهلاتهم وخبرتهم، من غير أعضاء مجلس التوجيه،

– ثلاثة (3) ممثلين عن الوزير المكلف بالجماعات المحلية ، من غير أعضاء مجلس التوجيه.

يعين أعضاء اللجنة التقنية بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية لمدة خمس (5) سنوات.

وتنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها.

يمكن اللجنة أن تستعين بأي شخص من شأنه أن يساعدها في مهمتها بحكم وظائفه أو اختصاصه.

تتولى مصالح الصندوق أمانة اللجنة التقنية.

المادّة 30 : تكلف اللجنة التقنية بممارسة الرقابة اللاحقة على تنفيذ برامج ومشاريع الصندوق لحساب مجلس التوجيه.

وتكلف لهذا الغرض، بما يأتي :

– متابعة وضعيات تنفيذ التخصيص الإجمالي للتسيير،

– متابعة وضعيات تنفيذ التخصيص الإجمالي للتجهيز والاستثمار،

– متابعة وضعيات تعويض نقص القيم الجبائية من طرف صندوق الضمان للجماعات المحلية.

تجتمع اللجنة التقنية برئاسة المدير العام في نهاية كل ثلاثي، أو عند الحاجة بطلب من المدير العام أو على الأقل من ثلثي (3/2) أعضائها.

ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال إلى أعضاء اللجنة التقنية قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع.

تقدم اللجنة لمجلس التوجيه كل رأي أو ملاحظة أو توصية تهم تنفيذ برامج الصندوق ومشاريعه.

و تبدي رأيها في التقارير الدورية للمتابعة و التنفيذ والتقييم التي يعدها المدير العام.

المادّة 31 : يترتب على اجتماعات اللجنة التقنية إعداد محاضر ترسل إلى مجلس التوجيه، ويحتفظ بهذا وفقا للتنظيم المعمول به.

الفرع الثالث
المدير العام

المادّة 32 : يعين المدير العام للصندوق بمرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالداخلية.

تصنف وظيفة المدير العام للصندوق ويدفع راتبه استنادا إلى وظيفة مدير في الإدارة المركزية.

وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

المادّة 33 : يساعد المدير العام أربعة (4) رؤساء أقسام.

يعين رؤساء أقسام الصندوق بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية.

تصنف وظائف رؤساء الأقسام في الصندوق وتدفع رواتبهم، طبقا للتنظيم المعمول به.

وتنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها.

المادّة 34 : المدير العام مسؤول عن السير العام للصندوق وتسييره، وتخول له السلطة السلمية والتأديبية على جميع المستخدمين.

وبهذه الصفة :

– يعين المستخدمين الموضوعين تحت سلطته و الشاغلين وظائف لم تقرر طريقة أخرى للتعيين فيها، وينهي مهامهم،

– يعد مشروع النظام الداخلي للمجلس واللجنة التقنية ويعرضه على مجلس التوجيه للموافقة عليه ويسهر على تنفيذه،

– يحضر اجتماعات مجلس التوجيه واللجنة التقنية،

– يتولى تنفيذ مداولات مجلس التوجيه،

– يعد تقديرات الميزانية وحسابات الصندوق،

– يلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها في حدود الاعتمادات المخصصة،

– يعد سندات الإيرادات،

– يبرم كل صفقة أو اتفاق أو عقد أو اتفاقية تتصل بهدف الصندوق، في إطار التنظيم المعمول به،

– يعد تقارير دورية لمتابعة وتنفيذ وتقييم نشاطات الصندوق،

– يعرض تقريرا سنويا عن النشاطات على مجلس التوجيه والوزير المكلف بالداخلية،

– يضمن الأمن والنظام داخل الصندوق،

– يمثل الصندوق أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية.

المدير العام هو الآمر بصرف ميزانية الصندوق.

ويمكنه أن يفوض إمضاءه لمساعديه في حدود اختصاصاتهم.

الفرع الرابع
تنظيم الصندوق

المادّة 35 : يتكون الصندوق من الهياكل الآتية :

– قسم الإدارة العامة : يكلف بتسيير الصندوق،

– قسم برامج التسيير : يكلف بتوزيع التخصيص الإجمالي للتسيير ومخصصات ميزانية الدولة لفائدة الجماعات المحلية،

– قسم برامج التجهيز والاستثمار : يكلف بتوزيع التخصيص الإجمالي للتجهيز والاستثمار وضمان الموارد الجبائية التي سجلت ناقص قيمة جبائية،

– قسم الإحصاء و الإعلام الآلي : يكلف بالبرمجة وجمع المعطيات الإحصائية والمالية.

يساعد رؤساء الأقسام في أداء مهامهم رؤساء مكاتب.

المادّة 36 : يحدد التنظيم الداخلي للصندوق بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفصل الرابع
أحكام مالية

المادّة 37 : يعرض مشروع ميزانية الصندوق الذي يعده المدير العام على مجلس التوجيه للمداولة. ثم يرسل إلى السلطة الوصية وإلى وزير المالية للموافقة عليه، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 38 : تشتمل ميزانية الصندوق على :

في باب الإيرادات :

– الإعانات السنوية الممنوحة من ميزانية الدولة لتسيير الصندوق،

– الهبات والوصايا،

– كل مورد آخر مرتبط بنشاط الصندوق.

في باب النفقات :

– نفقات التسيير،

– نفقات التجهيز.

المادّة 39 : تمسك محاسبة الصندوق حسب قواعد المحاسبة العمومية ويسند تداول الأموال إلى عون محاسب يعينه أو يعتمده الوزير المكلف بالمالية.

المادّة 40 : تمارس الرقابة على الصندوق، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

الفصل الخامس
أحكام ختامية

المادّة 41 : تلغى أحكام المرسوم رقم 86–266 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1407 الموافق 4 نوفمبر سنة 1986 والمذكور أعلاه.

يعاد تخصيص ممتلكات صندوق الجماعات المحلية المشترك ومستخدموه لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 42 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 22 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 24 مارس سنة 2014.

يوسف يوسفي

قائمة الجداول و الأشكال

فهرس الجداول و الاشكال

1. قائمة الجداول:

رقم الجدول	العنوان	الصفحة
01	المساحة و توزيع عدد السكان في بلديات المقاطعة الادارية للمغير	64
02	توزيع المساحات الفلاحية على مستوى المقاطعة الادارية المغير لسنة 2019	65
03	توزيع المحاصيل الزراعية على مستوى المقاطعة الادارية المغير لسنة 2019	66
04	توزيع الانتاج الحيواني على مستوى المقاطعة الادارية للمغير	67
05	استغلال حصص مناطق النشاطات على مستوى المقاطعة الادارية للمغير	69
06	توزيع المشاريع في اطار وكالتي ANSEJ و CNAC على مستوى المقاطعة الادارية للمغير	72
07	توزيع عروض و طلبات العمل و التنصيبات على مستوى المقاطعة الادارية للمغير	73
08	توزيع الصيغ السكنية على مستوى المقاطعة الادارية للمغير	75
09	توزيع الاعتمادات المالية في اطار المخطط البلدي للتنمية المخصصة لكل بلدية في الفترة 2015-2018	78
10	توزيع الاعتمادات المالية للمخطط القطاعي للتنمية المخصصة لكل بلدية في الفترة 2015-2018	80
11	تقسيم عدد المشاريع و الاعتمادات المالية لكل بلدية	82
12	تقسيم الاعتمادات المالية حسب كل قطاع على مستوى المقاطعة الادارية للمغير	83

2. قائمة الاشكال:

رقم الشكل	العنوان	الصفحة
01	توزيع المساحات الفلاحية على مستوى المقاطعة الادارية المغير لسنة 2019	65
02	توزيع المحاصيل الزراعية على مستوى المقاطعة الادارية المغير لسنة 2019	67
03	تربية المواشي و الدواجن على مستوى المقاطعة الادارية المغير	68
04	استغلال حصص مناطق النشاطات على مستوى المقاطعة الادارية للمغير	69
05	التشغيل حسب عروض العمل	73
06	توزيع عروض العمل حسب كل قطاع	74
07	توزيع المناصب حسب نوع عقود العمل	75
08	توزيع الصيغ السكنية على مستوى المقاطعة الادارية للمغير	76
09	عدد العمليات المسجلة على مستوى المقاطعة الادارية للمغير 2015-2018	79
10	منحنى الاعتمادات المالية الموجهة للعمليات التنموية على مستوى المقاطعة	79
11	عدد العمليات المسجلة في اطار المخطط القطاعي للتنمية لسنة 2018	81
12	الاعتمادات المالية الموزعة حسب كل قطاع في سنة 2018	81
13	توزيع الاعتماد المالي الخاص بصندوق الضمان و التضامن للجماعات المحلية	84
14	المساهمة التمويلية لمخططات و صناديق التنمية على مستوى المقاطعة الادارية للمغير في المخطط الخماسي 2015-2019	85

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة.....أ

الفصل الاول : الإطار المفاهيمي للسياسة العامة و السياسات التنموية

المبحث الاول : السياسة العامة مقاربة مفاهيمية......9

المطلب الأول : مفهوم السياسة العامة.. 9

المطلب الثاني : انواع السياسات العامة.. 15

المطلب الثالث : فواعل صنع السياسة العامة. 17

المبحث الثاني : ماهية السياسات التنموية 27

المطلب الاول مفهوم التنمية.....27

المطلب الثاني مفهوم السياسات التنموية.....31

المطلب الثالث انواع السياسات التنموية.....33

خلاصة الفصل الاول. 38

الفصل الثاني : الاليات الحكومية المنتهجة لتنمية الجنوب

المبحث الأول: استحداث المقاطعات الادارية 41

المطلب الأول: مفهوم المقاطعة الادارية. 41

المطلب الثاني: اهداف ومعايير استحداث المقاطعات الادارية.....44

المطلب الثالث: العلاقة القانونية للمقاطعة الادارية بالأجهزة الادارية المحلية.....47

المبحث الثاني: مخططات و صناديق التنمية المحلية 49

المطلب الاول مخططات التنمية البلدية PCD.....49

المطلب الثاني مخططات التنمية القطاعية PSD.....52

المطلب الثالث صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية CSCGL.....55

خلاصة الفصل الثاني.....61

الفصل الثالث : واقع التنمية في المقاطعة الادارية للمغير 2015-2019

المبحث الأول: تقديم المقاطعة الادارية للمغير 63

فهرس المحتويات

المطلب الأول : تعريف المقاطعة الادارية للمغير.....63

المطلب الثاني: المقومات الاقتصادية على مستوى المقاطعة الادارية المغير.....65

المطلب الثالث: المقومات الاجتماعية على مستوى المقاطعة الادارية 71

المبحث الثاني : البرامج التنموية في المقاطعة الادارية للمغير 2015-2019.....77

المطلب الاول: برامج المخطط البلدي للتنمية في الفترة 2015-2019.....77

المطلب الثاني : برامج المخطط القطاعي للتنمية في الفترة 2015-2019.....80

المطلب الثالث: برامج صندوق الضمان و التضامن للجماعات المحلية في الفترة 2015-2019 82

المبحث الثالث : تقييم السياسات التنموية في المقاطعة الادارية للمغير 2015-2019.....85

المطلب الاول : تقييم تمويل برامج التنمية على مستوى المقاطعة الادارية 2015-2019 85

المطلب الثاني: معوقات التنمية على مستوى المقاطعة الادارية المغير 86

المطلب الثالث: افاق معوقات التنمية على مستوى المقاطعة الادارية المغير.....91

خلاصة الفصل الثالث.....94

الخاتمة.....96

قائمة المراجع.....101

الملاحق.....

فهرس الجداول و الاشكال.....

فهرس المحتويات.....

ملخص الدراسة.....

الملخص

أصبحت تنمية الجنوب من الأولويات التي تهتم بها الحكومة الجزائرية ، الهادفة إلى خلق نوع من التوازن التنموي بين مناطق الشمال والجنوب ، ورفع المستوى المعيشي للسكان ، وتحفيز الحركة الاقتصادية فيها.حيث تهدف هذه الدراسة إلى إبراز أهم السياسات التنموية المنتهجة من قبل الدولة الجزائرية خلال المخطط الخماسي 2015-2019 لتحقيق التنمية على مستوى المقاطعة الادارية للمغير موضوع الدراسة ، من خلال معالجة هذه السياسات ومعرفة دورها التنموي و الوقوف على المعوقات والآفاق التنموية بها.

الكلمات المفتاحية: السياسات التنموية ، مخططات التنمية المحلية، صناديق التنمية المحلية.

Abstract:

The development of the south has become one of the priorities that the Algerian government is concerned with, through which it aims to create a kind of developmental balance between the regions of the North and the South, raise the standard of living of the population, and stimulate economic movement in them, as this study aims to highlight the most important development policies pursued by the Algerian state During the five-year plan 2015-2019 to achieve development at the level of the administrative district of El-Meghaier, the subject of the study, by addressing these policies and knowing their development role and identifying obstacles and development prospects in them.

Keywords: Development policies, Local development plans, Local development funds.